

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

ضمانات المسائلة التأديبية للموظف العام
دراسة مقارنة

إعداد
أمجد جهاد نافع عياش

إشراف
أ.د. أحمد مبارك الخالدي

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية
الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2007

ضمانات المسائلة التأديبية للموظف العام
دراسة مقارنة

إعداد

أمجد جهاد نافع عياش

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 28/4/2007 وأجيزت .

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

1. الدكتور أحمد مبارك الخالدي (مشرفاً ورئيساً)
2. الدكتور محمد الشلادة (عضوً)
3. الدكتور غازي دويكات (عضوً)

الإهداء

إلى أفراد أسرتي وأحبابي....
إلى الصرح العلمي الكبير... جامعة النجاح الوطنية.
إلى كل موظف مخلص يخشى الله في أداءه لواجباته...

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي وزير العدل الفلسطيني الأستاذ الدكتور أحمد مبارك الخالدي على ما بذله من جهد وما قدم من رعاية وإرشاد طيلة فترة إشرافه على إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من الأستاذ الدكتور محمد الشلادة والأستاذ الدكتور غازي دويكات أعضاء لجنة المناقشة لهذه الرسالة.
وكذلك أشكر كافة أساتذة كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية لعطائهم الذي لا ينضب.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الغلاف
ب	ورقة التوأقيع
ج	الإهداء
د	الشكر
هـ	فهرس المحتويات
حـ	الملخص
1	المقدمة
3	الفصل الأول: الضمانات السابقة والمعاصرة لتوقيع الجزاء التأديبي
4	المبحث الأول: مواجهة العامل بالمخالفات المنسوبة إليه
4	المطلب الأول: مفهوم المواجهة وأسسها
4	الفرع الأول: مفهوم المواجهة
6	الفرع الثاني: أساس المواجهة
8	المطلب الثاني: إجراءات المواجهة
8	الفرع الأول: إعلام المتهم وإعطائه أجلًا للدفاع عن نفسه
10	الفرع الثاني: حق الاطلاع على الملف
12	المبحث الثاني: ممارسة حق الدفاع
13	المطلب الأول: تعریف حق الدفاع
15	المطلب الثاني: مقتضيات ممارسة حق الدفاع
23	المطلب الثالث: حدود ممارسة حق الدفاع وعبء الإثبات
23	الفرع الأول: حدود ممارسة حق الدفاع
24	الفرع الثاني: عباء الإثبات
26	المبحث الثالث: الحيدة وعدم الانحياز
27	المطلب الأول: تعریف الحيدة ونطاقها في مرحلتي التحقيق وتوقيع الجزاء
27	الفرع الأول: تعریف الحيدة في التأديب
29	الفرع الثاني: نطاق ضمانة الحيدة في مرحلتي التحقيق وتوقيع الجزاء.

29	أولاً: ضمانة الحيدة في مرحلة التحقيق
30	ثانياً: ضمانة الحيدة في مرحلة توقيع الجزاء
37	المطلب الثاني: وسائل كفالة ضمانات الحيدة
37	الفرع الأول : عدم صلاحية القضاة وأعضاء مجلس التأديب
39	الفرع الثاني: أحكام رد القضاة وأعضاء مجلس التأديب
41	الفصل الثاني ضمانات المساعلة التأديبية المتصلة بضوابط الجزاء
42	المبحث الأول: مبدأ شرعية الجزاء التأديبي وشخصيته.
42	المطلب الأول مبدأ شرعية الجزاء التأديبي
43	الفرع الأول: مضمون مبدأ شرعية الجزاء التأديبي.
46	الفرع الثاني: مقتضيات الالتزام بمبدأ شرعية الجزاء التأديبي
46	أولاً : الالتزام بالحدود المقررة قانوناً:
48	ثانياً: تفسير النصوص العقابية تفسيراً ضيقاً.
50	ثالثاً: عدم جواز اللجوء للعقاب المعنف:
51	المطلب الثاني: مبدأ شخصية الجزاء التأديبي.
55	المبحث الثاني: وحدة و تناسب الجزاء التأديبي والمساواة في العقوبة.
55	المطلب الأول: مبدأ وحدة الجزاء التأديبي .
55	الفرع الأول: مضمون مبدأ وحدة الجزاء التأديبي
56	الفرع الثاني: شروط قيام تعدد الجزاءات التأديبية
56	أولاً: أن يتم عقاب الموظف بجزئين أصليين قائمين في الواقع والقانون
58	ثانياً: وحدة الموضوع (تأديبي وجنائي)
60	ثالثاً: وحدة السبب (نفس الواقع):
62	المطلب الثاني: تناسب الجزاء مع المخالفة.
62	الفرع الأول: موقف القضاء من مبدأ التناسب:
65	الفرع الثاني: موقف الفقه من الرقابة القضائية على التناسب
66	المطلب الثالث: مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية .
69	المبحث الثالث: تسبيب الجزاء التأديبي.
69	المطلب الأول : حكمة التسبيب ومكانته في التشريع المقارن
69	الفرع الأول: حكمة التسبيب
70	الفرع الثاني : التسبيب في التشريع المقارن.
72	المطلب الثاني : أحكام تسبيب الجزاء التأديبي

72	الفرع الأول: حكم تسبيب الجزاء التأديبي دون وجود نص ملزم.
73	الفرع الثاني: عناصر التسبيب.
77	الفصل الثالث : الطعن القضائي على القرار التأديبي
78	المبحث الأول: الجهة المختصة بنظر الطعن
78	المطلب الأول: في مصر
81	المطلب الثاني: في الأردن
83	المطلب الثالث: في فلسطين
83	المبحث الثاني: شروط الطعن في القرار التأديبي
84	المطلب الأول: المصلحة
85	المطلب الثاني: المواعيد
92	المبحث الثالث: أسباب الطعن على القرارات والأحكام التأديبية:
92	المطلب الأول: أسباب الطعن على القرارات التأديبية.
100	المطلب الثاني: أسباب الطعن على الأحكام التأديبية
101	المبحث الرابع: إلغاء القرار التأديبي وأثره
103	الخاتمة
106	قائمة المصادر والمراجع
106	المراجع
109	المصادر
b	الملخص باللغة الإنجليزية

ضمانات المساعلة التأديبية للموظف العام

دراسة مقارنة

إعداد

أمجد جهاد نافع عياش

إشراف

أ.د. أحمد مبارك الخالدي

الملخص

لقد عالجت في رسالتى هذه ضمانات المساعلة التأديبية للموظف العام ، حيث قمت بدراسة هذه الضمانات في ضوء كل من النظام التأديبي المصري والأردني والفلسطيني، وقد تناولت في الفصل الأول من هذه الدراسة الضمانات السابقة لتوقيع الجزاء التأديبي، حيث عرضت **لمواجهة العامل بالمخالفات المنسوبة إليه**، فتطرقت لمفهوم المواجهة، وكذلك الأساس القانوني المستندة إليه. وقد درست مقتضيات المواجهة ، فعرضت لإعلام الموظف بالتهم المنسوبة إليه، وحقه بالإطلاع على الملف التأديبي، . كما تطرقت لضمانة الموظف بممارسة حق الدفاع، ووجدت أن هناك بعض الغموض والإختلاف في تعريف حق الدفاع، وعلاقته بالضمانات الأخرى، كما عرضت لمقتضيات ممارسة الدفاع، من حيث إمكانية الدفاع كتابةً ، أو شفاهة، وبحريمة الدفاع، وحق الموظف بمناقشة الشهود والإشهاد بهم، وحقه بالاستعانة بمحام . وقد عرضت للإختلاف الفقهي فيما يتعلق ببعض الإثبات، حيث وجدت أن البعض يلقي بهذا العبء على جهة الإدعاء، اتفاقاً مع قاعدة "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته" المطبقة في المجال الجنائي ، فيما يرى البعض الآخر استناداً لقرينة صحة التصرفات الإدارية، أن مجرد اتهام الموظف من شأنه اعتبار الموظف مذنب ، ويقع عليه عبء إقامة دليل براءته . وبما أن مواجهة الموظف بالتهمة المسندة إليه، و منحه حق ممارسة الدفاع، لن يكون مجيداً ، ولا محققاً للغاية المستهدفة منه، إلا إذا توافرت ضمانة الحيدة وعدم الإنحياز ، لذلك فقد قمت بالطرق لتعريف الحيدة، فوجدت أن البعض من الفقه يضيق من نطاقها فيحصرها على عدم الجمع بين سلطة التحقيق والحكم، فيما يعتبرها البعض الآخر امتداداً لحقوق الدفاع. وقد قمت بدراسة هذه الضمانة في مرحلة التحقيق وكذلك في مرحلة توقيع الجزاء، وقد خلصت إلى أن ضمانة الحيدة تجد تطبيقاً كاملاً في نظام التأديبي القضائي، فيما تتحقق بشكل أضعف في نظام التأديب شبه القضائي، ويکاد يتغدر إعمالها في التأديب الرئاسي. وقد عرضت لوسائل كفالة ضمانة الحيدة، فتطرقت لأسباب الرد والتحي وعدم الصلاحية، كما عرضت لأحكام الرد وعدم الصلاحية، وقد وجدت أن الفرق بين أسباب عدم

الصلاحيّة وأسباب الرد ، يكمن في أن قيام الأول مبطل للحكم أو القرار ولو اتفق الخصوم على ارتضائه، لتعلق الأمر بالنظام العام، بينما يجوز للخصوم السكوت عن طلب الرد أو النزول عنه بعد تقديمها، وبذلك يصير الحكم الذي صدر رغم توافرها صحيحاً.

وقد خصصت الفصل الثاني لضمانات المسائلة التأديبية المتصلة بضوابط الجزاء التأديبي، فعرضت لمبدأ المشروعية، وقد تبين لي أن تطبيق هذا المبدأ في المجال التأديبي ، تطبيق قاصر حيث يشمل شرعية العقوبة ولا يشمل شرعية المخالفة ، كما أنه لا يوجد قوائم جزاءات تربط بين المخالفة وما يقابلها من جزاء، حيث أن ذلك متروك للسلطة التأديبية المختصة، وقد عرضت لمقتضيات الإلتزام بمبدأ الشرعية وهي الإلتزام بالحدود المقررة قانوناً للجزاء، وتقدير النصوص العقابية تقديرأً ضيقاً ، وعدم جواز اللجوء للعقاب المفぬع .ثم تطرقت لمبدأ **شخصية الجزاء التأديبي**، حيث تبين بأن هذا المبدأ لا يحجز معاقبة الموظف إلا إذا ارتكب مخالفة أو ساهم بها ، وإلا كان قرار الجزاء فاقداً لركن أساسى من أركانه وهو ركن السبب. وبعد ذلك قمت بدراسة مبدأ **وحدة الجزاء التأديبي**، والقاضي بعدم جواز عقاب الموظف بأكثر من جزاء تأديبي أصلى على ارتكابه مخالفة واحدة، وعرضت لشروط قيام هذا التعدد، ومن الضمانات الهامة التي عنيت بها في هذه الدراسة، مبدأ التنااسب بين المخالفة والجزاء التأديبي، وقد تبيّنت أن القضاء الإداري يعترف كمبدأ عام للسلطات التأديبية المختصة بحرية تقدير الجزاء المناسب للمخالفة المركبة، شريطة أن لا يشوب هذا التقدير "غلو" ، وقد عرضت لاختلاف الفقهي حول رقابة القضاء للتنااسب، وقد خلصت لتأييد هذه الرقابة على قرارات السلطات التأديبية الإدارية، دون القضائية. ثم عرضت لمبدأ **المساواة في العقوبة**، وقد وجدت أن تطبيق هذا المبدأ يتعارض مع ما درجت عليه التشريعات من إفراد قوائم جزاءات خاصة لبعض أصناف الموظفين من المستويات العليا، كذلك فقد عرضت لمبدأ **تسبيب الجزاء التأديبي** ، فبيّنت أهميته، ومكانته في التشريع المقارن، وحكم هذا التسبيب في حال عدم وجود نص، كما قمت بدراسة عناصر التسبيب والتي حصرتها بالواقع التي تستوجب الجزاء والأساس القانوني للتجريم والرد على ما يبيده الموظف من أوجه دفاع، وقد عرضت لشروط صحة التسبيب ، والتي تقضي أن يرد التسبيب في صلب القرار ، وأن يكون التسبيب سائغاً ومتاسقاً واضحاً.

أما الفصل الثالث فقد خصصته لدراسة الطعن القضائي على القرار التأديبي، وقد عرضت للجهة المختصة بنظر الطعن في مصر والأردن وفلسطين، وقد تبيّنت لي أن القرار التأديبي في مصر

قد يصدر عن الجهات الإدارية ، بالإضافة للجهات القضائية ، لذلك فقد فرقت بين الجهة المختصة بالنظر في الطعن على القرار التأديبي حسب الجهة المصدرة للقرار، كما انتقدت ما يعانيه القضاء الإداري الفلسطيني من أحاديث درجة التقاضي، وعدم كفاية محكمة واحدة للنظر بكافة القضايا الإدارية، كما تطرق لشرطى المصلحة والمواعيد، حيث بينت المقصود بالمصلحة، وموقف الفقه والقضاء من وجوب قيامها ، ومعايير تحديدها، كما قمت بدراسة مواعيد رفع الطعن على القرار التأديبي ، الإداري والقضائي، كما عرضت لحكم النظم قبل رفع الطعن، وأسباب الطعن، حيث وجدت أن القرار التأديبي باعتباره قرار إداري يقوم على خمسة أركان(الاختصاص ،الشكل ، السبب، المحل ، الغرض)، ولذلك فقد حصرت أسباب الطعن بأوجه عدم المشروعية التي تصيب القرار الإداري بأحد أركانه، أما أسباب الطعن بالحكم التأديبي فقد قمت بدراستها وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون مجلس الدولة المصري، كما تطرق للتأثير المترتب على إلغاء القرار التأديبي، حيث تبين أن حكم الإلغاء من شأنه إعدام القرار التأديبي وبأثر رجعي من تاريخ صدوره، وأن لحكم الإلغاء حجية عينية مطلقة بالنسبة للكافة، إلا أنه لا يمنع بكل الأحوال السلطات التأديبية من إعادة مسالة الموظف تأديبياً، وأن ذلك يتحدد وفقاً لسبب الإلغاء.

المقدمة

أهمية البحث وأهدافه: إذا كانت المرافق العامة هي الأداة والوسيلة التي تقوم الدولة من خلالها بإشباع الحاجات العامة للمجتمع، فإن الموظف العام هو المحرك الذي من خلاله يمكن للمرفق العام تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية. ومع أن مبدأ الفعالية يقتضي أن تمنح جهة الإدارة مساحة من الحرية في تأديب الموظف المخطأ، فإن الأمن الوظيفي وطمأنينة الموظف تلعب دوراً هاماً في حفز همته وولاءه، للقيام بالأعباء الملقاة على عاتقه على خير وجه، لذلك كان لا بد من إعمال مبدأ الضمان بشكل متسبق ومتوازن مع مبدأ الفعالية. ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث الذي يسلط الضوء على ضمانات المساءلة التأديبية، وتتكرس أهمية هذا البحث نظراً للتتوسيع الكمي والنوعي للخدمات وال الحاجات العامة التي تعمل الدولة على إشباعها، وما رافق ذلك من توظيف لإعداد هائلة من الموظفين العموميين. وتعتبر دراسة وتحليل الأحكام المتعلقة بضمانات المساءلة التأديبية ذات أهمية ودور واضح في مجال توعية وإرشاد الموظفين العموميين لحقوقهم إزاء ما تتخذه السلطات التأديبية من أحكام وقرارات تأديبية، خاصة وأن التأديب أمر يمكن أن يتعرض له الموظف كثيراً طوال حياته الوظيفية، ويمكن أن يمتد أثره للكثير من المزايا الوظيفية.

ومع أن موضوع هذا البحث من الموضوعات التي طرقت ولا زالت موضوعاً خصباً للبحث والدراسة، إلا أن هذا البحث يتميز بتسليط الضوء على هذه الضمانات في نظام التأديب الفلسطيني الذي لا زال في طور التبلور، ولم تلقى هذه الضمانات حقها من البحث والدراسة فيه، بالإضافة لنظام التأديب المصري الذي وصل لمراحل متقدمة من التطور في هذا المجال ، وكذلك النظام التأديبي في الأردن الذي كان سائداً في الصفة الغربية ولا زالت بعض قوانينه مطبقة فيه، وإعمال المقارنة في ظل هذه الأنظمة من شأنه إبراز أوجه الاتفاق والإختلاف ومميزات وسلبيات كل منها، خاصة وأن هذه الأنظمة تشمل التأديب القضائي، وشبيه القضائي، والرئاسي.

كما أن التطور الحاصل في هذه الضمانات تبعاً لتعديل القوانين القائمة أو تغييرها خاصة في الأردن وفلسطين يعطي لهذه الدراسة أهميتها لكونها تهدف للوقوف على آخر القوانين والأنظمة ، وآراء الفقه وأحكام القضاء ذات الخصوص.

تساؤلات البحث: يثير البحث في موضوع الضمانات التأديبية عدة إشكاليات وتساؤلات، فإذا كانت مواجهة العامل بالمخالفات المنسوبة إليه ، وحقه بالدفاع ، وحيادية جهة التحقيق والسلطة التأديبية من الضمانات الهامة التي ينبغي أن تسبق وتعاصر توقيع الجزاء التأديبي، فإن التساؤل يثور حول مفهوم وأساس المواجهة ، وإجراءاتها، والمقصود بحق الدفاع، وحدوده، ومتطلباته، ومضمون الحيدة، كما يثور التساؤل حول ضوابط الجزاء التأديبي، وإمكانية الطعن بالقرار أو الحكم التأديبي، والجهة المختصة بنظر هذا الطعن، وشروطه وأسبابه، وما يتربّط على إلغاء القرار التأديبي من آثار

منهجية البحث: سيتبع الباحث في أطروحته هذه المنهج النظري التحليلي المقارن، عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، وإجراء المقارنة بين النظام التأديبي المصري، والأردني، والفلسطيني. والاستفادة من أحكام التشريعات المختلفة بالقدر الذي يحقق أهداف البحث ويثيريه.

حدود البحث: سيقتصر هذا البحث على دراسة الضمانات التأديبية بالنسبة للموظفين المدنيين دون العسكريين، كما سيقتصر على الموظفين الخاضعين للنظام الوظيفي العام دون الموظفين الخاضعين لأنظمة وقوانين خاصة كالقضاة، وموظفي الجامعات. وذلك لتصحیص البحث، وتعمقه، وتحديده. وتحقيقاً لأهداف هذا البحث وفي محاولة للإجابة على تساؤلاته ، فقد قسمت هذا البحث على النحو التالي:

الفصل الأول : الضمانات السابقة والمعاصرة لتوقيع الجزاء التأديبي.

الفصل الثاني: ضمانات المساعدة التأديبية المتصلة بضوابط الجزاء التأديبي.

الفصل الثالث: الطعن القضائي على القرار التأديبي.

الفصل الأول

الضمانات السابقة والمعاصرة لتوقيع الجزاء التأديبي

المبحث الأول: مواجهة العامل بالمخالفات المنسوبة إليه

المطلب الأول: مفهوم المواجهة وأساسها

الفرع الأول: مفهوم المواجهة

الفرع الثاني: أساس المواجهة

المطلب الثاني: إجراءات المواجهة

الفرع الأول: إعلام المتهم وإعطائه أجلاً للدفاع عن نفسه

الفرع الثاني: حق الإطلاع على الملف

المبحث الثاني: ممارسة حق الدفاع

المطلب الأول: تعريف حق الدفاع

المطلب الثاني: مقتضيات ممارسة حق الدفاع

المطلب الثالث: حدود ممارسة حق الدفاع وعبء الإثبات

الفرع الأول: حدود ممارسة حق الدفاع

الفرع الثاني: عباءة الإثبات

المبحث الثالث: الحيدة وعدم الانحياز

المطلب الأول: تعريف الحيدة ونطاقها في مرحلتي التحقيق وتوقيع الجزاء

الفرع الأول: تعريف الحيدة في التأديب

الفرع الثاني: نطاق ضمانة الحيدة في مرحلتي التحقيق وتوقيع الجزاء.

أولاً: ضمانة الحيدة في مرحلة التحقيق

ثانياً: ضمانة الحيدة في مرحلة توقيع الجزاء

المطلب الثاني: وسائل كفالة ضمانات الحيدة

الفرع الأول: عدم صلاحية القضاة وأعضاء مجلس التأديب

الفرع الثاني: أحکام رد القضاة وأعضاء مجلس التأديب

الفصل الأول

الضمانات السابقة والمعاصرة لتوقيع الجزاء التأديبي

سواء أكان التأديب قضائياً، أو شبه قضائي، أو رئاسي، فلا بد من توافر مجموعة من الضمانات التأديبية، في المرحلة السابقة لتوقيع الجزاء وهي مرحلة التحقيق، وكذلك في مرحلة توقيع الجزاء، الذي قد يتم من خلال المحاكم التأديبية، أو مجالس التأديب، أو من قبل السلطات الرئاسية، وهذه الضمانات تعتبر من الضمانات الهامة والرئيسية التي ينبغي احترامها في مختلف الأنظمة التأديبية، مع وجود بعض الفوارق، التي تستند لاختلاف في طبيعة الأنظمة التي تطبق في ظلها.

وسوف أدرس هذه الضمانات في ثلاثة مباحث على التفصيل التالي:

المبحث الأول

مواجهة العامل بالمخالفات المنسوبة إليه

المطلب الأول: مفهوم المواجهة وأساسها

الفرع الأول: مفهوم المواجهة :

تعني المواجهة بصفة عامة، تمكين العامل، أو الموظف الذي تتعرض حقوقه ومصالحه لتصرف ما من الإحاطة به، حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه.¹

وفي نطاق المسائلة التأديبية تعني المواجهة "إيقاف العامل على حقيقة التهمة أو التهم المسندة إليه، وإحاطته علماً بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع الإدلاء بأوجه دفاعه. ويعتبر أن تتم المواجهة على نحو يستشعر منه الموظف أن الإداراة في سبيلها لمؤاخذته إذا ما ترجمت لديها أدلة إدانته، وذلك لكي يكون على بيته من خطورة موقفه فيشنط للدفاع عن نفسه".²

ومواجهة الموظف بالتهم المسندة إليه أمر ضروري سواء في مرحلة التحقيق، أو مرحلة توقيع الجزاء. ومع ذلك فقد اعتبرت محكمة العدل العليا الأردنية أن مخالفة الإجراءات الشكلية لا يترتب

¹ برکات، عمر فؤاد أحمد: السلطة التأديبية - دراسة مقارنة - القاهرة ،مكتبة النهضة العربية، 1997، ص 253

² المحكمة الإدارية العليا ،طعن رقم 1043 لسنة 967/12/26، جلسه 26/12/1967، مجموعه السننه 13، ص 273

عليها جزاء الإلغاء، إذا ثبت أنها لم تؤثر في القرار من حيث الموضوع، أو لم تنتقص من ضمانات الأفراد، فقضت بأن "عدم إعلام الموظف خطيا بفحوى الشكوى المقدمة ضده، وعدم مطالبته بالإجابة عليها خلال مدة معينة وفقا لما هو وارد في نظام الموظفين وإن كان مخالف للإجراء الشكلي المنصوص عليه في النظام، إلا أن هذه المخالفة لا يمكن اعتبارها مجحفة بحق المستدعي في الدفاع عن نفسه أو مؤثرة في القرار المطعون فيه، طالما أتيحت له الفرصة مررتين للإجابة على الشكوى الأولى عندما جرى التحقيق معه من قبل المحقق ، والثانية عند مثوله أمام المجلس التأديبي".¹

وبالرغم من أهمية المواجهة ، في مرحلتي التحقيق وبيان الجزاء، إلا أن القضاء الإداري في مصر لم يأخذ موقفاً متشدداً من حيث ترتيب جزاء البطلان على مخالفة الضمانات - ومن ضمنها المواجهة - في مرحلة التحقيق؛ حيث أخذ بالتمييز بين الشكليات الجوهرية، والشكليات غير الجوهرية ، وبعدم إبطال الجزاء الإداري، إذا ما خولفت شكلية غير جوهرية، وفضلاً عن ذلك فإن القضاء الإداري في مصر يرفض الإلغاء، إذا شاب التحقيق قصوراً، وكان في وسع المتهم أن يتلافى هذا القصور أمام المحكمة التأديبية.²

ويمكن الاستنتاج مما سبق بأن عدم المواجهة في مرحلة التحقيق، أو عدم صحتها، لا يؤدي بالضرورة إلى إبطال القرار، أو الحكم التأديبي، إذا تم تلافي هذا الخل في المرحلة اللاحقة للتحقيق، وهي مرحلة توقيع الجزاء؛ ولكن إذا لم تراعي هذه الضمانة في مرحلة توقيع الجزاء فإن ذلك يقتضي الحكم ببطلان قرار أو حكم الجزاء، لعدم وجود مراحل لاحقة يمكن تلافي هذا الخل من خلالها.

ويرى الدكتور الطماوي بأن عدم إلغاء القرار الإداري القائم على تحقيق شابه قصور - كعدم صحة المواجهة أو الإخلال بحق الدفاع- يمكن أن يطبق في حالة العقوبة التأديبية التي توقعها المحكمة التأديبية ، أو مجلس التأديب، على أساس أن في وسع المتهم أن يتدارك أمامها ما شاب التحقيق من قصور، ولكنه لا يصدق في حالة توقيع العقوبة من قبل الرئيس الإداري، ومن ثم فإن قصور التحقيق يؤدي إلى إلغاء القرار الصادر بالعقوبة.³

¹ محكمة العدل العليا الأردنية ، القرار رقم 66/4، ص 457، عدد 4 لسنة 1966

² الطماوي ، سليمان : القضاء الإداري، الكتاب الثالث:قضاء التأديب - دراسة مقارنة- مصر: دار الفكر العربي. 1979، ص 566.

³ قضاء التأديب، المرجع نفسه ، ص 566 .

الفرع الثاني: أساس المواجهة:

برز اتجاهان¹ في تقسير أساس فكرة المواجهة؛ حيث ربط الاتجاه الأول هذه الفكرة بالجزاء فاعتبر إجراء المواجهة باعتباره من المبادئ العامة التي تطبق في غيبة النصوص ،لا يتأتى إلا بالنسبة للإجراء الذي له طابع الجزاء ،أما في الحالات الأخرى فلا تجب المواجهة في الإجراء، إلا بنص وذلك انطلاقا من أن الإدارة لا تلتزم مبدئيا بالمواجهة إلا في الحالات التي تتطلب دفاعا حقيقيا. ومع أن سلطة الإدارة في العقاب سلطة استثنائية، إلا أن الاعتراف بهذه السلطة للإدارة، يتم بصورة متزايدة؛ لذلك كان لا بد من تطبيق ضمانات هي في الحقيقة من مقومات الأنظمة القضائية.

ويبدو أن المحكمة الإدارية العليا في مصر قد أخذت بهذا الاتجاه ؛ حيث قفت بأحد أحكامها "بضرورة توفير قدر من الضمانات الجوهرية كحد أدنى في كل محكمة تأديبية ، وأن هذا القدر يتحدد طبقا لما تمليه العدالة المجردة وضمير الإنصاف والأصول العامة في المحاكمات، وإن لم يرد عليه نص،ذلك أن القرار التأديبي هو في الواقع من الأمر قضاء عقابي في خصوص الذنب الإداري".²

أما الاتجاه الآخر فقد توسع في أساس فكرة المواجهة وأرجعه إلى مبدأ (سمع الطرف الآخر) وبذلك لم يقصر نطاق المواجهة على الإجراءات التأديبية، بل تشمل لديه كل إجراء ينطوي على آثار خطيرة تمس مصلحة مادية أو أدبية.

ومع أن ضمانة المواجهة في الأساس مقررة لحماية الموظف إزاء ما قد يتتخذ بحقه من إجراءات تأديبية، إلا أن نطاق التوسيع في مبدأ المواجهة أخذ بالاتساع ليشمل كثير من القرارات الإدارية غير التأديبية التي تمس مصلحة الأفراد. ومع ذلك فإن مضمون المواجهة وأهميتها في هذه القرارات لا يصل إلى معنى المواجهة في التأديب، لأن الأمر في التأديب أمر جزاء عن خطأ، والخطأ يخضع لقواعد الإثبات، وجوداً وعدماً، وللموظف مصلحة في مناقشة الخطأ ونفيه، كما أن المسؤولية التأديبية تخضع لقواعد العامة للمسؤولية من حيث موائع العقاب والأسباب، والأعذار المخففة، ويدعو هذا كله إلى أن تكون المواجهة في التأديب إحاطة كاملة ودقيقة بكل المخالفات، وأدلة الاتهام، حتى

¹ عبد البر ،عبد الفتاح عبد الحليم :**الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة**:القاهرة: دار النهضة العربية 1979،ص.246 وما بعدها

² المحكمة الإدارية العليا، 207، 4-207 (1959/3/21)، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمس سنوات،إعداد أحمد سمير أبو شادي ونعميم عطية،ص426

يستطيع المتهم إعداد دفاعه، أما في الإجراءات الإدارية غير التأديبية ومهما يترتب عليها من آثار، فإنها تصدر بناء على اعتبارات المصلحة العامة ، ولا يناقشها صاحب الشأن إلا في الحدود التي ينطوي فيها تصرف الإدارة على عيب يصيب هذا الإجراء بأحد أركانه، فيكون له الطعن في القرار بعد صدوره لهذا السبب.¹

¹ عبد البر، عبد الفتاح عبد الحليم: **الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة**: مرجع يبق ذكره ، ص255 وما بعدها

المطلب الثاني

إجراءات المواجهة

الفرع الأول: إعلام المتهم وإعطائه أجلاً للدفاع عن نفسه

يعتبر إعلام المتهم بالتهمة المسندة إليه من الضمانات الهامة للموظف في مجال المسائلة التأديبية، وذلك لأن هذا الإعلام يتيح للموظف المتهم تقدير خطورة موقفه، والعمل على إعداد دفاعه فيما يتعلق بموضوع الاتهام الموجه إليه.

ولا يشترط لهذا الإعلام شكلاً معيناً كأصل عام¹، إلا أن معظم التشريعات تعتبره إجراءً جوهرياً، وتشترط أن يكون بخطاب موصى عليه مع علم الوصول، للتأكد من إتمام هذا الإجراء الذي قد يترتب على إغفاله بطلان الحكم².

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه "إذا صدر قرار فصل المستدعاة دون أن تبلغ نوع التهمة المسندة إليها، ودون أن تعلن للحضور أمام لجنة شؤون الموظفين بصفتها المجلس التأديبي، فإن هذا القرار يكون قد صدر معيناً عيباً جوهرياً يستدعي بطلانه".³

وفي فلسطين: لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف - فيما عدا عقوبة التنبية أو لفت النظر - إلا بعد إحالته إلى لجنة للتحقيق معه وسماع أقواله⁴. ويجب أن يتضمن قرار إحالة الموظف للجنة التحقيق التي تتولى التحقيق معه بيانات بالمخالفات المنسوبة إليه، وأن يعلن بقرار مهمـة اللجنة ومـكان انعقادها وزمانـه⁵.

¹ ياقوت، محمد ماجد: *الطعن على الإجراءات التأديبية*، الإسكندرية: منشأة المعارف 1997، ص. 59.

² الزعبي، خالد سمارة: *القانون الإداري وتطبيقاته في الأردن*، عمان: مكتبة دار الثقافة، 1998، ص. 251.

³ عدل عليا أردنية رقم 71/142، مجلة نقابة المحامين ، العدد 1، سنة 1973، ص. 25.

⁴ الفقرة الثانية من المادة 69 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 المعديل بالقانون رقم (4) لسنة 2005

⁵ الفقرة (1.2) من المادة 88 من الأئحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 المعديل بقانون رقم (4) لسنة 2005 - الشق الإداري

وفي الأردن : أوجب نظام الخدمة المدنية الأردني الحالي هذا الإعلان في التحقيق بشكل ضمني حين خول الموظف المحال على التحقيق وفقاً للبندين (1) و(2)¹ من الفقرة أ من المادة 147 أن يطلع على جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة أو الشكوى التي يتم التحقيق معه بشأنها ، وهذا بطبيعة الحال يقتضي أن يسبق إعلام للموظف بالتهمة المنسوبة إليه² . وقد نصت المادة 148 من النظام المذكور على وجوب هذا الإعلام في مرحلة توقيع الجزاء ، من خلال تبليغ نسخة عن الدعوى التأديبية ومرافقاتها للموظف خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس التأديبي .

وفي مصر ورد النص على هذا الإعلان ضمنياً في المادة 79 من القانون رقم 47 لسنة 1978، التي تقرر عدم جواز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه - وبطبيعة الحال فإن ذلك يقتضي أن يعلن بالتهم المنسوبة إليه.

وقد تم التأكيد على ضرورة الإعلان بشأن المحاكمات التأديبية، في القانون الخاص بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، الذي أوجب إعلان الموظف بقرار الإحالة للمحكمة التأديبية، وبتاريخ الجلسة من خلال سكرتيرية المحكمة ، خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق على أن يكون الإعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.³ وقد أوضح قانون مجلس الدولة الحالي بعض إجراءات هذا الإعلان وتفاصيله، حيث نصت المادة 34 منه على أنه: "تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق، وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بياناً بأسماء العاملين، وفائهم والمخالفات المنسوبة إليهم، والنصوص القانونية الواجبة التطبيق. وتنتظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع هذه الأوراق قام كتاب المحكمة، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور، على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإبلاغ ذوي الشأن بقرار الإحالة ، وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق. ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه، أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. ويتم إعلان

¹ هذه الحالات هي : 1) إذا كان من رأي الجهة التي تتظر في المخالفة أن تفرض على الموظف الذي ارتكبها أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (6 ، 7 ، 8 ، 9) من الفقرة أ من المادة 142 من هذا النظام - وهي عقوبات تنزيل الراتب وتنتزيل الدرجة والاستغناء عن الخدمة والعزل - 2) إذا رأت تلك الجهة إحالة الموظف الذي ارتكب المخالفة إلى المجلس التأديبي .

² الفقرة ب من المادة 147 من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (55) لعام 2002 .

³ المادة 23 من القانون رقم 117 لسنة 1958 .

أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم - من تسرى في شأنهم أحكام هذا القانون - بتسليمها إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة".

وإذا كان المشرع المصري في قانون مجلس الدولة قد بين بعض تفاصيل هذا الإعلان وإجراءاته، فإن الرجوع فيما لم ينظمها هذا القانون من تفاصيل وإجراءات يكون إلى قانون المرافعات، بإعتباره تقنيناً للأصول العامة في هذا الصدد.¹

وإذا أُعلن المتهم على الوجه الصحيح وحضر المحاكمة وأجلت الجلسة في مواجهته فلا محل لإعلانه بكل تأجيل، أما إذا تم التأجيل في غيابه فلا بد من إعلانه بهذا التأجيل.²

ومع أن معظم التشريعات تنص على وجوب هذا الإعلان، إلا أن صمت المشرع عن ذكر نص بهذا الخصوص لا يعني إهاره، لأن إعلان الموظف بالتهم المنسوبة إليه يعتبر أمراً ضرورياً حتى مع غياب النص؛ لأنه يعتبر من المبادئ العامة للقانون.³ وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري في مصر،⁴ والأردن،⁵ أما في فلسطين فلا يوجد في حدود علم الباحث أي قرار لمحكمة العدل العليا بهذا الخصوص .

الفرع الثاني: حق الإطلاع على الملف التأديبي :

يمثل حق الإطلاع على الملف التأديبي وما يحتوي عليه من أوراق إحدى الضمانات الجوهرية المقررة للمتهم، إذ لا يكفي إعلان الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه لتمكينه من إعداد دفاعه بشكل فعال وسليم ، بل لا بد من إتاحة الفرصة له للإطلاع على الملف التأديبي بما يحتويه من أوراق، وتحقيقات، وأدلة ومستندات تتعلق بالاتهام الموجه إليه ، وهذا بطبيعة الحال يتعدى معرفته بشكل واضح من خلال الإعلان بالتهمة الذي يوجه للمتهم .

¹ الطماوي: قضاء التأديب. مرجع سابق. ص 583 .

² بركات، عمر فؤاد أحمد: السلطة التأديبية - دراسة مقارنة - القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1997، ص 263، 262.

³ الزعبي، خالد سمارة: القانون الإداري وتطبيقاته في الأردن: عمان: مكتبة دار الثقافة، 1998، ص 252.

⁴ على سبيل المثال القرار 207 - 4 بتاريخ 31/3/1959 . مجموعة أبو شادي، أحمد سمير و عطية نعيم. مرجع سابق. ص 426 .

⁵ لاحظ على سبيل المثال القرار رقم 108/1986 المنصور في الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

وإذا كان الأصل في حق الإطلاع على المستندات والبيانات لدى الغير، أن يستند إلى القانون.¹
 إلا أن الفقه المصري قد استقر على اعتبار حق الإطلاع على ملف الدعوى التأديبية بما تحويه من
أوراق ومستندات تعين الموظف على ممارسة حق الدفاع عن الأمور التي تقتضيها مبادئ العدالة،
لتوفير الضمانات التي تكفل اطمئنان الموظف وسلامة التحقيق.²

وعليه، فإنه في حال عدم النص على هذا الحق في التشريعات الوظيفية – وإن كان ذلك يشكل
نقصاً تشريعياً – إلا أنه لا يشكل إهاراً أو نفياً لهذا الحق؛ لأن حق الإطلاع على الملف تفرضه
المبادئ العامة للقانون لارتباطه بضمانة تأديبية، ودستورية هامة هي، حق الدفاع الذي يمهد له
ويحكمه حق الإطلاع.³

وفي الغالب يكون لكل موظف في الجهاز الحكومي ملفان – أحدهما عادي يحفظ فيه الأوراق
العادية والأخر مكتوم تحفظ فيه الأوراق السرية المتعلقة بالموظفي من تقارير سرية وتقارير سنوية
عنه. وإذا كان حق للموظف الإطلاع على الملف العادي في أي وقت، فإنه لا يجوز له ذلك في الملف
المكتوم، إلا أنه في مجال المسائلة التأديبية يعتبر الملف المكتوم أحد مصدرين هامين لإحاطة الموظف
المتهم بما هو منسوب إليه، أما المصدر الآخر فهو الملف التأديبي نفسه، وقد كفلت كثير من
التشريعات حق إطلاع الموظف المتهم على الملف التأديبي، أو على ملف خدمته فيما يتعلق بالإخطار
الموجه إليه.⁴

ولكن لا بد من التمييز بين حق الإطلاع على ملف خدمة الموظف، والتي لا تعتبر عنصراً أساسياً في
المواجهة والمرتبطة بوجود النص، وفي الحدود التي لا تضر فيها العلنية بمصلحة المرفق، وبين حق
الإطلاع على الملف التأديبي الذي يتضمن التهم والذي يعتبر عنصراً جوهرياً في المواجهة.⁵

وقد نصت معظم التشريعات الوظيفية على هذا الحق، صراحة في بعض الأحيان وضمنياً في
أحيان أخرى، ففي فلسطين نصت المادة (2/89) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على أنه

¹ محارب، علي جمعة: *التأديب الإداري في الوظيفة العامة*: الأردن، مكتبة دار الثقافة، سنة 2004، ص 338.

² بركات، عمرو فؤاد أحمد: *السلطة التأديبية – دراسة مقارنة* – القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1979، ص 263.

³ خليفة، عبد العزيز عبد المنعم: *الضمادات التأديبية في الوظيفة العامة*، ط 1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003، ص 142.

⁴ الرعبي، خالد سمارة: *القانون الإداري وتطبيقاته في الأردن*، ط 3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع 1998، ص 253، 252.

⁵ عبد البر، عبد الفتاح عبد الحليم: *الضمادات التأديبية في الوظيفة العامة*: مرجع سبق ذكره، ص 273.

يحق للموظف الإطلاع على ما تم من تحقيقات وعلى كافة الأوراق المتعلقة بها. وفي الأردن أكد نظام الخدمة المدنية الأردني الحالي على هذا الحق، فأجازه للموظف في مرحلة التحقيق، وأوجبه في مرحلة توقيع الجزاء من خلال تكليف المجلس التأديبي بتلبيغه إياها¹.

وفي مصر ورد النص على هذا الحق في قانون موظفي الدولة الملغى رقم 210 لسنة 1951، الذي يمنح صراحة الموظف المحال إلى المحكمة التأديبية الحق في أن يطلع على لتحقيقات التي أجريت، وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها، وأن يأخذ صورة منها.

أما قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالي²، فلم ينص على هذا الحق صراحة، ومع ذلك فقد أجازت المادة 16 من اللائحة الداخلية لقانون النيابة الإدارية رقم 117 لسنة 1958 الإطلاع على أوراق التحقيق بشرط أن يكون قد جرى الانتهاء منه.

المبحث الثاني

ممارسة حق الدفاع

"يعد احترام حق الدفاع وباتفاق الجميع مبدأ أساسياً وجوهرياً من المبادئ التي تحكم الإجراءات المدنية والجنائية والإدارية والتأديبية"³. وضمانة أساسية لتحقيق العدالة، ووسيلة ضرورية لتمكين المتهم من إثبات براءته. وقد اعتبرته محكمة العدل الأردنية "حق مقدس لا يجوز إهار ضماناته ولو كان مجلس التأديب على غير علم بسبب تغيب المشتكى عليه".⁴

و نقضي معظم قوانين وأنظمة الخدمة المدنية بعدم جواز توقيع عقوبة على الموظف، إلا بعد سماع أقواله، وتحقيق دفاعه، ذلك لأن الإتهام قد يكون باطلًا من أساسه؛ لأن الجريمة لم تقع أصلًا، أو وقعت بفعل شخص آخر، وقد يكون لدى الموظف من الأسباب أو الأعذار ما يعفيه من المسؤولية أو

¹ المادة (147) و(148) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 55 لعام 2002 .

² القانون رقم 47 لسنة 1978 .

³ شطناوي ، علي خطار :*الوجيز في القانون الإداري*، ط1، عمان ، دار وائل ، 2003 ، ص579 .

⁴ عدل عليا رقم 80/56، مجلة نقابة المحامين، العدد4، سنة 1981 ، ص446 .

يُخفف عنه العقاب، وخير من يستطيع بيان هذه المسائل هو المتهم نفسه لأنه صاحب المصلحة الأولى في ذلك.¹

وللإمام بهذه الضمانة من ضمانات التأديب، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول تعريف حق الدفاع، فيما يعالج المطلب الثاني مقتضيات ممارسة هذا الحق:

المطلب الأول: تعريف حق الدفاع

يعتبر تعريف مفهوم حق الدفاع وتحديده من الأمور التي يكتفي بها بعض الناس والغموض بسبب صعوبة الفصل بين حق الدفاع وبعض الضمانات الإجرائية الأخرى، (كضمانة المواجهة والحياد)، ويرجع ذلك إلى عمومية معنى حق الدفاع والاعتراف المبكر به، الأمر الذي أله لأن يكون الضمانة الأساسية التي ترد إليها باقي الضمانات، بالإضافة لما يوجد من تكامل بين حق الدفاع وبعض الضمانات الأخرى، كضمانة المواجهة وضمانة الحيدة وغيرها من الضمانات.

وقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد مضمون حق الدفاع وعلاقته بضمانة المواجهة ظهرت عدة اتجاهات لهذا الخصوص منها:

- الاتجاه الأول: يرى أن حقوق الدفاع ليست إلا عنصراً لمبدأ المواجهة :فمثلاً، يرى الدكتور الطماوي بأن المواجهة تقوم على عنصرين، وهما: إعلان المتهم، وتمكينه من الدفاع عن نفسه.²
- الاتجاه الثاني: يذهب إلى إنكار حقوق الدفاع في المواد القضائية؛ حيث يسود مبدأ المواجهة الحضورية، باعتبار أن حقوق الدفاع توجد في الإجراءات الإدارية غير القضائية؛ حيث يلزم القاضي باحترامها كنظير للمواجهة الحضورية في الإجراء القضائي.
- الاتجاه الثالث:أخذ أصحاب هذا الاتجاه بالتفسیر الوظيفي لحق الدفاع ومبدأ المواجهة الحضورية: بحيث يوضع كل منها في الدعوى موضع الاعتبار، فكل منها مجال مختلف ، فمبدأ

¹ الحلو، ماجد راغب: القانون الإداري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. سنة 1994 . ص(363) . (364).

² قضاء التأديب: مرجع سابق، ص582 وما بعدها.

المواجهة يضمن احترام بعض الشكليات، بينما يضمن مبدأ حق الدفاع احترام ما يبيه الأطراف في الدعوى .

- الاتجاه الرابع: يعتبر أن حق الدفاع هو الغرض من كل الإجراءات في الدعوى، وأن الإجراءات مقررة لحماية الأطراف بتوجيه من القاضي، وأن حقوق الدفاع تضمن هذه الحماية التي تدعها المواجهة، فمبدأ المواجهة وفقاً لأصحاب هذا الاتجاه عنصر من حقوق الدفاع.¹

ويؤيد الباحث الاتجاه الذي يعترف بحق الدفاع في التأديب باعتبارها ضمانة مستقلة ومتميزة عن غيرها من الضمانات (كالمواجهة والحياد) مع الإقرار بالعلاقة التكاملية فيما بينها . ولكن يجب أن لا تختلط كل ضمانة منها بالأخرى، فمعرفة التهمة والأدلة المستند إليها أمر مختلف عن تمكين المتهم من الرد على هذه التهمة، كما أن تمكين المتهم من إبداء دفاعه شيء وإبداء الدفاع أمام جهة غير محابية شيء آخر.

إلا أن تعريف ضمانة حق الدفاع تعريفاً جاماً مانعاً من الأمور الصعبة نظراً لكونها مفهوماً مجرداً يتحدد وفق ما تقرره القوانين من وسائل مختلفة ومتطرفة لإعمال هذه الضمانة .

ولذلك نجد أن أنظمة وقوانين الخدمة المدنية في مصر والأردن وفلسطين لم تتجه لتعريف هذه الضمانة بصيغة عامة يمكن أن تصفها وصفاً تماماً، بل نصت على ما يعتبر من مقتضيات حق الدفاع سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة توقيع الجزاء.

وإذا كان من الممكن تعريف حق الدفاع بأنه " تمكين الموظف المتهم من الرد على ما هو منسوب إليه من التهم بالوسائل المشروعة الممكنة"². فإن هذا التعريف وإن كان جاماً إلا أنه ليس مانعاً، فمواجهة الموظف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه من شأنها تمكينه من الرد على ما هو منسوب إليه من التهم، ومع ذلك تعتبر المواجهة ضمانة مستقلة عن كفالة حق الدفاع.

¹ عبد البر، عبد الفتاح عبد الحليم: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة. مرجع سبق ذكره. ص 285-290.

² عمرو، عدنان: شرح قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 1998، سنة 1999، ص 62.

المطلب الثاني: مقتضيات ممارسة حق الدفاع

تقرير حق الدفاع ليس غاية في حد ذاته، وإنما يشكل ضمانة تمنح للموظف لإتاحة الفرصة أمامه للرد على التهم المنسوبة إليه؛ حيث يتعين - كأصل عام - تمكينه من إبداء دفاعه بالطريقة التي يراها مناسبة، وأن يكفل له مبدأ الحرية في إبداء هذا الدفاع، وأن يسمح له بالاستعانة بمحام، بالإضافة لإتاحة المجال لسماع أقوال من يتقدم بهم كشهود.¹ مع مراعاة الشروط والقواعد المنصوص عليها بهذا الصدد:

1. إبداء الدفاع كتابة أو شفاهة

والحقيقة التي يردها بعض الفقه بهذا الصدد، أن العبرة ليست بتقرير الحق أو الضمان، وإنما بالوسائل التي تكفل فاعلية هذا الحق، أو ذلك الضمان للمتهم²، فإذا كان حق الدفاع يعني إتاحة الفرصة للمتهم لنفي ما هو منسوب إليه وتقديم دليل براءته، فكيف يمكنه ممارسة هذا الحق؟.

إذا كان الوضع الأمثل لممارسة حق الدفاع هو استعمال الطريقتين، بتمكين المتهم من إبداء دفاعه كتابةً وشفاهةً، إلا أن الفقهاء في كافة الدول، يجمعون على أنه في حال عدم وجود نص صريح يقر الجمع بين هاتين الطريقتين، فليس هناك إلزام بإتباعهما معاً طبقاً للقواعد القانونية العامة، إلا أن هذه القواعد العامة تحتم السماح للموظف بتقديم دفاعه إما شفاهةً أو كتابةً، أي الإستفادة من إحدى هاتين الطريقتين؛ حيث لا يجوز إدانة شخص دون سمع أقواله.³

وفي مصر؛ نص قانون مجلس الدولة "الحالي" رقم 47 لسنة 1972 على أن؛ "للعامل المقدم إلى المحكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة، أو أن يوكل عنه محامياً، وله أن يبدي دفاعه كتابةً أو شفاهةً...".⁴ وهذا ما أكدت عليه المادة 29 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية.

¹ خليفة، عبد العزيز عبد المنعم: *الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة*، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف. 2003. ص 212.

² بركات، عمرو فؤاد: *مرجع سابق*. ص 288.

³ عبد البر، عبد الفتاح عبد الحليم: *مرجع سابق*. ص 298.

⁴ المادة 37 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 .

ومع أن ظاهر النص قد يعطي انطباعاً بأن على المتهم أن يقتصر على إحدى الطريقتين في الدفاع،(كتابة أو شفاهة)، إلا أنني أتفق مع وجهة النظر التي ترى أنه يجوز للمتهم إبداء دفاعه شفاهة وكتابيةٍ في نفس الوقت، لأن بيدي دفاعه الشفوي مدعماً بمذكرات مكتوبة تتضمن أسانيد دفاعه.¹

أما في الأردن فقد أوجب نظام الخدمة المدنية الحالي "على المجلس التأديبي عند النظر في أي دعوى تأديبية أحيلت إليه أن يتتيح لكل من الطرفين فيها تقديم بيناته الخطية والشخصية، سواء قدمت أثناء التحقيق أو لم تقدم على الإطلاق،...".²

وفي فلسطين؛ نصت المادة 69/أ من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005 على أنه "فيما عدا عقوبتي التبليه أو لفت النظر، لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد إحالته إلى لجنة للتحقيق معه وسماع أقواله...". ومع أن قانون الخدمة المذكور ولائحته التنفيذية لم يتطرق بشكل صريح لحق الموظف بالدفاع كتابةً أو شفاهةً، إلا أن الباحث يؤيد تبني هذا الاتجاه من خلال إتاحة الفرصة للموظف للدفاع عن نفسه وفقاً للطريقة التي يراها مناسبة. لما يتحقق ذلك من زيادة في الضمان.

2. حرية الدفاع: ويقتضي تحقيق هذا المبدأ – وفقاً لما قرره الفقه والقضاء – ما يلي:

أولاً: عدم مسؤولية الموظف بما يدللي به من أقوال غير صحيحة في معرض الدفاع عن نفسه:-

لاشك بأن الكذب يتناهى مع الأخلاق ومع الشرائع السماوية ومع صفة الصدق التي ينبغي أن يتصف بها كل شخص وعلى الأخص الموظف العام، إلا أن محكمة القضاء الإداري في مصر قد بينت "أنه لا مسؤولية على العامل عن أقواله غير الصحيحة التي يدللي بها في معرض الدفاع عن نفسه مادامت هذه الأقوال من مقتضيات الدفاع، وأنه لا يعتبر من المجازة لحق الدفاع أن ينكر المتهم المخالفات وينسبها إلى غيره مادام ذلك لم يكن بسوء نية ".³

ويتضمن هذا الحكم أن عدم المسؤولية في مثل هذه الحالة مشروط بأن يكون الموظف قد أدلّ بأقواله غير الصحيحة في معرض دفاعه عن نفسه، وأن تكون من مقتضيات الدفاع من جهة، وأن يكون الموظف حسن النية من جهة أخرى.

¹ خليفة، عبد العزيز عبد المنعم:الضمادات التأديبية في الوظيفة العامة،مرجع سابق،ص 213 .

² الفقرة "أ" من المادة 152 من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 55 لسنة 2002 .

³ محكمة القضاء الإداري المصرية في جلسة 14/4/1954 مجموعة السنة الثامنة، بند 621 ، ص 247.

كما يتبيّن من خلال هذا الحكم أن محكمة القضاء الإداري المصرية قد سارت على ذات النهج المعهود به في القضاء الجنائي من عدم جواز معاقبة المتهم عن أقواله غير الصحيحة التي يؤدّيها في معرض الدفاع عن نفسه.¹

وعلى الجملة، فإن الكذب في هذا المجال لا يعود عملياً على الموظف المتهم بالضرر، خاصة وأن هذا الأسلوب قد يوقعه في التناقض الذي قد يتولد عنه نتائج ليست في صالحه ولا يستطيع تداركها، وتكون بالتالي عناصر لها قيمتها، يمكن استغلالها ضد مصلحته في الإثبات.²

ثانياً: عدم جواز تحريف المتهم اليمين :

لأن تحريف الموظف المتهم يؤدي إلى وضعه بين خيارين، كلاهما صعب؛ فـإما أن يقول الحقيقة التي يمكن أن تستغل ضده في الإثبات وفي ذلك إهانة لحقه في حرية الدفاع، بإجباره على تقديم دليل الإدانة ضد نفسه؛ وإما ألا يقول الحقيقة، مخالفًا بذلك عقيدته الدينية، الأمر الذي تشوبه قسوة بالمتهم، ودفع له للتصرف، إما ضد مصلحته، أو إثبات ما يتعارض مع عقيدته.³

ومع أن التشريعات الوظيفية سواء في مصر أو في الأردن وفلسطين لم تتعرض لتحريف الموظف المتهم اليمين تحريرًا أو إجازة، إلا أن ثمة إجماع في الفقه على عدم جواز تحريف المتهم اليمين، لما في ذلك من تأثير على حريته في الدفاع. ويترتب البطلان كجزاء لمخالفة تلك القاعدة، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام، حيث لا يجوز أن يكون الشخص شاهداً ضد نفسه، ولا يعتد بما أدلّى به المتهم من اعترافات تحت تأثير اليمين.⁴

¹ انظر على سبيل المثال المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

² العتوم، منصور إبراهيم: المسؤولية التأديبية للموظف العام. مرجع سابق. ص 324.

³ خليفة، عبد العزيز عبد المنعم: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة. مرجع سابق، ص 215.

⁴ خليفة، عبد العزيز عبد المنعم: المرجع السابق، ص 216.

ثالثاً: حق المتهم في الصمت:

يقصد بالصمت لغةً: السكوت وقطع الكلام.¹ وما يهمنا في هذا المجال هو؛ الصمت المتعذر وليس الصمت لعذر كصمت الأبكم.

والأصل أن إعطاء المتهم الفرصة لإبداء أقواله وتحقيق دفاعه والرد على التهم المنسوبة إليه، يعد من الضمانات الهامة للموظف، لما يوفره من مكنة لدرء التهمة الموجهة إليه، وإبراز ما لديه من أذار وأسباب من شأنها أن تعفيه من المسئولية أو تخفف العقوبة عنه، وبالتالي فإن امتناع الموظف عن الرد على الأسئلة بخصوص التهمة أو التهم المنسوبة إليه، والتزامه الصمت ، من شأنه أن يحرمه من فرصة الدفاع عن نفسه.

إلا أن السؤال الذي يثير في هذا الشأن هو: هل يعتبر عدم الرد والتزام الصمت والامتناع عن الإجابة حقاً للموظف ؟ - كما هو الأمر في القانون الجنائي-، وعليه هل يمكن مجازات الموظف المتهم على صمته؟ وهل يمكن اعتبار الصمت قرينة إدانة؟.

يرى جانب من الفقه بأن حق الدفاع من الحقوق التي كفلها القانون لاستظهار وجه الحق في المخالفة المنسوبة للموظف، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للموظف للرد عليها، لذلك "إن عدم استعمال الموظف لهذا الحق لا ينطوي على مخالفة، إذ أن ترك الحقوق غير معاقب عليه، على عكس الإخلال بالواجبات، وبالتالي لا يسوغ مجازاته".² كما لا يجوز الإستاد لمجرد الصمت لإدانة الموظف بما هو منسوب إليه من مخالفات. إلا أن بعض التشريعات وأحكام القضاء قد اعتبرت صمت الموظف وعدم الإدلاء بإفادته، مخالفة يمكن مسأله الموظف عليها تأديبياً:

ففي فلسطين: ليس للموظف المتهم أن يمتنع عن الإmittal لدعوة التحقيق أمام اللجنة أو أن يمتنع عن الإدلاء بإفادته، و إلا اعتبر في حكم المتغيب عن العمل من تاريخ رفضه الإدلاء بإفادته أمام لجنة التحقيق.³

¹ المصري، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي: لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر..ص.54.

² صالح، محمود: شرح قانون "نظام العاملين المدنيين في الدولة" ط. 2. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997. ص 727.

³ المادة 90 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 المعديل بقانون رقم (4) لسنة 2005 - الشق الإداري

لذلك فالقانون الفلسطيني قد اعتبر الامتنال لدعوة التحقيق أمام اللجنة والإدلاء بالإفادة واجباً ينبغي على الموظف تأديته ،ولا يشكل الامتناع، أو التقصير في ذلك إضاعة لحقه في الدفاع فحسب بل يشكل مخالفة مسلكية خطيرة ، حيث يعتبر الموظف الذي يمتنع عن الامتنال لدعوة اللجنة والإدلاء بإفادته بحكم المتغيب عن العمل ، وفي ذلك - حسب رأيي - مبالغة في الجزاء ومقارنة لا مبرر لها ،وكان من الأكثر إنصافاً واعتدالاً أن يكتفى بالنتيجة التلقائية التي تترتب على ذلك ، وهي فقدان الموظف ضمانة هامة من ضمانات الدفاع ،والسير في التحقيق وفقاً للبيانات والوقائع المطروحة أمام اللجنة .

أما في مصر: فلم ينص قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم 58 لسنة 1971 ، ولا القانون الخاص بتنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، على حق الموظف بالصمت، وقد تبينت قرارات المحكمة الإدارية العليا بهذا الخصوص؛ حيث اعتبرت في بعض قراراتها أن إمتناع العامل عن الإدلاء بأقواله فضلاً عما ينطوي عليه من تفويت فرصة للدفاع عن نفسه، فينطوي أيضاً على مخالفة تأديبية في جانبه لما ينطوي عليه ذلك من عدم الثقة بالجهات الرئاسية، وخروج على القانون على نحو ينال مما يجب على العامل أن يوطن نفسه عليه من توقيف لهذه الجهات، وإقرار بجدراتها في ممارسة اختصاصاتها الرئاسية قبله . بينما اعتبرت في قرار آخر أن رفض الموظف الإدلاء بأقواله بدون مبرر وأسباب معقولة لا يمثل ذاته ذنبًا إدارياً يكون مخالفة تستأهل مجازاته عليها¹ . فيما لا يرى الاتجاه الفقهي السائد² ، ما يحول دون الاعتراف بحق الصمت للمتهم في التأديب باعتباره مظهراً لحربيته في الدفاع ،ولذلك يجب ألا يتترتب على صمت المتهم أي دليل إضافي يستعمل ضده، ولا يجوز اعتبار ذات امتناع العامل عن إبداء أقواله مخالفة مسلكية يسأل عنها ،ذلك أن الهدف من سؤال المتهم هو تمكينه من الدفاع عن نفسه أو اعترافه بما هو منسوب إليه، فلا يجوز تكليفه على غير إرادته بالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، فإذا رفض الإجابة أو لزم الصمت فيجب ألا ينطوي ذلك على اعتراف ضمني بالإدانة أو أي قرينة يمكن أن تستغل ضده في الإثبات ، مع أن ذلك من شأنه إبقاء أدلة الاتهام القائمة دون نفي ،بالإضافة إلى ما يولد رفض الكلام من شعور لسلطة العقاب نحوه.

وفي الأردن: لم ينص النظام الحالي على اعتبار صمت العامل وعدم تقديمها لإفادته في مرحلة التحقيق أو مرحلة توقيع الجزاء مخالفة مسلكية يمكن أن يؤخذ عليها ،مع أن النظام قد أوجب الاستجواب

¹ صالح، محمود: شرح قانون "نظام العاملين المدنيين في الدولة". ط. 2. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1997. ص 727 وما بعدها

² عبد البر، عبد الفتاح: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة. مرجع سابق. ص(308، 309)

إلى أقوال الموظف المتهם وأوجه دفاعه قبل إصدار قرار بشأن المخالفات المنسوبة إليه، من خلال لزوم إجراء التحقيق في بعض الحالات¹ ، أو من خلال استجوابه بشأنها في حالات أخرى² .

ومع ذلك فإذا كان لا يترتب على عدم حضور الموظف المتهم أمام المجلس التأديبي سوى إجراء المحاكمة بصورة غيابية إن تخلف عن حضور بعض الجلسات، والنظر في الدعوى تدقيقاً إن لم يحضر أي جلسة من جلسات المجلس التأديبي³ ، فمن باب أولى لا يترتب على صمته جراء أشد من الجزاء المقرر عن تخلفه عن الحضور، وعدم اعتبار هذا الصمت دليلاً من شأنه إدانته بالتهمة المنسوبة إليه.

إلا أن عدم حضور الموظف أمام هيئة التأديب، أو صمته، سيؤدي إلى حرمانه من حقه بالدفاع؛ حيث قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه "إذا تم تبليغ المستدعى للحضور أمام هيئة التأديب في الموعد المحدد، ولم يحضر، فإن إجراء التحقيق في غيبته موافق لlaw، ولا يرد القول إن لجنة التحقيق لم تتمكن المستدعى من الدفاع عن نفسه، فالمقص أولاً بالخسارة، وفقاً للقواعد العامة في إجراءات التقاضي...".⁴

3. حق مناقشة الشهود والاستشهاد بهم:

يعتبر حق الموظف بسماع شهادة الشهود، ومناقشتهم، والاستشهاد بشهود الدفاع ، من الحقوق المعترف بها ولو لم ينص على هذا الحق صراحة في القوانين والأنظمة السارية المفعول، باعتباره من مقتضيات حق الدفاع الواجبة الاحترام وفقاً للمبادئ والقواعد العامة المستقرة في الإجراءات⁵ . ومع ذلك نجد معظم القوانين الوظيفية قد نصت على هذا الحق صراحة⁶ ، أو ضمنياً⁷ من خلال إتاحة

¹ الفقرة "أ" من المادة 147 من نظام الخدمة المدنية الأردني الحالي.

² الفقرة "د" من نفس المادة

³ الفقر "ب" من المادة 151 من نفس النظام

⁴ قرارها بتاريخ 30/4/2003 في الطعن رقم 51/2003 . المنشور في مجلة نقابة المحامين . المجلد 51 . العدد (10 - 12) سنة 2003 ص 2401 .

⁵ محكمة العدل العليا الأردنية: 7/5/1985، مجلة نقابة المحامين 1985، ص 1735 وكذا المحكمة الإدارية العليا المصرية، 957 - 5 (1961/2/11) .

⁶ لطفاً، انظر على سبيل المثال: المادة (147) بـ (المادة 152 من نظام الخدمة المدنية الأردني الحالي .

⁷ نصت المادة 124 من نظام الخدمة المدنية الأردنية رقم 23 لسنة 1966 صراحة على حق الموظف بأن ينال الشهود الذين يذلون ببيانات ضده، ولم تتطرق صراحة - لحقه في الاستشهاد بالشهود مكتفيه بالنص على حقه بأن يدافع عن نفسه كتابة أو

الفرصة للموظف المتهم بإرتكاب مخالفة تأديبية لطلب تقديم أية بينة يراها ضرورية للدفاع عن نفسه. وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه "لم تتضمن نصوص نظام الموظفين ما يوجب إفراج التحقيق في شكل معين إلا فيما يتعلق بسماع الشهود....".¹ وبأن "إصدار لجنة البلدية قراراً بعزل الموظف، بعد إطلاعها على قرار لجنة التحقيق، ودون أن تستدعي الموظف للمثول أمامها، والاستماع لإفادته، ودفاعه، واستماع الشهود -إن وجدوا - فيكون قرارها مخالفًا للقانون، ومشوباً بعيب التعسف باستعمال السلطة".² كما قضت المحكمة الإدارية العليا بوجوب إتاحة الفرصة للموظف "المناقشة شهود الإثبات وسماع من يرى الإشهاد بهم من شهود النفي....".³ وهو ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الفلسطينية.⁴

وإذا كان للموظف المتهم الحق بالاستشهاد بالشهود، إلا أن المحكمة الإدارية العليا في مصر قد إعتبرت بأن إغفال المحقق سماع أقوال شهود رأى في تقديره عدم الجدوى من سؤالهم، أو الإكتفاء بما سبق أن أدلووا به أمام محقق آخر، يشكل قصوراً في التحقيق يمكن أن يكون مبرراً لطلب استكماله، إلا أنه لا يعتبر سبباً للبطلان؛ لأن المشرع لم يرسم لسير التحقيق أسلوباً معلوماً يلتزم به المحقق و إلا كان التحقيق باطلًا.⁵ كما قضت محكمة العدل العليا الأردنية "أما فيما يتعلق بالسبب فمن الرجوع إلى إفادة المستدعي في الملف التأديبي يتبين أنه طلب جلب شاهد الدفاع السيد/.... لإثبات أنه رفض قبول رشوة عرضها عليه هذا الشاهد وهذه الواقعة بفرض ثبوتها تعتبر غير منتجة في الدعوى لأن المستدعي لا يحاكم من أجل هذه الواقعة وإنما يحاكم من أجل نهم أخرى لا صلة لها بها. ويكون قرار المجلس التأديبي بعدم دعوة هذا الشاهد غير مخل بحق الدفاع ".⁶

شفوياً. وكذلك لم ينص قانون الخدمة ولائحة التقنية على هذا الحق صراحة، مع أن اللائحة في مادتها التاسعة والثمانين أجازت للجنة التحقيق أن تطلب من أي شخص تعقد إعتقداً معقولاً أنه يمكن أن يلقي ببيانات قد تساعد في التحقيق الحضور لاستجوابه.

1 عدل عليا رقم 23/66. مجلة نقابة المحامين. صفحة 725 ، عدد 8، لسنة 1966 .

2 عدل عليا رقم 93/84. مجلة نقابة المحامين. صفحة 772 ، عدد 6، لسنة 1985 .

3 المحكمة الأدارية العليا ، طعن رقم 957 لسنة 5ق، جلسه 11/2/1961. المنشورة في مجموعة العشر سنوات، مرجع سابق . ص 247

4 محكمة العدل العليا بغزة. الطلب رقم 27/2000. تاريخ القرار 15/3/2001 ، المنشور في مجلة القانون والقضاء: ديوان الفتوى والتشريع. العدد العاشر . ديسمبر 2002 . ص 196 .

5 المحكمة الأدارية العليا ، طعن رقم 1001 لسنة 8ق، جلسه 26/1/1963. المنشورة في مجموعة العشر سنوات، مرجع سابق . ص 249

6 عدل عليا أردنية: 16/9/1967، مجلة نقابة المحامين 1967، ص 1068 .

وإن كان سماع شهادات الشهدود بغياب الخصوم دون إتاحة الفرصة للمستدعي من مناقشتهم ودون تحريفهم القسم القانوني يخالف المبادئ العامة وحقوق الدفاع التي كفلها القانون والقواعد العامة المستقرة في الإجراءات¹، ويرتب بطلان تلك الشهادة ،حيث لا يعول عليها في إدانة المتهم ، إلا أن تختلف هذا الشكل لا يرتب في ذاته بطلان التحقيق ، إلا إذا كان قد استند في إدانة المتهم إلى تلك الشهادة وحدها ، ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن على التحقيق بالبطلان إذا كان قد استند في تقريره لإدانة المتهم إلى أدلة وقرائن أخرى غير تلك الشهادة المطعون في صحتها².

4. حق المتهم في الاستعانة بمحام:

يعتبر حق المتهم في توكيل محام من الضمانات الهامة المقررة للمتهم في مجال المساعلة التأديبية ، وقد نصت معظم القوانين والأنظمة الوظيفية على حق الموظف المتهم بأن يستعين بمحام، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ،وفي فلسطين أجازت المادة (89/أ) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني للموظف أن يستعين بمحام في تقديم دفاعه أمام لجنة التحقيق ، وهو ما أكدت عليه المادة 29 من القانون المصري رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ، والمادة (151/أ) من نظام الخدمة المدنية الأردني الحالي ، التي أجازت للموظف المتهم أن يوكل محامياً لتمثيله في الدعوى والدفاع عنه ، على أن يحضر جلسات المحاكمة التأديبية مع محاميه.

ومن خلال هذه النصوص يمكن استخلاص الطابع الاختياري لحق الموظف المتهم في توكيل محام ، حيث إن للمتهم الحرية في الدفاع عن نفسه بنفسه ، أو من خلال توكيل محام يقوم بهذه المهمة نيابة عنه ، كما أن للمتهم أن يوكل من يشاء من المحامين المستوفين للشروط التنظيمية العامة التي أوجبها القانون ، مع مراعاة بعض الشروط التي قد تستوجبها بعض التشريعات الوظيفية كشرط أن يكون المحامي الموكل مقيداً أمام محاكم الاستئناف³.

¹ عدل عليا رقم 166/84 صفة 1735 ، عدد 11، 12 لسنة 1985 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها محكمة عدل عليا المنشورة في مجلة نقابة المحامين، الجزء الثاني، إعداد المحامي موسى الأعرج.

² المحكمة الأدارية العليا ،طعن رقم 1935 لسنة 35ق، جلسه 8/2/1992.

³ وهو ما أوجبه المادة 29 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية في مصر .

والأصل العام يقضي بأنه لا يجوز للموظف المتهم أن يكلف شخصا غير محام للحضور عنه كصديق أو زميل له إلا إذا كانت مهمة هذا الشخص تقتصر على إيصال مذكرة منه إلى المجلس وكرسول في إيصالها فقط، وذلك تحقيقا للعدالة، وعدم الإخلال بحق الدفاع.

ومع أهمية هذه الضمانة إلا أنها يجب ألا تكون أداة طيعة للتسويف والمماطلة وعائداً يحول دون سرعة الانتهاء من التحقيق و المسائلة التأديبية ، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الواجب توفره بين مبدأ الفاعلية والضمان ،ذلك يكون للسلطة التأديبية إذا ما استشعرت بعد المحامي عن الموضوعية أو جنوحه للمماطلة تهربا من توقيع الجزاء على موكله ، ألا تسمح له بالتمادي في ذلك ،كعدم الاستجابة لطلبات المحامي التي ترى فيها تعمدا لتضليل العدالة ،كالإفراط في طلب شهود يعلم بتعذر استدعائهم أو طلب التأجيل المتكسر بغير موجب¹.

المطلب الثالث: حدود ممارسة حق الدفاع وعبء الإثبات .

الفرع الأول: حدود ممارسة حق الدفاع:

حرية حق الدفاع لا تعني أن ممارسته تتم بدون ضوابط وقواعد، بل على العكس من ذلك هناك العديد من الضوابط الشكلية والموضوعية التي ينبغي احترامها والعمل بموجبها ، فإذا تعذر إعمال هذا الحق نتيجة لمخالفة الموظف لهذه الضوابط كان قرار الجزاء صحيحاً مبرئاً من شبهة الإخلال بحق الدفاع، وقد يتتعذر تطبيق حق الدفاع لظروف استثنائية ،يتربّ عليها تحية قواعد المشروعية العادلة ،لتحل محلها قواعد مشروعية استثنائية ، تستوجبها الظروف القهريّة التي تواجهها الإدارة، ولا تستطيع لها دفعاً وفي ظل تلك الظروف ،إذا صدر قرار جزاء ألغى حق الدفاع فإنه يكون مشروعًا رغم ذلك².

وتطبيقاً لذلك قالت محكمة العدل العليا الأردنية أن رفض المجلس التأديبي دعوة الشاهدين المقيمين في المنطقة المحتلة لا يعيّب القرار المطعون فيه لاستحالة دعوتهما³

¹ خليفة، عبد العزيز عبد المنعم :**الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة** . مرجع سابق .ص 227 و 228 .

² خليفة، عبد العزيز عبد المنعم : **المرجع السابق .ص 230**.

³ عدل عليا أردني رقم 86/82 صفحة 31 ،عدد 1 لسنة 1983 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها محكمة عدل عليا المنصورة في مجلة نقابة المحامين،الجزء الثاني،إعداد المحامي موسى الأعرج .

ومن جهة أخرى، يجب أن يلتزم الموظف الحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع، دون أن يجاوزها إلى ما فيه تحد لرؤسائه، أو التطاول، أو التمرد عليهم، أو إلى المساس، أو التشهير بهم أو امتهانهم، وإنما في ذلك المعاواز يكون قد أخل بواجبات وظيفته بما تقتضي من توقيف لرؤسائه وبما يلزمه من الطاعة لهم^١.

الفرع الثاني : عباء الإثبات:

يقصد بالإثبات إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم^٢. ومع أن الإثبات ليس بركن من أركان الحق إلا أنه "عنصر هام لدعم الحق وإظهاره وتأكيده ، وأن ما لا دليل عليه هو وعدم سواء"^٣.

وإذا كانت القاعدة العامة في المجال الجنائي أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته^٤ فيكون عباء الإثبات قد القى على جهة الاتهام وهي النيابة العامة إلا أن البعض يرى أن وضع المتهم في المجال الجنائي يختلف عنه في المجال التأديبي، حيث يترتب على قرينة صحة التصرفات الإدارية اعتبار المتهم مذنبًا، بمجرد اتهامه، ويقع عليه عباء إقامة دليل براءته^٥.

ومما يزيد الأمر صعوبة، أن السلطة التأديبية تستطيع بما لها من حرية في مجال أدلة الإثبات أن تواجه المتهم تأديبًا بأدلة كثيرة ومتعددة، وقد لا تتمكنه من إعداد دليل براءته، لأن تتذرع مثلاً بضياع الملف أو المستند الذي قد يستفيد منه المتهم في إعداد دليل براءته.

ويعتبر تقديم دليل سلبي في مجال الدفاع أصعب من تقديم دليل على إرتكاب الجريمة أو المخالفة، ومع ذلك يمكن التخفيف من حدة قاعدة إلقاء عباء تقديم الدليل على المتهم تأديبًا بمنحه الحق

^١ المحكمة الإدارية العليا ، 4-903/63/6) ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمس سنوات م.س،ص 428.

^٢ مصطفى ، محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية . القاهرة 1985م .ص 381.

^٣ نجم ، محمد صبحي: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية . ط 1 . عمان : مكتبة دار الثقافة . 1991م .ص 258 .

^٤ نصت المادة 14 من القانون الأساسي المعدل (الفلسطيني) على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ..."

^٥ مشار إليه في عبد الفتاح عبد البر: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة . VICHE:La sancion preffessionnelle . 1948 . مرجع سابق. ص337.

بالإطلاع على الأخطاء المنسوبة إليه ، وضرورة أن يكون القرار التأديبي مسبباً ، واعتبار قرينة صحة القرار الإداري قرينة بسيطة يكفي مجرد التشكيك بها لنقل عبء الإثبات ¹ .

وقد انتقد البعض - وبحق - الاتجاه الذي يلقي عبء الإثبات على المتهم، لأنه يطابق بين النظام التأديبي و القانون الإداري، ويخلص إجراءات التأديب للإجراءات الإدارية ولنظريات خاصة في الإثبات تقيد النظرية العامة للإثبات لمصلحة جهة الإدار، استناداً إلى قرينة الصحة التي تصاحب صدور القرار الإداري. واعتبر أن الاتهام هو ادعاء بارتكاب الموظف لخطأ يستوجب الجزاء، والخطأ ليس هو القاعدة بالنسبة للموظف وإنما هو أمر إستثنائي وعلى من يدعوه أن يقدم الدليل عليه. ²

وإذا كانت القرارات الإدارية عموماً تنتهي على قرينة الصحة، فإن ذلك لا يستقيم مع التأديب، نظراً لاختلاف الوضع في المجالين، ولما يترتب على قرينة الصحة من آثار ضارة على الموظف المتهم تتعكس على جوهر ضمانات المسائلة التأديبية، ولذلك يكون على جهة الاتهام أن ثبت ما تدعوه من تهم بحق الموظف، بما لديها من وسائل متعددة ،³.

وأن يعامل الموظف المتهم معاملة البريء طالما لم يصدر بحقه حكم بالإدانة، فإن لم تقدم أدلة كافية لإدانة الموظف، فلا محل لمجازاته، ويكون قرار الجزاء فاقداً لركن أساسى من أركانه وهو ركن السبب، وهذا ما أخذ به القضاء المصري⁴ والأردني⁵ والفلسطيني.⁶

المبحث الثالث

¹ عبد البر، عبد الفتاح: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة. مرجع سابق. ص 337 وما بعدها

² العتوم، منصور ابراهيم: المسؤولية التأديبية للموظف العام. ط 1. عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها. 1984. ص 330 وكذلك عبد البر، عبد الفتاح عبد الحليم: الضمانات التأديبية للموظف العام . مرجع سابق . ص 349.

³ يرى الدكتور الطماوي بأن" الأصل أن النيابة الإدارية تقدم المتهم إلى المحاكمة التأديبية وقد حدّدت التهمة أو التهم المنسوبة إليه، وما لديها من أدلة ، وينحصر دور المتهم عادة في تقيد تلك الأدلة لإثبات براءته ، أو على الأقل لتوضيح الظروف المخففة التي أحاطت بإرتكابه الخطأ...". الطماوي، سليمان: قضاء التأديب. مرجع سابق. ص 609 .

⁴ القرار رقم 159 - 1 بتاريخ 11/5/1955 . مجموعة العشر سنوات ، م.س. ص 257 .

⁵ القرار رقم 131 / 1993 المنشور على الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

⁶ قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية: رقم 99/65 بتاريخ 22/6/2004. المنشور في ملحق أجندة سيادة القانون 2006، عدد صفر (قرص مغネット).

الحيدة وعدم الانحياز

مما لا شك فيه أنه لا جدوى ولا فائدة من إعلام الموظف بالتهم المنسوبة إليه وسماع أوجه دفاعه ما لم تتصف هيئات التحقيق والمحاكمة بالحيدة والتزاهة الموضوعية. فمن بديهييات الحيدة أن لا تكون الإدارة خصماً وحكماً في ذات النزاع ، فالمواجهة العادلة تقضي أن لا يبدي الخصوم أوجه دفاعهم بحرية فقط ، بل يتبعن أن لا تبدى تلك الآراء في الفراغ لذا يتوجب احترام المبدأ الأساسي القاضي بأن لا يكون ذات الشخص خصماً وحكماً في ذات النزاع ، وأن يتمتع الموظف المتهم بحق الرد ، وعلة ذلك أن مخالفة ذلك المبدأ الجوهرى ووسائل تطبيقه تؤدى إلى إفراط الضمانات التأديبية من مضمونها ومحتهاها ، وجعلها مظاہر خارجية بلا معنى حقيقي¹.

ولذلك تعتبر الحيدة من أهم الضمانات في مجال التأديب، وتتحقق عموماً بتنظيم قواعد الاختصاص بما يمنع الجمع بين أعمال التحقيق والاتهام وبين سلطة توقيع الجزاء، وكذلك بتقرير عدم صلاحية من تحيط به اعتبارات شخصية أو موضوعية أو وظيفية من شأنها التشكيك في حيته.

وسوف أتناول في دراستي لمبدأ الحيدة؛ تعريفها ، ونطاقها في مرحلتي التحقيق وتوقيع الجزاء [المطلب الأول] ، ثم ضمانات كفالة الحيدة [المطلب الثاني].

المطلب الأول :

تعريف الحيدة ونطاقها في مرحلتي التحقيق وتوقيع الجزاء

الفرع الأول: تعريف الحيدة في التأديب:

ذهب رأي إلى القول بعدم إمكانية وضع تعريف جامع مانع لهذا المبدأ، لما سيشوب التعريف بمبدأ الحيدة من نقص وقصور ، واستندوا في توجهم هذا إلى أسلوب معالجة المشرع والقضاء لهذا

¹ شطناوي ، علي خطار : الوجيز في القانون الإداري. ط1. عمان : دار وائل ، 2003 ، ص583.

المبدأ من خلال النص والتعليق على ما يتعارض معه ولو على سبيل المثال لأن أسباب نقص أو انعدام

الحيدة هي الأخرى غير محددة¹

فيما تعددت الاتجاهات في تعريف ضمانة الحيدة وعدم الانحياز في التأديب بين من يضيق من نطاقها ومن يعتبرها امتداداً لحقوق الدفاع حسب التفصيل الآتي:

1. الحيدة: هي عدم الجمع بين سلطة التحقيق والحكم:

ويرى أنصار هذا الاتجاه² أن ضمان حيدة التحقيق والمحاكمة له معنى محدد و明确了 ومتفق عليه فقاً وقضاءً، ومضمونه عدم جواز أن تجتمع بيد شخص واحد سلطة التحقيق والحكم، ويكتفى لتحقيق الضمان بموجب هذا التحديد ألا يشترك الموظف الذي أجرى التحقيق في إجراءات المحاكمة.

وقد انتقد هذا التحديد لمعنى الحيدة ، لكونه يتناول الحيدة بالنسبة لأعضاء مجالس التأديب والمحاكم التأديبية ، أي في الأنظمة القضائية، وشبه القضائية ولم يشر إليها في التأديب الرئاسي بالإضافة لكونه يقصر نطاق الحيدة على عدم اشتراك المحقق، أو من يباشر عملاً من أعمال التحقيق في الحكم ، مع أن ذلك لا يدعو أن يكون إلا وجهاً من أوجه الحيدة المتعددة ، ومنها ، استبعاد عضو مجلس التأديب الذي يؤثر وضعه الوظيفي، أو الشخصي على حيته أو من وجد به سبب من أسباب التحيي المنصوص عليها في قوانين أصول المرافعات المدنية³.

2. الحيدة من حقوق الدفاع:

اتجه بعض الفقه الفرنسي إلى اعتبار القواعد التي تتعلق بتكوين الهيئات الاستشارية بما يحقق الحيدة جزء من ضمانات الدفاع ، وقضى مجلس الدولة الفرنسي بأن العيب في تكوين هذه الهيئات له أثره على الدفاع الذي يكون بلا مضمون أو فائدة حين يمارس أمام هذه الهيئات ، وقد توصل "Jeanneau"

¹ ياقوت، محمد ماجد: الطعن على الإجراءات التأديبية. الإسكندرية :منشأة المعارف. 1997. ص 77.

² منها، محمد فؤاد: سياسة الوظائف العامة وتطبيقاتها. مشار إليه في عبد البر، عبد الفتاح عبد الحليم: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة. مرجع سابق. ص 363.

³ عبد البر، عبد الفتاح عبد الحليم: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة - مرجع سابق . ص 363 و 364.

"من تحليل قضاء مجلس الدولة إلى أن المبدأ الذي يدعو إلى إعطاء الهيئات المكلفة بتوقيع العقوبات كافة ضمانات الاستقلال في الرأي وعدم التحيز يمكن اعتباره امتداداً طبيعياً لمبدأ حق الدفاع.¹

ولم يسلم كثير من الفقه بهذا الاتجاه، وذلك لأن وسيلة الطعن القضائي للعيب في تشكيل هيئات الاستشارية، تتميز عن وسيلة الطعن عند الإخلال بحق الدفاع. بالإضافة لوجود فارق بينمكانية تحضير الدفاع وإعداده من جهة و إبداء هذا الدفاع أمام هيئة غير مختصة ، أو غير صالحة للتقدير بسبب عدم الحيدة من جهة ثانية.

ولذلك يرى بعض المعارضين لهذا الاتجاه بأن ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي ليس إلا تعبيراً عن تكامل ضمانات الحيدة وحقوق الدفاع باعتبار أن قيمة كل منها مرتبطة بوجود الأخرى، لكن هذا التكامل والارتباط لا يعني انطواء الحيدة تحت معانٍ حقوق الدفاع .²

فالملصود بحيد القاضي ونزاذه هو ألا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذلك، وأن عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة ، وفقاً لمفهوم النظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد. ولا يقتصر حيد القاضي على الخصوم فقط وإنما يجب أن يكون قبل موضوع النزاع ذاته ، إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضوعية وبتجدد من غير أن يتاثر حكمه بمصلحة أو رأي سابق أو أي مؤثر آخر .³

ومسألة عدم الانحياز مسألة دقيقة تكفي بعض المظاهر لإثبات الإخلال بها ،فمثلاً قول رئيس المحكمة في الجلسة "إن طريقة دفاع الظنين تشكل فضيحة أو أنها كاذبة أو دنيئة" ، يعد إخلالاً بمبدأ عدم التحيز⁴. وقد عبرت محكمة العدل العليا الأردنية عن ذلك بقولها إن "تأمين مظاهر العدالة لا تقل أهمية عن تطبيق العدالة نفسها ".⁵

¹ عبد البر ،عبد الفتاح عبد الحليم - مرجع سبق ذكره،ص364 و 365

² عبد البر ،عبد الفتاح عبد الحليم - المرجع السابق ،ص364 و 365

³ خوبن ،حسن بشيت :**ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية** ،الجزء الثاني،طبعة الأولى . عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع،1998،ص.25.

⁴ الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة(القانون).**ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات الدولية والمحلية**. القدس 1999. ص(23).

⁵ عدل عليا رقم/4 66 صفحة 457 عدد 4 لسنة 1966 (منشورة في مجلة نقابة المحامين) .

وخلاله القول إن الحيدة في التأديب تشكل ضمانة رئيسية تتميز وبذات الوقت تتtagم مع ضمانة حق الدفاع، وإن كان انعدام الجمع بين سلطة التحقيق، والحكم يعد وبحق من أبرز مقتضياتها، إلا أن ضمانة الحيدة لا تقتصر على ذلك ، بل تنسع لتشمل كافة الأمور الشكلية والموضوعية التي تضمن احترامها ، واستقلال ونزاهة ومهنية جهة التحقيق أو المحاكمة.

الفرع الثاني : نطاق ضمانة الحيدة في مرحلتي التحقيق وتقييم الجزاء.

أولاً : ضمانة الحيدة في مرحلة التحقيق :

للتحقيق الإداري أهمية بالغة كضمانة للموظف، لأن الهدف الأساسي من إجراءه هو كشف الحقيقة كاملة، والتحقق من ارتكاب المخالفة، ونسبتها للموظف المحال إلى التحقيق، وإذا كان قد ارتكبها وحده، أو ساهم مع غيره في وقوعها، ومدى مسانته في إرتكابها، والظروف التي أحاطت بارتكابها، بالإضافة إلى تقديم التوصيات إلى الجهة المختصة بإيقاع الجزاء التأديبي بحق الموظف، ويكون التحقيق أكثر خطورة وأهمية خاصة في التأديب الرئيسي، حيث يكون التحقيق في الغالب هو المستوى الوحيد لمساءلة الموظف تأديبيا.

ولمبدأ الحيدة طبيعة شخصية تتمثل في ضرورة تجربة القائم بالتحقيق الإداري من كل مظاهر التحيز والميل والهوى بالإضافة إلى الطبيعة الموضوعية التي تقضي ضرورة الفصل بين سلطتي الإدعاء والجزاء، وفي هذا الصدد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على بطلان التحقيق غير المحايد باعتبار ذلك من المبادئ التي تقضي بها العدالة دون الحاجة إلى وجود نص يقررها¹

ولتحقيق الحياد يجب أن يجري التحقيق بعيداً عن تأثيرات السلطة الآمرة به، وأن تتمتع جهة التحقيق باستقلال في عملها وعدم التأثير عليها للانحياز لجانب أية جهة كانت. وينبغي على من يتولى التحقيق أن يتتجنب القيام بأي عمل من شأنه التأثير على إرادة المتهم، كأن يدفعه إلى قول ما لا يريد أن يقوله أو أن يتدخل بأي صورة في إجاباته ، إذ أن القاعدة التي تحكم توجيه الأسئلة للمتهم هي

¹ المحكمة الإدارية العليا ،طعن رقم 3285 لسنة 23 ق، جلسه 13/5/1989، مجموعة أحكام السنة 34، ص 673.

أن تترك له الحرية الكاملة في إجابته ، بحيث يكون قد قصد فعلاً وبإرادته الكاملة أن يدلّي بما ذكره ،
ولا يرجع لأي سبب آخر .¹

ولذلك يحظر استخدام الإكراه ضد الموظف لدفعه للاعتراف بارتكاب التهمة المنسوبة إليه من خلل تهديده بوقفه عن العمل أو إنهاء خدماته ، أو التحايل عليه لدفعه للاعتراف بأية وسيلة كانت ، أو تقديم الوعود له بتخفيف العقاب أو إعفاءه من المسؤولية إن اعترف بما هو منسوب إليه من مخالفات .

ويرى بعض الفقهاء² أن التحقيق الإداري الذي تتولاه الإدارة أكثر حاجة إلى ضمان حيدة الجهة القائمة به من التحقيق الجنائي للأسباب التالية:

- لا يمتلك المحقق الإداري بضمانته أعضاء النيابة، لتبنته (في الغالب) للرئيس الإداري الذي يتولى توقيع الجزاء.
- يتخذ التحقيق الإداري في جميع الأحوال أساساً لتقدير سلوك الموظف بصفة عامة، ولهذا التقدير أهمية خاصة في تحديد الذنب الإداري ، والجزاء المناسب له .
- يكون التحقيق الإداري هو المستوى الوحد لمساءلة الموظف عندما يكون التأديب رئاسياً.

ثانياً : ضمانة الحيدة في مرحلة توقيع الجزاء :

يعتبر مبدأ عدم جواز الجمع بين صفتى الخصم والحكم في نفس الوقت من أهم المبادئ لضمان حيدة السلطة التأديبية، لذلك فمن سبق أن اشترك في التحقيق وإبداء الرأي يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى والحكم بها³ ، حتى لا يكون عرضة لتصورات وأفكار مسبقة تكونت لديه من خلال مباشرته أحد إجراءات التحقيق فيها.⁴ هذا بالإضافة لضرورة ألا تتوافق لدى من يتولى التحقيق، أو توقيع الجزاء، أي من الأسباب التي قد تخل أو تثير الشبهة في حياده (أسباب الرد والتحي) ، وهذه الأسباب نصت عليها القوانين المقارنة والقرارات القضائية المختلفة ، وتطرقـت إليها الإجتهادات الفقهية بالبحث والتحليل :

¹ عبد البر ، عبد الفتاح عبد الحليم - مرجع سابق ، ص 388.

² نفس المرجع ، ص 387.

³ محكمة العدل العليا الأردنية ، رقم 76/80 ، العدد 1.2 سنة 1978.

⁴ عبد الحميد، أشرف رمضان: *حياد القاضي الجنائي*. ط.1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2004. ص 65.

ويختلف نطاق تطبيق هذا المبدأ باختلاف النظام التأديبي المطبق في ظله حسب التفصيل التالي:

I. نظام التأديب الرئاسي:

وهو نظام تأديبي فردي، يكون فيه للسلطة الرئاسية وحدها الحق في توقيع الجزاءات التأديبية بسيطة كانت أم جسمية، دون إلزامها باستشارة هيئة معينة أو الأخذ برأيها ، ويقوم على أساس أن السلطة التأديبية هي فرع من السلطة الرئاسية، أو امتداد لها ، فالتأديب هو الوسيلة التي تكفل سير العمل في المرافق العامة ، والرئيس الإداري لا يمكنه القيام بمهام وظيفته إلا إذا كانت له سلطة تأديبية على مرؤوسه، يقدر أخطاءهم ويوقع عليهم الجزاءات المناسبة . ومن الدول التي أخذت بهذا النظام إنجلترا والولايات المتحدة¹.

وفي ظل النظام الرئاسي، يصعب تطبيق الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق من جهة، و السلطة المختصة بتوقيع العقاب من جهة ثانية؛ حيث إن جهة التحقيق سواء تمثلت بفرد أو بلجنة، تتبع الرئيس الإداري المختص بإزالة العقاب، وتعمل ضمن توجيهاته، وتبتغي رضاه، وقد يتم تحديتها إذا خالفت أهواءه وقناعته، لذلك فهي لا تتمتع بالاستقلال المطلوب لضمان الحياد، ولذلك نجد أن هذا النظام التأديبي يغلب اعتبارات الفعالية على اعتبارات الضمان، وتأخذ غالبية الدول بهذا النظام التأديبي فيما يتعلق بالمخالفات البسيطة التي تستوجب عقوبات غير جسمية، فيما تترك تقبير المخالفات الأخرى وتوقيع العقوبات عليها للمجالس التأديبية والمحاكم المتخصصة.

إلا أن التساؤل قد أثير عن مدى أحقيّة الرئيس الإداري المختص بتوقيع الجزاء في إجراء التحقيق بنفسه ؟

فذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يجوز أن يتولى الرئيس الإداري بنفسه التحقيق والاتهام وتوقيع الجزاء لما في ذلك من جمع بين سلطة الاتهام والإدانة، وإخلال بمبدأ الحياد، إلا أن عيب عدم الصلاحية عيب شخصي لا يمتد إلى الجهة الإدارية التي يرأسها، ولذلك يتعين في هذه الحالة على الرئيس الإداري أن يعهد بإحدى السلطاتين لغيره.²

¹ العنوم، منصور إبراهيم: المسؤولية التأديبية للموظف العام، ط1984، 1، ص216.

² إبراهيم، سيد محمد، شرح نظام العاملين المدنيين في الدولة. دار المعارف، سنة 1966، ص527، وكذلك الطماوي، سليمان: مبادئ القانون الإداري. ط5. القاهرة: دار الفكر العربي. سنة 1963. ص527.

بينما ذهب رأي آخر للقول بجواز تولي الرئيس الإداري وحده الاتهام والتحقيق وتوقيع الجزاء، حيث يتعذر في هذا النوع من التأديب (الرئاسي) إعمال مبدأ الحيدة بما تقضيه من تقرير عدم صلاحية مصدر القرار أو طلب رده، وتفتقر ضمانة صاحب الشأن في هذه الحالة على الطعن في القرار بعد صدوره فعلاً.¹

أما الرأي الثالث فلا يجد مانعاً قانونياً من قيام الرئيس الإداري بالتحقيق وتوقيع الجزاء، استناداً إلى كون التأديب الذي يمارس عن طريق الجهة الإدارية المختصة ليس عملاً قضائياً، بل هو مجرد إمتداد للسلطة الرئاسية لتقدير الخطأ ودفع عجلة العمل في المرفق الذي يشرف المسئول الإداري على تسييره، و مع ذلك فان مقتضيات الملائمة، خاصة في الظروف العادية، تستدعي أن يتولى التحقيق شخص آخر أو جهة أخرى، غير الرئيس المنوط به التصرف في التحقيق، لأن ذلك قد يكون مدعاه لطمأنينة الموظف المتهم من ناحية، وتحصيناً للرئيس الإداري من التأثر باعتبارات معينة تكونت لديه أثناء التحقيق، وقبل أن تكتمل كافة مقوماته من ناحية أخرى ، فالامر إذاً يتعلق بالملاءمة لا بالمشروعية².

II. نظام التأديب شبه القضائي:

يمثل التأديب شبه القضائي أو توقيع الجزاء من خلال مجالس التأديب، أسلوباً أكثر تقدماً من سابقه في تطبيق ضمانة حيدة الهيئة التأديبية، حيث لا يجوز أن يتضمن تشكيل مجالس التأديب من سبق له القيام بأي من أعمال التحقيق أو الاتهام، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها إثناء، عندما يتولى الرئيس الإداري رئاسة مجلس التأديب مع أن من اختصاصه توجيه الاتهام إلى الموظف وإحالته إلى المحاكمة التأديبية، بشرط ألا يكون قد سبق له إبداء رأي في المخالفة موضوع التحقيق.³ وكذلك اعتبرت محكمة العدل العليا الأردنية أنه إذا أجرى موظف تحقيقات أولية لا يوجها القانون بحق المشتكى عليه، فلا يمتنع على الذي قام بها أن يشترك في المجلس التأديبي⁴.

¹ د/ عبد الفتاح حسن ، التأديب في الوظيفة العامة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1964 ، ص245.

² الطماوي، سليمان : قضاء التأديب دراسة مقارنة، 1979، ص542.

³ خليفة، عبد العزيز عبد المنعم: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف. 2003 ص186

⁴ عدل عليا رقم 67/57 صفة 1068، عدد 10 - 12 لسنة 1967.

وقد تبادر الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل العليا الأردنية حول اشتراك الرئيس الإداري الأعلى في تكوين هيئات التحقيق والمحاكمة فقد قضت في بداية الأمر بعدم مشروعية اشتراك الرئيس الإداري في تكوين مجلس التأديب، إلا أنها عدلت عن اجتهادها السابق رغم ما ينطوي عليه من ضمانات قانونية.¹

والأصل في المحاكمات الجنائية والتأدبية أن من يبدى رأيه يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها ، ضماناً لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب ،الذي يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام ،وحتى يطمئن المتهم من عدالة قاضيه وتجريده من التأثر بعقيدة سبق أن كونها عن المتهم موضوع المحاكمة²

وفي فلسطين، كان نظام الخدمة المدنية المطبق فيها ينص على أنه "للمجلس التأديبي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الموظف المحل له أن يأمر باستيفاء التحقيق في الشكوى المقدمة ضد الموظف، وله أن يعهد بذلك إلى عضو أو أكثر من أعضاءه، وفي حالة وجود سبب من أسباب التحقيق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون أصول المحاكمات الحقرافية، بالنسبة إلى رئيس المجلس أو أحد أعضاءه، فيجب عليه التحقيق عن النظر في الدعوى التأدبية ، وللموظف المحل إلى المحكمة حق طلب التحقيق ، ويعين في هذه الحالة من يحل محله بالنسبة إلى تلك القضية بقرار من مجلس الوزراء ".³ ولكن بعد صدور قانون الخدمة المدنية الفلسطيني ألغى مجلس التأديبية، واستبدلت بلجان تحقيق يتم تشكيلها(فيما عدا لجان التحقيق لموظفي الفئتين الخاصة والعليا) بقرار من رئيس الديوان أو من يفوضه خطياً بالتنسيق مع الدائرة الحكومية المختصة.⁴

ولكن السؤال: هل يعتبر التأديب في ظل نظام " لجان التحقيق " المطبق في فلسطين، رئاسياً أم شبه قضائي؟. وعليه؛ هل تطبق على أعضاء هذه اللجان أحكام الحيدة في النظام الرئاسي (حيث لا يوجد فصل بين سلطتي التحقيق وتوجيه الجزاء)، أم تطبق عليهم أحكام الحيدة وفقاً للنظام شبه القضائي (حيث يتوجب الفصل بين سلطتي التحقيق وتوجيه الجزاء)؟.

¹ شطناوي ،علي خطار :**الوجيز في القانون الإداري**،ط1،عمان ،دار وائل ،2003 ،ص 583 .

² إسماعيل ،خميس السيد:**موسوعة المحاكمات التأدبية أمام مجلس الدولة** ،ط1،دار الطباعة الحديثة ،سنة 1988 .

³ المادة 123 من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 23 لسنة 1966 .

⁴ المادة (2/88)من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني.

نصت المادة 88 من اللائحة التنفيذية لسنة 2005 لقانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 المعدل بقانون رقم (4) لسنة 2005 - الشق الإداري على ما يلي:

1. يحال الموظف للتحقيق معه من قبل لجنة تحقيق، وبتضمين قرار الإحالـة بيانات بالمخالفات المنسوبة إليه.

2. فيما عدا موظفي الفئتين الخاصة والعليا يصدر رئيس الديوان أو من يفوضه بذلك خطياً بالتنسيق مع الدائرة الحكومية المختصة قراراً بتشكيل لجنة للتحقيق مع الموظف وسماع أقواله، ويعلن بقرار مهمـة اللجنة ومـكان وزمان انعقادها.

3. تكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء ويعين أحدهم ليكون رئيساً للجنة ويشارك في عضوية اللجنة مندوب عن الدائرة الحكومية التابع لها الموظف على الأقل".

أما موظفي الفئة الأولى فتتم إحالـتهم للتحقيق، وتشـكيل لجنة، وإتخاذ القرار التأديبي بحقهم من قبل مجلس الوزراء.¹

وقد نصت الفقرة 3 من المادة 91 على ما يلي:

"تصدر الجهة المختصة بتشكيل لجنة التحقيق القرار المناسب على ضوء توصيات لجنة التحقيق".
ويمكننا أن نستنتج مما سبق؛ أن الاختصاص بتشكيل لجنة التحقيق إما أن يكون لرئيس ديوان الموظفين، أو لمجلس الوزراء (وفقاً لفئة الموظف المحال للتحقيق). وينعقد الإختصاص بتوقيع الجزاء لنفس الجهة المختصة بتشكيل لجنة التحقيق، حيث تقرر الجزاء المناسب على ضوء توصيات لجنة التحقيق.

وإـستناداً لما سبق فإن الباحث يجد أن التأديب من خلال هذا النـظام (نـظام لـجان التـحقيق الإـدارـية)، يخرج عن التـأديـب الرئـاسي، لأن توقيـعـ الجزائـر كما لا حظـنا يـخـرـجـ عن صـلاـحيـاتـ الرئـيسـ الإـدارـيـ المـختصـ، وينـعقدـ لـرئـيسـ دـيوـانـ الموـظـفـينـ، أوـ لـمـجـلـسـ الـوزـراءـ.

¹ المادة 71 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005

كما أن هذا النظام ليس بنظام شبه قضائي، لأن لجان التحقيق لا تملك الاختصاص بتوقيع الجزاء، كما هو الأمر بالنسبة لمجالس التأديب (النمط التقليدي للنظام شبه القضائي)، أو حتى إصدار توصيات ملزمة لصاحب الاختصاص بتوقيع الجزاء. وإنما هو نمط متميز من أنماط التأديب الإداري، يطبق فيه مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق وتوقيع الجزاء، إلا أن هذا الفصل لا يعني وجود استقلال تام لسلطة التحقيق عن سلطة توقيع الجزاء، لأن الأخيرة هي المسؤولة عن تشكيل الأولى.

نظام التأديب القضائي:

هذا النظام في التأديب يتم من خلال محاكم متخصصة، تتمتع باستقلال تام عن جهة الإدارة، ويكون تشكيلها قضائياً بحتاً، وتسرى على أعضاءها أحكام الرد وعدم الصلاحية، تأكيداً لاحترام مبدأ الحيدة، وهو ما سوف نجد تفصيله في المطلب الثاني (وسائل كفالة ضمانات الحيدة).

وقد اتجه المشرع المصري إلى تبني هذا النظام في التأديب تغليباً لمبدأ الضمان على مبدأ الفعالية، وخاصة فيما يتعلق ببعض أصناف الموظفين، وبعض أنواع الجزاءات.

وفي ظل قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، أصبحت المحاكم التأديبية تشكل من أعضاء مجلس الدولة دون غيرهم، بعد أن كان التنظيم القديم يطعن المحكمة التأديبية بعناصر غير قضائية؛ حيث كان رئيس المحكمة وأحد العضويين يعينان من أعضاء مجلس الدولة، أما العضو الثالث فيتمثل أما الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، أو الجهاز المركزي للمحاسبات، بحسب نوع الخطأ التأديبي الذي يجازى عليه الموظف، وفيما إذا كان إدارياً أو مالياً.¹

ووفقاً لحكم المادة 53 من قانون مجلس الدولة المذكور "تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض، وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف، وتسري في رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة".

¹ الطماوي، سليمان : قضاء التأديب دراسة مقارنة، 1979، ص 495.

و يمكن الإستنتاج مما سبق بأن تحقيق ضمانة الحيدة - وخاصة فيما يتعلق بتوزيع الإختصاصات - تجد مجالها في الأنظمة القضائية(من خلال المحاكم التأديبية)، وشبه القضائية(من خلال مجالس التأديب)، أما تطبيقها بخصوص القرارات التأديبية الصادرة من الرؤساء الإداريين، فهو أمر غير ممكن.¹ لأن جهة التحقيق - عادةً - تتبع للرئيس الإداري المختص بإيقاع الجزاء، كما لا يوجد فصل واضح بين سلطتي التحقيق وإيقاع الجزاء، ولذلك نجد أن الرئيس الإداري قد يلجاً أحياناً إلى التحقيق مع الموظف بنفسه، ومن ثم يقوم بتوقيع الجزاء عليه، لذلك فهو يجمع بين سلطتي التحقيق وتوقيع الجزاء.

ولذلك فإن الباحث يجد أن الأخذ بنظام التأديب القضائي، أكثر تحقيقاً لمبدأ الضمان، نظراً لأن الوظيفة التأديبية في هذا النظام تكون من إختصاص محاكم ذات صبغة قضائية، تستقل عن جهة الإدارة، وتحقق مبدأ الفصل بين السلطات، ومع أن النظام شبه القضائي قد يحقق هذا المبدأ، إلا أن النظام التأديبي القضائي يتميز بتشكيله من عناصر قضائية، وتطبيقه للإجراءات القضائية، مما يزيد من تحقيق مبدأ الضمان.

ومع ذلك فإن مسؤولية الرئاسات الإدارية عن حسن سير العمل في الإدارات التي يرأسونها، وقدرتها على الحكم على تصرفات الموظفين التي تشكل مخالفة، وتقدير العقوبة الملائمة لها،² يجعل من الأهمية بمكان أن تعطى السلطات الرئيسية جانبًا من الإختصاصات التأديبية، ولذلك نجد معظم الدول تمنح السلطة التأديبية بالنسبة للعقوبات الخفيفة إلى الرئيس الإداري، لمواجهة المخالفات اليومية البسيطة بسرعة وحزم، بينما تجعل العقوبات الجسيمة من إختصاص المحاكم التأديبية أو مجالس التأديب .

المطلب الثاني

¹ الطماوي: المرجع السابق.ص 590.

² كنعان، نواف: القانون الإداري الأردني. الكتاب الثاني.ط.1.الأردن: 1996. ص(191، 192)

وسائل كفالة ضمانات الحيدة

إذا كانت المهمة الأساسية للقضاة ، هي تحقيق العدالة، فإن ذلك يقتضي أن يكون القاضي متجرداً وبعيداً عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، فإذا أصبح في موقف لا بد وأن يتأثر فيه بهذه العواطف والمصالح، فسينعد حياده بين الخصوم، وعليه فإن حياد القاضي لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم.¹

وقد تصدت التشريعات للموانع التي تحول دون حياد القاضي أو أعضاء مجالس التأديب، مقررة سلب سلطة القاضي، أو عضو مجلس التأديب في نظر الدعوى عند توافر تلك الموانع، إلا أنها ميزت بين تلك الموانع فجعلت أثر استبعاد القاضي عن نظر الدعوى محققاً فيما لو توافر قسم منها، دون التوقف على إبداء أي إجراء من قبل الخصوم، ومثل هذه الحالات أطلق عليها حالات أو أسباب منع القضاة من الفصل في الدعوى، أو أسباب عدم صلاحية القضاة لنظر الدعوى. أما النوع الآخر من الموانع وهي التي تسمى "أسباب الرد" فقد أوجب القانون على الخصوم تقديم طلب رد القاضي عن نظر الدعوى في حالة توافر سبب منها حتى يتحقق أثر سلب سلطة القاضي عن نظر تلك الدعوى، وفي حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب فإن الحكم الصادر من القاضي الذي يتولى مهمة الفصل في الدعوى يكون صحيحاً لا شائبة فيه.²

و للإحاطة بهذه الحالات، قسم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول منه لأسباب عدم الصلاحية، والفرع الثاني لأحكام الرد:

الفرع الأول: عدم صلاحية القضاة وأعضاء مجلس التأديب³:

نصت المادة (145/د) من نظام الخدمة المدنية الأردني الحالي على أنه "تطبق على كل من رئيس وعضو مجلس التأديبي أحكام رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المعمول به" وقد أخذ النظام المصري بنفس النهج، حيث أحالت النصوص المنظمة للمحاكمات التأديبية

¹ سرور، أحمد فتحي: الشرعية والإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية 1977. ص 186-187.

² خوين، حسن بشيت: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية. ج 2. ط 1. عمان: مكتبة دار الثقافة. سنة 1998. ص 28.

³ نظراً لتعلق موضوع عدم الصلاحية والرد بالمحاكم والمجالس التأديبية، فإني سوف أقصره على النظام المصري والأردني.

معالجة أسباب عدم الصلاحية أو رد عضو المحكمة التأديبية، إلى القواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.¹

وقد حصرت المادة 146 من هذا القانون الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد فيما يلي:

- (1) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.
- (2) إذا كانت له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
- (3) إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية، أو وصياً عليه، أو مظنوناً في وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو القيم عليه.
- (4) إذا كانت له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا أو وصياً عليه أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
- (5) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له أن نظرها بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدلى شهادة فيها².

¹ المادة 26 من القانون رقم 17 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

² المادة 146 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 . وتقابلاً الفقرة الأولى من المادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(2) لسنة 2001م ، والتي تنص على أنه : "يجب على القاضي أن يتمتع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافت إحدى الحالات التالية :

- (1) إذا كان قريباً لأحد الخصوم ، أو زوجه حتى الدرجة الرابعة.
- (2) إذا كان له أو لزوجة خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجه في الدعوى .
- (3) إذا كان ممثلاً قانونياً أو شريكاً لأحد الخصوم ، أو كان وارثاً ظنناً له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الخصوم ، أو القيم عليه ، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مدیريها.
- (4) إذا كانت الدعوى تتطوي على مصلحة قائمة له أو لزوجه، أو لأحد أقاربه أو أصحابه حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو ممثلاً قانونياً له .
- (5) إذا كان قبل اشتغاله بالقضاء قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب أو أدلى بشهادة فيها .
- (6) إذا كان قد سبق له أن نظرها بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو وسيطاً .
- (7) إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، أو كان بينه وبين الممثل عن أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ويلاحظ بأن نفس هذه الأسباب قد وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الذي أضاف إليها حالة إذا كان القاضي قد طلب رده، فرفع طلب تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الإختصاص.¹

إذا توافرت إحدى هذه الحالات في رئيس أو أحد أعضاء المجلس أو المحكمة التأديبية، أصبح غير صالح لنظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم، ويقع باطلأ كل قرار أو حكم أصدره في ظلها.² حتى ولو لم يكن عالماً بقيام إحدى هذه الحالات، أو ارتضى الخصوم ذلك، لأن ضمان الحيدة في القضاء وإن كان يخدم مصلحة الخصوم في الدعوى، إلا أنه يتعلق بمصلحة أكبر من ذلك وتتمثل في ضمان تحقيق العدالة، والبعد عن كل ما قد يشوب القضاء من انحياز ومحاباة وظلم.

الفرع الثاني: أحكام رد القضاة وأعضاء مجالس التأديب :

فرق المشرع الأردني بين أسباب عدم الصلاحية وأسباب الرد مهنياً في ذلك بنصوص قانون المرافعات المصري؛ على أساس أن أسباب عدم الصلاحية تضعف لها النفس عادةً، على عكس أسباب الرد إذ تكون أقل تأثيراً على حياد القاضي.³

ويبدو أن المشرع الأردني قد أخذ بنفس أسباب الرد التي أوردها المشرع المصري والتي تتمثل فيما يلي:-⁴

¹ المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

² المادة 147 من قانون المرافعات المصري .

³ القضاة، مفاجع عواد: أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن. ط 2. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. سنة 1992 . ص 101 .

⁴ وردت هذه الأسباب على سبيل الحصر في المادة 134 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 ، وفي المادة 148 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 . وتنطبقها المادة 143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي أعطت لأي من الخصوم طلب رد القاضي لأحد الأسباب التالية:

1. إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها ، أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجه بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .

2. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم بالدعوى ، أو مع زوجه ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي بقصد رده .

3. إذا كان أحد الخصوم عاماً لديه أو كان بينه وبين أحد الخصوم كراهية أو مودة يرجح معها عدم الحيدة في الحكم .

• إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها ، أو وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

• إذا كان لمطلقته التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى ،أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

• إذا كان أحد الخصوم خادم له أو كان قد اعتاد مؤاكلاًته أحد الخصوم أو مساكته،أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده .

• إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

وإذا كانت أسباب رد القضاة شأنها في ذلك كشأن عدم صلاحيتهم، تبطل ما يصدر في ظلها من أحكام، إلا أن ثمة اختلاف جوهري بينهما، حيث أن توافر أحد أسباب عدم الصلاحية مبطل للحكم ولو اتفق الخصوم على ارتضائه، لتعلق الأمر بالنظام العام، ويسري عكس ذلك بالنسبة لأسباب الرد، حيث يجوز للخصوم السكوت عن طلب الرد أو النزول عنه بعد تقديمها، وبذلك يصير الحكم الذي صدر رغم توافرها صحيحاً، لأن أسباب الرد جوازية التطبيق.¹

وتتجدر الإشارة إلى أن المادة 26 من القانون رقم 117 لسنة 1958 قد قصرت إعمال أحكام الرد وعدم الصلاحية على "رئيس المحكمة أو أحد أعضاءها". ولذلك لا تسري هذه الأحكام على أعضاء النيابة الإدارية، لأن النيابة الإدارية في مجال الدعوى التأديبية تعتبر بمثابة الخصم في الدعوى، وليس للخصم أن يرد خصمه".² كما لا تتطبق هذه الأحكام على كاتب الجلسة.³

¹ د.خليفة ،عبد العزيز عبد المنعم:الضمادات التأديبية في الوظيفة العامة،(م.س)صفحة 196 .

² الطماوي: قضاء التأديب.مرجع سابق.ص 593 .

³ نفس المكان

الفصل الثاني

ضمانات المساعلة التأديبية المتصلة بضوابط الجزاء

المبحث الأول : مبدأ شرعية الجزاء التأديبي وشخصيته.

المطلب الأول مبدأ شرعية الجزاء التأديبي

الفرع الأول: مضمون مبدأ شرعية الجزاء التأديبي.

الفرع الثاني: مقتضيات الالتزام بمبدأ شرعية الجزاء التأديبي

أولاً : الالتزام بالحدود المقررة قانوناً:

ثانياً: تفسير النصوص العقابية تقسيراً ضيقاً.

ثالثاً: عدم جواز اللجوء للعقاب المقنع:

المطلب الثاني: مبدأ شخصية الجزاء التأديبي.

المبحث الثاني: وحدة وتناسب الجزاء التأديبي والمساواة في العقوبة.

المطلب الأول: مبدأ وحدة الجزاء التأديبي .

الفرع الأول: مضمون مبدأ وحدة الجزاء التأديبي

الفرع الثاني: شروط قيام تعدد الجزاءات التأديبية

أولاً: أن يتم عقاب الموظف بجزئين أصليين قائمين في الواقع والقانون

ثانياً: وحدة الموضوع (تأديبي وجنائي)

ثالثاً: وحدة السبب (نفس الواقع):

المطلب الثاني: تناسب الجزاء مع المخالفة.

الفرع الأول: موقف القضاء من مبدأ التناسب:

الفرع الثاني: موقف الفقه من الرقابة القضائية على التناسب

المطلب الثالث: مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية .

المبحث الثالث: تسبب الجزاء التأديبي.

المطلب الأول : حكمه التسبب ومكانته في التشريع المقارن

الفرع الأول: حكمة التسبب

الفرع الثاني : التسبب في التشريع المقارن.

المطلب الثاني : أحكام تسبب الجزاء التأديبي

الفرع الأول: حكم تسبب الجزاء التأديبي دون وجود نص ملزم.

الفرع الثاني: عناصر التسبب.

الفصل الثاني

ضمانات المساعلة التأديبية المتصلة بضوابط الجزاء

على الرغم من الإختلاف بين أنواع الجزاءات التأديبية والجنائية، فإن الذي لا شبهة فيه أن ثمة ضوابط عامة تتحكم في نوعي الجزاءات على نحو يمكن أن نقر معه بأن الهيكل القانوني العام يكاد يكون واحد.¹ ونظراً للسلطة التقديرية الواسعة المخولة للسلطة التأديبية فقد كان لا بد من وجود قيود وضوابط تحكم توقيع العقوبة التأديبية من قبل السلطة المختصة بإيقاعها.

ولبيان هذه القيود والضوابط فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : مبدأ شرعية الجزاء التأديبي وشخصيته.

الجزاء التأديبي بإعتباره ذات طابع عقابي وقيد على الحريات يجب أن لا يخرج عن قائمة الجزاءات المحددة حسراً من قبل المشرع،(شرعية الجزاء التأديبي) كما أن هذا الجزاء يجب أن لا يقع إلا على الموظف الذي إرتكب المخالفة التأديبية أو إشترك أو ساهم فيها بفعل إيجابي أو سلبي(شخصية الجزاء التأديبي) :

المطلب الأول مبدأ شرعية الجزاء التأديبي

إذا ارتكب الموظف مخالفة لواجباته الوظيفية وثبتت إدانته بذلك لدى السلطة التأديبية، فيكون عليها إيقاع الجزاء المناسب لهذه المخالفة، إلا أن هذه السلطة لا تملك إيقاع ما تشاء من جزاءات، بل على العكس تماماً ينبغي عليها الالتزام بما حدده المشرع من جزاءات إعمالاً لقاعدة شرعية العقوبات التي تستهدف إحاطة الموظف، مقدماً، بما يمكن أن يكون عليه هذا العقاب، ليكون على بينة من أمره.²

¹ عصفور، محمد: ضوابط التأديب في الوظيفة العامة. بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية. مصر. السنة الخامسة. العدد الأول يونيو 1963. ص 72.

² البنداري، عبد الوهاب: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة. بدون سنة النشر. دار الفكر العربي. ص 28

ولدراسة مضمون هذا المبدأ، ومتضيّات الإلتزام به، فقد قسمت هذا المطلب إلى الفرعين

التاليين:

الفرع الأول: مضمون مبدأ شرعية الجزاء التأديبي.

يتمثل هذا المبدأ في ضرورة توقيع العقوبة في الحدود والنطاق الذي يحدده المشرع، فلا تستطيع سلطات التأديب أن تستبدل العقوبات التي أوردها المشرع بعقوبات أخرى تختلف عنها بال النوع أو في المقدار وإلا كان قرارها مخالفًا لمبدأ المنشرونية.

فلا يجوز توقيع عقوبة تأديبية لم ينص عليها المشرع ولو كانت أخف من العقوبات المقررة، حتى ولو كان توقيعها بناءً على رضا من العامل، لأن هذا الرضا لا ينفي بطلان العقوبة، لأن مركز الموظف والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها عليه من الأمور التي يحددها القانون ولا يجوز الإنفاق على مخالفتها.¹

وإذا كان مبدأ الشرعية في القانون الجنائي يشمل الجريمة والعقوبة (فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، إلا أن هذا المبدأ في التأديب يقتصر على العقوبات دون الجرائم.

فالشرع لم يحدد -على سبيل الحصر - كل الجرائم التأديبية بل ذكر قاعدة عامة هي اعتبار كل خروج على واجبات الوظيفة ومتضيّاتها جريمة تأديبية، ومنح جهة الإدارة سلطة تقديرية - تحت رقابة القضاء الإداري - لتحديد ما يعد خروجاً على واجبات الوظيفة ما لم يوجد نص صريح بهذا التحديد.²

أما النص في قوانين الخدمة وأنظمة الموظفين على بعض الواجبات الوظيفية، أو حظر بعض السلوكيات، فهو لا يعدو أن يكون نصاً إرشادياً وليس من قبيل الحصر أو التحديد .³

وإذا كانت المخالفات المслكية غير محددة على سبيل الحصر ولا تخضع لمبدأ شرعية الجريمة المعمول به جنائياً، فإن العقوبات التأديبية تخضع له. حيث يطبق مبدأ شرعية العقوبات في ميدان

¹ البنداري، عبد الوهاب: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة. مرجع سابق.ص30

² رسن، أنور أحمد: وسيط القانون الإداري الوظيفة العامة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1997. ص326

³ انظر على سبيل المثال المادة 66 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني التي فرضت واجبات على الموظف بالإضافة لمجموعة من الإفعال التي يحظر عليه إتيانها .

التأديب الوظيفي، لكنه تطبيق مختلف ومخاير لتطبيقه في الميدان الجنائي، حيث لا يوجد في ميدان التأديب الوظيفي مقابلة بين المخالفات المسلوكية والعقوبات التأديبية خلافاً لم هو مطبق في الميدان الجنائي.¹

فالقاعدة العامة أن المشرع يحدد قائمة بالعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف المخطئ، ويترك للسلطة التأديبية المختصة حرية اختيار العقوبة التأديبية الملائمة من بين قائمة العقوبات المقررة.

إلا أن سلطة الإدارة في اختيار العقوبة الملائمة تتحقق إذا ما حدد المشرع عقوبة معينة لجريمة تأديبية بذاتها، كما هو الوضع في لوائح الجزاءات التي تصدرها بعض الجهات الإدارية.

وبهذا المعنى أفتت الجمعية العمومية لقسم الاستشاري بمجلس الدولة - في مصر - حيث قالت:ـ إنه عندما يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن من أنواع المخالفات ، وما يقابلها من جزاءات التأديبية، فإن هذه اللائحة تكون جزءاً من النظام القانوني للعاملين، وتتطوّي على ارتباط بين الجرم الإداري والعقوبة المحددة له على نحو ما هو مقرر في قانون العقوبات . ومن ثم تصبح السلطة المختصة بتوقيع الجزاء مقيدة عند ثبوت المخالفة بتوقيع الجزاء المقرر لها في اللائحة ، وتتحسر عنها السلطة التقديرية المسلم بها كقاعدة عامة في اختيار الجزاء المناسب من بين الجزاءات في النظام الوظيفي ...²

وتطبيقاً لمبدأ شرعية الجزاء التأديبي، فقد حصر المشرع المصري الجزاءات التأديبية الجائز لوقعها على الموظف المخطئ بما يلي:-³

" الإنذار، تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة ، الحرمان من نصف العلاوة الدورية ، الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر، تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين، خفض الأجر في حدود

¹ إسماعيل ، خميس السيد:موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة . مرجع سابق . ص 183

² فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى 20/12/1966، ملف رقم 132/2/86 . نقلأً عن اسماعيل ، خميس السيد :موسوعة المحاكمات التأديبية . مرجع سابق . ص 184 .

³ المادة 80 من القانون رقم 47 لسنة 1978 الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة .

علاوة ، الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة،الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة ، الإحالة إلى المعاش، الفصل من الخدمة.".

. أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا أحدي الجزاءات التالية:

"التنبيه،اللوم ،الإحالة إلى المعاش ،الفصل من الخدمة ."

وفي فلسطين، حصر قانون الخدمة المدنية الحالي العقوبات المرخص للسلطة التأديبية بإيقاعها في المادة 68 منه بما يلي:

"التنبيه أو لفت النظر ، الإنذار ، الخصم من الراتب بما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً.الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن ستة أشهر،الحرمان من الترقية حسب أحكام هذا القانون ،الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الراتب ،تخفيض الدرجة،الإنذار بالفصل ،الإحالة إلى المعاش،الفصل من الخدمة "

بينما حضرت المادة 70 من ذات القانون العقوبات الجائز بإيقاعها على موظفي الفئة الثانية "باللوم ، والإحالة على المعاش، والفصل من الخدمة".

أما في الأردن فقد حضرت المادة 142 من نظام الخدمة المدنية الحالي ما يمكن إيقاعه من عقوبات على الموظفين بما يلي :-

"التنبيه ،الإنذار ،الجسم من الراتب الشهري بما لا يتجاوز نصفه ،تأخير الزيادة السنوية مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ، تخفيض العلاوات كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على سنة واحدة مع استثناء العلاوة الشخصية والعائلية من هذه العقوبة ، تنزيل الراتب ، تنزيل الدرجة ، الاستغناء عن الخدمة ، العزل ".

ويلاحظ على نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (55) لسنة 2002 أنه لم يفرق في قائمة العقوبات بين أصناف الموظفين، كما هو الحال في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني،ونظام العاملين المدنيين المصري، بل أخضع كافة الموظفين لذات العقوبات.

وقد أكد القضاء الإداري في العديد من أحكامه على أهمية وضرورة احترام مبدأ شرعية الجزاء التأديبي،فقضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " لما كان الطاعن عند إحالته إلى المحاكمة التأديبية في الدرجة السادسة الإدارية وهي أدنى درجات الكادر الإداري، فإن مجازاته بخفض درجته إلى

الدرجة الثامنة الكتابية تتطوي على خفض الكادر الذي كان يشغل إحدى درجاته، وخفض الكادر ليس من الجزاءات التأديبية التي ورد النص على جواز توقيعها على الموظفين على سبيل الحصر، ولا حجة في القول بأنه ما دامت السلطة التأديبية المختصة تملك توقيع عقوبة الفصل من الوظيفة فإنه من باب أولى أن توقع أي جزاء أدنى من الفصل كخفض الكادر – ذلك أن الجزاءات التأديبية – شأنها في ذلك شأن العقوبات الجنائية لا يسوغ أن تجد لها مجالاً في التطبيق إلا حيث يوجد النص الصريح، لما يترتب عليها من آثار خطيرة على حقوق الموظف وحياته الوظيفية ، فلا محل أصلاً لـإعمال القياس والاستبطاط لخلق جزاءات لا يجوز تقريرها إلا بنص صريح.¹

والنص الصريح الذي أشارت إليه المحكمة الإدارية العليا في هذا القرار قد يرد بقانون، وقد يرد في لائحة تستند إلى قانون يخول مصدرها تلك السلطة.

ولكن إذا حدد القانون العقوبات التأديبية، فلا يجوز للائحة أن تضيف عقوبة أخرى أو تتجاوز نطاق هذه العقوبات من حيث مداها وضوابطها المحددة. ومع ذلك يمكن لهذه اللائحة أن تحدد كل عقوبة من هذه العقوبات لنوع من المخالفات الواردة في اللائحة- مادام أن هذا لا يتعارض مع نص القانون.²

الفرع الثاني: مقتضيات الالتزام بمبدأ شرعية الجزاء التأديبي.

يقتضي مبدأ شرعية الجزاء التأديبي أن تلتزم السلطات التأديبية بالحدود المقررة قانوناً للجزاء، بالإضافة لضرورة تفسير النصوص تفسيراً ضيقاً، وعدم اللجوء للعقاب المقعن وهو ما سيقوم الباحث بدراسته حسب التفصيل التالي:

أولاً: الالتزام بالحدود المقررة قانوناً:

لا يكفي لضمان شرعية الجزاء التأديبي أن تلتزم السلطة التأديبية بإيقاع أحد الجزاءات الواردة على سبيل الحصر في النظام التأديبي المطبق - أي الالتزام (النوعي) بقائمة الجزاءات - بل يجب

¹ المحكمة الإدارية العليا: 702-10 (1965/5/15) مجموعة المبادئ التي فررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات (1955-1965)، إعداد أحمد سمير أبو شادي ، الجزء الثاني .ص 2445.

² البنداري، عبد الوهاب: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة. مرجع سابق.ص 32

على السلطة التأديبية أن تحترم المقدار الكمي لأنواع العقوبات التي أوردها المشرع أي تحترم مقدارها دون زيادة أو إنفاص.

قانون الخدمة المدنية الفلسطيني حدد الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب خمسة عشر يوماً، وألا تتجاوز مدة الوقف عن العمل أو الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها ستة أشهر ، وأن يصرف للموظف الموقوف عن عمله تأديبياً نصف راتبه خلال فترة وقفه.¹

وفي مصر حدد القانون رقم 47 لسنة 1978 الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة مقدار لبعض أنواع العقوبات منها على سبيل المثال :-ألا يتتجاوز تأجيل موعد استحقاق العلاوة على ثلاثة أشهر ، وألا يتتجاوز الخصم من الأجر شهرين في السنة على ألا يتتجاوز هذا الخصم ربع الأجر الشهري الذي يلي الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً...

وقد نهج المشرع الأردني ذات النهج في تحديد وضبط بعض أنواع الجرائم حيث قصر مقدار الخصم من الراتب الشهري على نصفه ، وأن لا تتجاوز عقوبة تأخير الزيادة السنوية على ثلاث سنوات ، واستثنى العلاوة الشخصية والعائلية من عقوبة تخفيض العلاوات التي حدد مدتها بسنة .²

ويلاحظ من خلال كافة النصوص والتحديدات السابقة أن المشرع - سواء الفلسطيني أو الأردني أو المصري - لم يضع حدوداً لجزاء لكي تمارس السلطة التأديبية سلطتها التقديرية لإنزال

¹ نصت المادة 68 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني على أنه " إذا ثبتت إرتكاب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها فتتحقق عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

1. التنبية أو لفت النظر
2. الإنذار
3. الخصم من الراتب بما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً
4. الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن ستة أشهر
5. الحرمان من الترقية حسب أحكام هذا القانون
6. الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الراتب
7. تخفيض الدرجة
8. الإنذار بالفصل
9. الإحالـة إلى المعاش
10. الفصل من الخدمة " .

² المادة 142 من نظام الخدمة المدنية الأردني الحالي

العقوبة بينها، أسوةً بما هو سائد في الميدان الجنائي، بل حدد فقط الحد الأعلى لأنواع العقوبات التي أوردها حسراً.

ويمكن الاستنتاج من ذلك أن الهدف الأساسي من وضع هذا الحد هو توفير ضمانة للموظف بترك السلطة التأديبية تخفف من مقدار العقوبة وفقاً لما تراه ملائماً استناداً لسلطتها التقديرية، وعدم إبقاء هذه السلطة محررة من كل قيد بشأن الحد الأعلى للعقوبة، حتى لا ترکب متن الشطط في الغلو والفسوة.

ثانياً: تفسير النصوص العقابية تفسيراً ضيقاً.

إذا كانت العقوبات الجنائية قيد على الحريات - وهي كذلك - فإن العقوبات التأديبية قيد على حقوق الموظف والمزايا التي تكفلها القوانين واللوائح، ومن هنا؛ فلا يجوز أن تجد العقوبات التأديبية وما يترتب عليها من آثار عقابية مكاناً في التطبيق إلا حيث يوجد النص الصريح، ولا مجال لإعمال أدوات القياس والإستبطاط، فلو جاز ذلك فلا يوجد حد يمكن الوقوف عنده، فيسوغ للسلطة التأديبية على سبيل المثال أن تحكم على موظف بالوقف عن العمل مدة سنة بدون مرتب، في حين أن القانون يقضي بأن لا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر، ثم يقال بعد ذلك أن السلطة التأديبية كانت تملك الحكم بالعزل ، فيجوز من باب أولى أن تحكم بوقفه عن العمل لمدة سنة !!¹

ويقصد بالتفسيير تلك العملية الذهنية التي يمكن بها التوصل إلى المعنى الحقيقي للنص القانوني ، ليتسنى للقاضي تطبيق النص على الواقع المعروضة أمامه، فالتفسيير عملية تتم به دف استظهار المعنى الذي أراده المشرع ، وهو أمر ضروري بالنسبة لكافة النصوص القانونية ، وليس قاصراً على النصوص الغامضة وحدها. ذلك أن النص القانوني يكون في العادة مختصراً وعاماً ومجرداً، فإذا كان واضحاً لا لبس فيه، كان دور القاضي أو الفقيه في تفسيره سهلاً ميسراً، أما إذا كان النص غامضاً، فإنه يحتاج إلى مجهود من المفسر لاستجلاء معناه ومحنته. و التفسير في كلا الحالتين أمر لازم للقضاء.²

¹ المحكمة الإدارية العليا، جلسة 19/5/1962، مجموعة أحكام السنة السابعة، ص 879 بند 83. مشار إليه لدى خليفة، عبد العزيز عبد المنعم: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة. مرجع سابق. ص 24.

² عبد البصیر، عصام عفیفی حسینی: مبدأ الشرعية الجنائية - دراسة مقارنة - القاهرة: دار النهضة العربية. ص (36، 37)

إلا أن تفسير النصوص العقابية في المجال التأديبي يجب أن يكون تفسيراً ضيقاً، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على ذلك حين قضت بأنه "من المسلم به أن الأحكام الخاصة بالتأديب يتعين تفسيرها تفسيراً ضيقاً، فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها".¹

والقياس عبارة عن وسيلة تهدف إلى استكمال ما يشوب القانون من نقص عن طريق أيجاد الحل لمسألة لم ينظمها القانون وذلك من خلال استعارة الحل الذي قرره القانون لمسألة مماثلة لها. ولذلك فالقياس لا يتم من خلال استخلاص إرادة القانون في إطار الصيغة التي أوردها، بل إنه يفترض أن القانون لم ينظم المسألة محل البحث ولم يقدم لها مباشرة الحل الواجب التطبيق.²

وتطبيقاً لقاعدة "لا عقوبة إلا بنص" فلا يجوز للسلطة التأديبية استخدام القياس من أجل خلق عقوبة جديدة لم ينص عليها المشرع صراحة.

ويرى جانب من الفقه أن مبدأ حظر القياس لا يطبق بالنسبة للنصوص التي من شأنها إلغاء الجرائم أو العقوبات، أو تخفيض العقوبات القائمة، وكذلك النصوص التي تقرر وجهاً للإباحة أو لامتناع العقاب - أسوة بما هو مطبق في المجال الجنائي -.³

إلا أن مجال إعمال هذا الاستثناء في التأديب أكثر ضيقاً من إعماله في النطاق الجنائي، وقد يقتصر على تلك الحالة التي تتحدد فيها الجرائم وما يقابلها من جزاءات بموجب لوائح تأديبية تتضمن ذلك صراحة، إلا أن الأصل في الجرائم التأديبية - كما ذكرنا سابقاً - أنها ليست محددة حسراً، كما أن السلطة التأديبية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بإيقاع العقوبة التأديبية من عدمه، ومقدار هذه العقوبة، كل ذلك خلافاً للتحديد المطبق في المجال الجنائي، ومن هنا يجد الباحث أن العلة التي إستوجبت القياس في المجال الجنائي(الضرورة وإستكمال النقص في التشريع) غير قائمة في مثل هذه الحالة، فمثلاً لا يتحقق القول بأن على السلطة التأديبية إعمال القياس لتبني سبباً من أسباب تخفيض العقوبة وهي ليست مقيدة بالأصل بعقوبة محددة للمخالفة المرتكبة، بل تملك السلطة التقديرية تحديد العقوبة الملائمة، وذلك بطبيعة الحال ما لم نكن أمام لوائح جزاءات تحدد المخالفات التأديبية وما يقابلها من

¹ المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم 3008لسنة33 جلسة 26/3/1988م.

² عبد البصیر، عصام عفیفی حسینی: مبدأ الشرعية الجنائية . مرجع سابق .ص 44

³ البنداري، عبد الوهاب: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة. مرجع سابق .ص 45.

جزاءات، ففي هذه الحال فقط يمكن إعمال القياس بشروطه وضوابطه لتطبيق سبب من أسباب الإعفاء أو تخفيف العقوبة.

ثالثاً: عدم جواز الجوء للعقاب المقص:

العقوبات التأديبية المقنعة إجراءات إدارية تستهدف الإدارة من اتخاذها إيقاع عقوبات تأديبية بحق الموظف العام. لهذا تمثل هذه العقوبات بإجراءات إدارية لا يجوز اتخاذها إلا لتحقيق المصلحة العامة ولكن الإدارة اتخذتها لعقاب الموظف.¹

فقد تصدر الإدارة قراراً متصلاً بإجراءات الإدارة التنظيمية، كنقل أو ندب أو إلغاء وظيفة، على سند أن ذلك بغرض تحقيق مصلحة المرفق، فإذا كشفت ملابسات إصدار هذا القرار أنه قد صدر بداعٍ توقيع جزاء على الموظف، وقع هذا الجزاء باطلًا لكونه جزاءً مقنعاً، ولا يغير من ذلك ثبوت ارتكاب الموظف لمخالفة تأديبية تستدعي المواجهة، حيث أن توقيع الجزاء على الموظف له إجراءات وضمانات تكفل له إبداء دفاع قد يمكنه من دحض الاتهام.²

ولكي يعتبر القرار الإداري جزاءً تأديبياً مقنعاً، يكفي أن تتبنّى المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية الإدارة قد اتجهت إلى عقاب الموظف، وأن يصدر القرار بسبب تصرف معين ينطوي على إخلال الموظف بواجبات وظيفته، ومثل هذا القرار يكون قراراً تأديبياً صدر مخالفًا للقانون وجديراً بالإلغاء، إذ فضلاً عن أنه صدر دون إتباع الإجراءات والأوضاع المقررة للتأديب، فإنه أوقع عقوبة لم ترد ضمن العقوبات التأديبية التي عددها القانون حصرًا.³

وقد اعتبرت المحكمة الإدارية العليا أن إيقاف العامل عن العمل - الوقف الاحتياطي عن العمل - في غير الحالات المبينة في القانون يعد عقوبةً مقنعةً، وقضت في العديد من أحكامها بعدم جواز الوقف الاحتياطياً إلا إذا كان ثمة تحقيق يجري مع الموظف قبل إحالته إلى المحاكمة التأديبية، وافتضلت مصلحة التحقيق ذلك، وبعد وجود مسوغ لجهة الإدارة باتخاذ هذا الإجراء لغرض آخر ك مجرد الشك

¹ شطناوي، علي خطار: الوجيز في القانون الإداري. مرجع سابق. ص 537

² خليفة، عبد العزيز عبد المنعم: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة . مرجع سابق. ص 25

³ المحكمة الإدارية العليا . الطعن رقم 509 لسنة 17ق. جلسه 29/5/1976 . موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة (م.س). ص (124). ص 50

في أن الموظف فقد شرط اللياقة الطبية ، أو لإجرائه على الإذعان للقرار الذي أصدرته جهة الإدارة كما لو أحالت الموظف إلى الكشف الطبي وامتنع عن تمكين الجهة الطبية المختصة من فحصه.¹

وقد سايرت محكمة العدل العليا الأردنية ذات النهج في إلغاء القرارات التأديبية المقنعة ، حيث قضت بأنه إذا تبين للمحكمة من الظروف التي أحاطت بصدور قرار النقل والظروف التي عاصرت صدوره أن رجل الإدارة قد استهدف غالية خلاف المصلحة العامة، يصبح القرار مشوب بعيوب إساءة استعمال السلطة وينطوي على إجراء تأديبي مقنع ، وبالتالي يتquin إلغاء قرار النقل المطعون فيه لأن نية الإدارة اتجهت إلى عقاب الموظف بغير إتباع إجراءات التأديبية .²

واعتبرت محكمة العدل العليا الفلسطينية أن "القرار المطعون فيه إذ قضى بتزيل المستدعي من وظيفته وإصرار الوزارة على ذلك رغم ترقيته إليها استناداً لعدم كفاءته، يكون قد انطوى في الواقع على جزء تأديبي مقنع يتquin أن يسبقه تحقيق إداري يضمن للمستدعي حق الدفاعوحيث أن الوزارة إذ لم تتبع هذا الطريق في إصدار قرارها المطعون فيه فيكون هذا الوجه في غير محله أيضاً".³

المطلب الثاني: مبدأ شخصية الجزاء التأديبي.

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة أو الجزاء بصفة عامة من المبادئ الأساسية التي نادت بها دساتير الدول والشعوب السماوية". وهو من المبادئ المقررة - بصفة عامة - في جميع المجالات العقابية، جنائية أو تأديبية، ولو لم يوجد نص عليها، فهو ينبع من ضمير العدالة ".⁴

¹ أحكام المحكمة الإدارية العليا في الدعاوى 273 لسنة 12 ق، 50 لسنة 9 ق، 808 لسنة 11 ق، موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة .(م.س).ص(130.131)

² عدل عليا رقم 88/147 مجلة نقابة المحامين صفحة 2373 سنة 1989 ، تاريخ صدور القرار 31/12/1988

³ قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ 19/11/1998 في الطلب رقم 96/108 .مجلة القانون والقضاء/العدد العاشر .ديسمبر 2002 . ص 196

⁴ البنداري، عبد الوهاب: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة. مرجع سابق.ص 68 .

ويتصل مبدأ شخصية الجزاء التأديبي بتحديد من يوقع عليه هذا الجزاء، حيث أنه وفقاً لهذا المبدأ ينصب الجزاء على مقترف الذنب الإداري سواء قام بارتكابه بشكل مباشر أو غير مباشر، مادام قد صدر منه فعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة التأديبية.¹

وقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن المسئولية التأديبية شخصية، وأن العقوبة شخصية، وأن ذلك يعد مبدأ عاماً يجد مدلوله في الشرائع السماوية وفي أحكام الدستور والقانون، وبأن الخطأ لا يفترض حدوثه، فلا يجوز مسالة الموظف نتيجة حدوث خسارة أصابت أحد المشروعات العامة ما لم يثبت في حق هذا الموظف خطأ أو إهمال محدد المعالم من حيث الزمان والمكان وشخص من نسب الخطأ إليه.²

ويتعين لإدانة الموظف في حالة شروع التهمة أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا إنعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها فلا يكون ثمة ذنب إداري، وبالتالي فلا محل لتوقيع جزاء تأديبي و إلا كان قرار الجزاء في هذه الحالة فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب.³

إلا أن جانب من الفقه يرى أن مبدأ شخصية العقوبة غير متحقق بصورة كاملة في قوائم العقوبات المقررة على الموظف العام، حيث أن جميع هذه القوائم تأخذ بمبدأ الخصم من مرتب الموظف بنسب مقاوتة، مع أن هذا المرتب في معظم الأحيان يكون المورد الأساسي لأسرة الموظف، لا سيما في الدول النامية التي تتضاعل فيها الدخول خارج نطاق العمل، الأمر الذي يؤدي إلى امتداد أثر العقوبة إلى أسرة الموظف وأولاده، فهم الذين يحملون العبء الحقيقي لهذا العقاب، مما يجرد العقوبة من طابعها الشخصي.⁴

¹ خليفة، عبد العزيز عبد المنعم: *الضمادات التأديبية في الوظيفة العامة*. (م.س). ص30

² رسنان، أنور أحمد: *وسيط القانون الإداري*. (م.س). ص339

³ المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 4 لسنة 7 ق، جلسة 14/11/1964 وكتلك الطعن رقم 977 لسنة 9 ق، جلسة 14/11/1964

(مجموع العشر سنوات). (م.س). ص263

⁴ الطماوي، سليمان: *قضاء التأديب*، مرجع سابق. ص363

فيما ذهب جانب آخر من الفقه - وبحق - إلا أنه لا يعد من قبيل الإستثناءات الواردة على تطبيق المبدأ في المجال التأديبي ترتب بعض الآثار الضارة غير المباشرة للعقوبة التي تلحق بغير مرتكبي الجريمة.¹

فالجزاء التأديبي كالجزاء الجنائي قد يترتب على إيقاعه آثار غير مباشرة - مادية أو معنوية - تصيب أسرة الموظف أو الجاني، إلا أن ذلك لا يخل بمبدأ شخصية العقوبة، ومع ذلك فإن العدالة وتحقيق فلسفة العقوبة التأديبية لأهدافها تقضي محاولة تجنب الجزاءات ذات الآثار الممتدة لغير شخص مرتكب المخالفة - كلما كان ذلك ممكناً ومجدياً في تحقيق الهدف من العقوبة - فمثلاً يمكن للمشرع إستبدال عقوبة الخصم من الراتب أو تنزيل الراتب بعقوبة زيادة ساعات العمل، أو بتكليف الموظف بمهام إضافية أو بالقيام بخدمات إجتماعية، كما يمكن عقاب الموظف معنوياً من خلال سحب الصالحيات الممنوحة له أو تنزيل مسماه الوظيفي، وهذا بطبيعة الحال يقتضي إعادة دراسة قائمة الجزاءات التأديبية المطبقة من قبل أخصائيين إداريين وقانونيين واجتماعيين ونفسيين، لمحاولة تحديث قوائم الجزاءات بما يكفل تحقيق الهدف من العقوبة وبذات الوقت تقليل الآثار الغير مباشرة التي قد تترتب عليها.

تطبيق المبدأ في المسؤولية الإشرافية

عبر جانب من الفقه عن المسؤولية الإشرافية "بالمسؤولية عن فعل الغير، التي تجد أساسها في مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه، التي تقضي توافر علاقة تبعية يمارس خلالها التابع عمله لحساب المتبوع بحيث يكون خاضعاً في أدائه له لإشراف المتبوع".²

إلا أن هذه المسؤولية تقع ضمن نطاق المسؤولية الشخصية، وتجد أساسها في خطأ المتبوع الشخصي وليس بالمسؤولية عن فعل الغير، وقد عبر جانب من الفقه عن ذلك بالقول "...وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولة مستقلة بذاتها ومكتملة البنيان، فالإخلال بواجب الإشراف ينطوي على جرم تأديبي مستقل ينبع ركنه الشرعي على مخالفة القاعدة القانونية التي توجب على الرئيس إعمال واجبه الإشرافي على الوجه المطلوب، وينبع ركنه المادي على القعود عن إداء الواجب المقرر، وركنه

¹ عفيفي، مصطفى: *فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها*. بدون ناشر ومكان نشر. سنة 1976.

² خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. م.س. ص 33

المعنوي على توافر العلم والإرادة بصورة عمدية أو غير عمدية، وعلى ذلك فإنه من المتصور عملاً توافر عناصر الجرم التأديبي في جانب الرئيس وحده دون المرؤوس، كما لو قعد الرئيس عن إصدار توجيهات عامة أو فردية إلى مرؤوسيه بأداء عمل معين لم يصل إلى علمهم أنه واجب الأداء في وقت محدد.¹

الاستثناء على مبدأ شخصية الجزاء التأديبي.

يرى جانب من الفقه² أن الاستثناء الوحيد على مبدأ شخصية الجزاء، يجد مصدره في نص المادة 2/78 من قانون العاملين المدنيين بالدولة، والذي يقضي بإعفاء العامل من المسئولية؛ إذا ما أثبت أن ما وقع منه من خطأ كان نتيجة لتنفيذ أمر كتابي، صدر إليه من رئيسه بالقيام بالعمل موضوع المساعلة، بالرغم من تنفيذه كتابة بخطأ القيام بالأمر الكتابي الذي أصدره. ففي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.

ويبدو أن المشرع الفلسطيني قد سار على ذات النهج، حيث نص في المادة 74 من قانون الخدمة المدنية على أنه "لا يعفى الموظف من العقوبة التأديبية استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن إرتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر خطى صادر إليه من رئيسه المذكور بالرغم من تنفيذه للمخالفة خطباً". أما في الأردن؛ فلم ينص المشرع في أنظمة الخدمة المدنية المتعاقبة على مثل هذا الحكم.

إلا أن الباحث وخلافاً لوجهة النظر التي ترى أن هذه النصوص تمثل استثناءً على مبدأ شخصية الجزاء التأديبي، يجد أن مبدأ شخصية الجزاء التأديبي يعني وجوب أن ينصب الجزاء على مقترف الذنب الإداري سواء إرتكبه بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء تم ذلك بفعل إيجابي أو سلبي، والرئيس الإداري هنا لا يعاقب عما قام به العامل من أخطاء، وإنما يعاقب عن خطأ الشخصي المتمثل بإصداره أمر ينطوي على مخالفة للأصول الإدارية والقانونية المتبعة، وخروجاً على مقتضى الواجبات الوظيفية. وعدم رجوعه عن الأمر رغم تنفيذه بالمخالفة يشكل إصراراً منه على إرتكابها، وأما الموظف فلا أجد أن دوره يتعدى أن يكون أداة لتنفيذ المخالفة، ذلك أن القانون قد أوجب عليه تنفيذ

¹ عبد الرحمن، محمد أحمد مصطفى: الموسوعة العلمية في أحكام وضوابط الجريمة التأديبية. م.س. ص 352

² خليفة، عبد العزيز عبد المنعم. مرجع سبق ذكره. ص 36.

أوامر رؤساءه، ولم يمنحه حق رفض التنفيذ بالنسبة للأوامر التي تشكل مخالفة، بل اكتفى بمنحه الحق بإيقاف تنفيذ القرار لحين تتبّيه رئيسه للمخالفة، فإن أصر الرئيس على التنفيذ كان عليه ذلك.

المبحث الثاني

وحدة وتناسب الجزاء التأديبي والمساواة في العقوبة.

المطلب الأول: مبدأ وحدة الجزاء التأديبي.¹

الفرع الأول: مضمون مبدأ وحدة الجزاء التأديبي:-

يعني هذا المبدأ أن لا يعاقب الموظف بأكثر من جزاء تأديبي واحد عن المخالفة الواحدة. وهو من المبادئ التي ينبغي مراعاتها، سواء من قبل المشرع أو السلطات التأديبية، لأن فرض جزاءين تأديبيين أصليين عن مخالفة واحدة أمر ينافي سياسة تحكمية، بعيدة عن قواعد العدل والمنطق، لأن ثانية الجزاء تفترض ثنائية الخطأ، ومضاعفة الزجر بدون مبرر، الأمر الذي لا يحقق الهدف من الجزاء، وإنما يعبر عن مسلك معيب.²

وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ بقولها " إنه لا يجوز معاقبة الموظف عن الذنب الإداري مرتين بجزاءين أصليين لم ينص القانون صراحةً على الجمع بينهما، أو بجزاءين لم يقصد إلى اعتبار أحدهم تبعياً للآخر، وهذا من البداهات التي تقضي بها العدالة الطبيعية، ولذا كان من الأصول المسلمة في القانون الجنائي، بأن المتهم إذا ارتكب فعلًا يكون عدّة جرائم أو جملة أفعال مرتبطة بعضها ببعض من أجل غرض واحد، فلا يعاقب عن كل فعل على حدة بعقوبة مستقلة، بل يعاقب بعقوبة واحدة عن الفعل المكون للجريمة الأشد، وأياً كانت طبيعة الجزاء التأديبي الذي وقع

¹ يعبر بعض الفقهاء عن هذا المبدأ بمبدأ منع الجمع بين العقوبات، إلا أن جانباً آخر من الفقه لا يتفق وهذه التسمية حيث يرى عدم دقتها لأنها "يجوز الجمع بين العقوبات التي ليست من نوع واحد، فكان يجب القول: منع الجمع بين العقوبات التي من نوع واحد".
فهمي،مصطفى أبو زيد:**القضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء - الإسكندرية:**دار المطبوعات الجامعية.

سنة 1999.ص(744-745)

² العтон، منصور إبراهيم: **المسؤولية التأديبية للموظف العام**. مرجع سابق.ص 159

أولاً، فإنه يجب ما عداه ما دام قد وقع بالفعل طبقاً للأوضاع القانونية الصحيحة .¹ وقد درجت محكمة العدل الأردنية على التأكيد على هذا المبدأ في العديد من قراراتها.²

ولم تغفل معظم التشريعات الوظيفية النص على هذا المبدأ صراحة، تأكيداً لأهميته ولضرورة احترامه تحقيقاً للعدالة، ولما يشكله من ضمانه هامة في مجال المسائلة التأديبية للموظف.³

الفرع الثاني: شروط قيام تعدد الجزاءات التأديبية

حتى تكون أمام تعدد للجزاءات التأديبية بالمعنى القانوني، فلا بد من تحقق مجموعة من الشروط، وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يتم عقاب الموظف بجزائين أصليين قائمين في الواقع والقانون:

يقصد بحظر تعدد العقوبات الأصلية، تلك العقوبات التي يكون هدفها المباشر هو العقاب وتوقع استقلالاً، ولا يعلق الحكم بها على عقوبة أخرى. ولذلك لا يسري هذا الحظر على حالة إقتران عقوبة تبعية أو تكميلية بالعقوبة الأصلية. أي تلك العقوبات التي لا تستهدف العقاب مباشرة، وإنما تأتي تبعاً لحكم بعقوبة أصلية أو إستكمالاً لها، لأن تلك العقوبات لا تدعو أن تكون جزءاً من العقوبة الأصلية، ولن يست عقوبات مستقلة أو قائمة بذاتها.⁴

ومن الأمثلة على العقوبات التبعية ما ورد في المادة 85 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 والتي نصت على أنه : " لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلي ألا بعد إنقضاض الفترات الآتية...".

وقد أشارت محكمة العدل العليا الأردنية إلى جواز الجمع بين العقوبة الأصلية والتبعية حين قضت: "...أما القول بأنه لا يجوز فرض عقوبتين على فعل واحد خلافاً للقواعد العامة والمبادئ الجزائية، وأن هناك غلواً في إيقاع العقوبة غير وارد، ذلك لأن قرار حجب الزيادة السنوية عن

¹ المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 686 لسنة 14/12/1986 وكذا الطعن رقم 169 لسنة 5/16/1969 (مجموعة العشر سنوات). مرجع سابق . 332

² انظر مثلاً: عدل عليا رقم 76/67 ، العدد 5 ، سنة 1977، ص 632 وكذلك عدل عليا رقم 80/22 ، العدد 7 سنة 1980، ص 885.

³ المادة 142/ب من نظام الخدمة المدنية الأردني الحالي وكذلك المادة 69/3 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني.

⁴ خليفة، عبد العزيز عبد المنعم: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة. مرجع سابق. ص 55

القاضي صدر بمقتضى المادة 120 فقرة (ب) من قانون استقلال القضاء والتي أجازت إصدار قرار حجب الزيادة عند فرض العقوبات المذكورة في الفقرات (أ،ب،ج) من المادة 29 من قانون استقلال القضاء من المجلس التأديبي ،إذ أن هذا المجلس سبق أن فرض عقوبة الإنذار وفق أحكام الفقرة (ب) المذكورة فإن من حقه أن يقرر حجب الزيادة السنوية عن القاضي تبعاً لعقوبة الإنذار وهو إجراء تستقل بملاءمته الإدارية ولا نجد فيه غلواً في إيقاع العقوبة.¹

ومن جهة أخرى، فإنه لا يمكننا القول بوجود تعدد للجزاءات ما لم نكن أمام أكثر من جزاء أصلي قائم في الواقع والقانون:- ويتحقق ذلك من خلال صدور قرار تأديبي واحد بجرائم أصلين أو أكثر ،وكذلك في حالة وجود جزاء سابق قائم واقعاً وقانوناً ثم صدور جزاء آخر بسبب نفس المخالفة التي وقع عنها الجزاء الأول.أما إذا إنتهى الوجود الواقعي والقانوني للجزاء الأول فيجوز توقيع جزاء آخر ولا يعد ذلك تعددًا في الجزاء.² ويتحقق ذلك في حالة إلغاء قرار الجزاء لعيب في الشكل أو سحبه من قبل الجهة الإدارية المختصة بذلك.

1. إلغاء القرار لعيب في الشكل:

قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن "قرارها السابق بإلغاء قرار مجلس الوزراء المتعلقة بإتخاذ إجراءات تأديبية بحق المستدعي ،قد ألغى القرار المطعون به لعيب في شكل القرار ،بما لا يمنع أن يعاقب مرة أخرى عن ذات الأفعال دون أن يعد ذلك خروجاً على قاعدة عدم تعدد العقوبات بسبب أن الحكم لم يصدر لأن الموظف بريء مما أنسن إليه أو أن ما إرتكبه لا يشكل جريمة تأديبية بل كان عيب شكلي لا يمس صلب الموضوع".³

2. سحب القرار:

يرى الدكتور الطماوي؛ بأن الحديث فيما يتعلق بسحب القرار الإداري يقتصر على القرارات التأديبية التي تصدر من رئيس إداري فرد.وأما "القرارات التي تصدر من مجلس تأديبي،أو من محكمة

¹ عدل عليا:9/7/1985 ،مجلة نقابة المحامين 1985،ص 1742 .

² عبد البر ،عبد الفتاح عبد الحليم:الضمادات التأديبية في الوظيفة العامة.مرجع سابق.ص 453

³ عدل عليا رقم 65/83 : مجلة نقابة المحامين صفحة 491 عدد 4 لسنة 1984.

تأديبية، فلا يمكن الرجوع فيها إلا بالطريقة التي يحددها المشرع، وذلك بالطعن أمام جهة أخرى يعينها المشرع، سواءً أكانت مجلساً تأديبياً إستثنافياً أو محكمة عليا".¹

وقد جرى العمل لدى القضاء المصري بجواز سحب القرارات التأديبية غير الصحيحة والصادرة من الرؤساء الإداريين دون تلك القرارات الصادرة من مجالس التأديب أو المحاكم التأديبية، ويترب على السحب زوال القرار المسحوب وكل ما يترب عليه من آثار، ولذلك يجوز إعادة محاكمة الموظف بما جوزي من أجله بالقرار الذي سحب دون أن يشكل ذلك إخلالاً بقاعدة عدم تعدد الجزاءات التأديبية.²

إلا أنني لا أجد ما يمنع المجالس التأديبية من سحب قراراتها المعيبة، باعتبارها قرارات إدارية وليس قضائية.

والقاعدة العامة التي تحكم سحب القرارات الإدارية أن القرار السليم الذي يرتب حقاً لا يجوز سحبه، وأن القرارات المعيبة يجوز سحبها خلال مدد الطعن القضائي، فإذا إنقضت تلك المدد، تحصن القرار المعيب وعومل معاملة القرارات الإدارية السليمة إلا في حالتين، وهما: حالة إنعدام القرار المعيب، أو صدوره بناءً على غش من ذي المصلحة، ففي هاتين الحالتين يمكن لجهة الإدارة سحب القرار في أي وقت تشاء.³

ثانياً: وحدة الموضوع :-

إن توقيع جزاءين من طبيعة واحدة عن ذات الأفعال يشكل عقاباً عن الخطأ أكثر من مرة، وهذا هو تعدد الجزاءات، أما إذا اختلف موضوع الجزاءين فلا تعدد في هذه الحالة حتى لو كان سببها واحد.⁴

ولذلك فإن تعدد الجزاء لا يبرر قانوناً إلا حين تتم مجازات الموظف بعقوبتين كل منها ذات طابع تأديبي ، وتأسيساً على ما سبق، لا يمكن أن تكون بصدده تعدد للجزاء في أي من الحالات التالية :

¹ الطماوي، سليمان:قضاء التأديب.مرجع سابق.ص 419 .

² المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1265 لسنة 7ق، جلسة 16/1/1965: مجموعة العشر سنوات. الجزء الأول."م.س."ص (334) (335)

³ الطماوي، سليمان:قضاء التأديب.مرجع سابق.ص 420 .

⁴ عبد البر، عبد الفتاح عبد الحليم.مرجع سابق.ص 455 .

1. إيقاع جزاء تأديبي وآخر جنائي:

إذا كان فعل الموظف يشكل مخالفة تأديبية وبذات الوقت جريمة جنائية، فإن مجازات الموظف تأديبياً وجنائياً لا تعد بمثابة تعدد للجزاء، وذلك لاستقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية. وقد نصت المادة 95 من اللائحة التنفيذية لسنة 2005 لقانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 المعدل بقانون رقم (4) لسنة 2005 - الشق الإداري على ذلك بقولها: "لا يمنع توقيع العقوبة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية من مساءلة الموظف جنائياً أو العكس، ويجوز النظر في مجازة الموظف تأديبياً على الرغم من براءته جنائياً"

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الإدارية العليا بقولها: "إن المخالفة التأديبية هي أساساً تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية، قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو كرامتها، بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به، وهذا الاستقلال قائم حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجرمتين".¹

2. إقران الجزاء بإتخاذ إجراء تنظيمي:

فيجوز لجهة الإدارة أن تقرن الجزاء بإتخاذ إجراء تنظيمي مما يدخل في حدود سلطتها التقديرية إذا ما كشفت المخالفة التي جوزي العامل من أجلها أن صالح العمل يقتضي إتخاذ مثل هذا الإجراء، كالشأن في حالة العامل الذي يتربح من عمل وظيفته فإنه فضلاً عن المجازاة الإدارية والجنائية يكون من حق جهة الإدارة بل يقع واجباً عليها أن تقصيه عن العمل الذي سهل له إرتكاب الجريمة لتحقق عدم صلاحيته في الإستمرار فيه.²

فالمنوع وفقاً لقاعدة عدم شرعية تعدد الجزاءات عن ذات الأفعال، هو أن يعاقب الموظف أكثر من مرة عن ذات الخطأ، ولكن ذلك لا يمنع سلطة التأديب أو الإدارة من أن تضيف إلى الجزاء أموراً أخرى لا تعتبر في ذاتها عقوبات تأديبية، إذا رأت أن مصلحة المرفق العام تقتضي ذلك.³

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "إذا تضمن القرار التأديبي تحريم إشغال المدعي مدرساً بمدارس البنات - فضلاً عن أن ذلك لا يتضمن نوعاً من الجزاء - لا يخرج عن أن

¹ القرار 3-672/12/27 (1985) المنشور لدى أبو شادي، أحمد سمير و عطية، نعيم: مجموعة الخمس سنوات. مرجع سابق. ص 439.

² صالح، محمود: شرح قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة. مرجع سابق. ص 764.

³ الطماوي، سليمان : قضاء التأديب : مرجع سابق. ص 279 وما بعدها.

يكون توجيههاً من مصدر القرار للجهة الإدارية المختصة بمراعاة ما ثبت من سلوك المدعي عند تقرير نقله مستقبلاً، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة التي تقضي توافر السمعة الحسنة والسيرة الطيبة فيمن يولون وظائف التدريس عامة وبوجه خاص أمانة التدريس بمدارس البناء،...¹.

3. الوقف الإحتياطي عن العمل:

يستقر الفقه والقضاء على أن الوقف الإحتياطي عن العمل لا يعتبر عقوبة تأديبية توقع على العامل، بل إجراء إداري تفرضه ظروف التحقيق. كما لا يعتبر حرمان العامل من بعض مرتبه عن مدة الوقف عقوبة تأديبية.²

ثالثاً: وحدة السبب (نفس الواقع):

يقصد بوحدة السبب، أن يكون الجزاء التأديبي الثاني قائم على نفس الواقع المادي الذي يقوم عليها الجزاء الأول، ولا توجد هذه الوحدة عندما تختلف الواقع المادي التي يقوم عليها الجزاء الثاني عن تلك التي سبب بها القرار الأول، والذي لا يجوز طبقاً لقاعدة عدم تعدد الجزاء (وحدة الجزاء) هو عقاب الموظف عن نفس الواقع التي سبق عقابه عليها إذ في هذه الحالة يوجد جزئين سببها واحد، أما إذا ظهرت وقائع جديدة بعد توقع العقوبة فإن لسلطة التأديب أن تستعمل سلطتها التأديبية قبلها.³

وقد أكدت محكمة العدل العليا على عدم مشروعية عقاب الموظف عن الفعل مرتين فقضت بأنه "إذا عاقب عميد كلية الحقوق المستدعاة على المخالفة الصادرة عنها، فيمتع على لجنة التأديب أن تعاقبها على ذات المخالفة.....".⁴

وقضت المحكمة الإدارية العليا بذات المبدأ، مؤكدة أنه حتى لو إرتكب الموظف فعلًا يكون عدة جرائم أو جملة أفعال مرتبطة بعضها ببعض من أجل غرض واحد فلا يعاقب عن كل فعل على

¹ القرار 758 - 3 (1959/4/4) المنشور لدى أبو شادي، أحمد سمير وعطيه، نعيم: مجموعة الخمس سنوات، مرجع سابق، ص 438.

² الحوري، ارشيد عبد الهادي: الوقف الإحتياطي في الوظائف المدنية والعسكرية - دراسة مقارنة - مجلة العلوم القانونية والإقتصادية / جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة السادسة والأربعين، يناير 2004

³ عبد البر، عبد الفتاح عبد الحليم: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 458

⁴ عدل عليا رقم 35/80، مجلة نقابة المحامين ، العدد 1، سنة 1981 ، ص 18. منشورة بمجموعة الخطيب، نعمان أحمد: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا في خمس وعشرين عاماً (1972 - 1997). ط 1. عمان: الدار العلمية ودار الثقافة، سنة 2001

حدة بعقوبة مستقلة، بل يعاقب بعقوبة واحدة عن الفعل المكون للجريمة الأشد. وأياً كانت طبيعة الجزاء التأديبي الذي وقع أولاً فإنه يجب ما عاده ما دام قد وقع بالفعل طبقاً للأوضاع القانونية الصحيحة.¹

ولكن يجب مراعاة أن إستمرار الموظف في إهماله أو في الإخلال بواجبات وظيفته - على الرغم من توقيع جزاء عليه عن هذا الإهمال أو الإخلال بواجبات في تاريخ أسبق-، إنما هو مخالفة تأديبية جديدة يجوز مجازاته عنها مرة أخرى، وأما القول بغير ذلك فمن شأنه الإضرار بسير المرافق العامة، وتشجيع الموظف على الإستمرار في الإخلال بواجبات وظيفته بحجة سبق توقيع جزاء حتى تاريخ معروف.²

إلا أن السؤال الذي يثور بهذا الشأن هو: هل يمكن معاقبة الموظف بأكثر من جزاء في حال تبعيته لأكثر من جهة إدارية؟ .

يرى بعض الفقه بأنه في حال تعدد السلطات التأديبية في مواجهة الموظف كما لو كان تابعاً في الوقت ذاته لأكثر من سلطة تأديبية ، فيجوز لكل سلطة منها أن تقوم بتوقيع عقوبة تأديبية عليه بسبب نفس الخطأ الذي يكون من وجهة نظرها إخلالاً بواجبات الموظف والتزاماته في مواجهتها، دون أن تكون بصدده إنتهاك لوحدة الجزاء التأديبي.³

إلا أن جانباً آخر من الفقه يعتبر - بحق - أن هذا الإستثناء على مبدأ وحدة الجزاء التأديبي لا يجوز إعماله إلا في حالة إستقلال الجهات التي يعمل بها الموظف، وترخيص المشرع لكل منها بمجازاته بشكل مستقل عما بدر منه من أفعال، كما هو الأمر في حالة الموظف الذي يدرس في معهد معين، ويضبط متلبساً بالغش في الامتحان، فهنا يجوز للمعهد الذي يدرس فيه معاقبته تأديبياً عن واقعة الغش، إضافةً إلى جواز أن تعاقبه الجهة الإدارية التي يعمل بها، لسلوكه مسلكاً لا يتفق مع� الإحترام الواجب للوظيفة.⁴

¹ المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 686 لسنة 14/12/1957، الطعن رقم 169 لسنة 5/16/1959 مجموعة العشر سنوات. مرجع سابق. ص 332

² نفس المكان

³ عفيفي، مصطفى: فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها. م.س . ص 194 .

⁴ الطماوي، سليمان: قضاء التأديب(م.س) . ص 765

ومع أنني أتفق مع ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي - الأخير - إنطلاقاً من وجود تعدد معنوي للمخالفة التأديبية، حيث أن نفس الواقعة تشكل أكثر من مخالفة؛ فهي تتضمن خروجاً على السلوك الحسن الذي يجب أن يتتصف به الموظف العام، وبذات الوقت إنها لقوانين وأنظمة المعهد الذي يدرس به الموظف، إلا أنني أجد أن قواعد العدالة الإنصاف وفلسفة العقوبة التأديبية تقضي أن تأخذ السلطة التأديبية بالإعتبار العقوبات التي سبق وأن تعرض لها الموظف بسبب إرتكابه المخالفة، فتعمد إلى إعفاء الموظف من العقوبة التأديبية أو تخفيتها كلما رأت أن ما سبق وتعرض له من عقوبات كافياً وملائماً في تحقيق الهدف والغاية منه.

المطلب الثاني: تناسب الجزاء مع المخالفة.

يقضي هذا المبدأ وجوب مراعاة الملائمة بين درجة خطورة المخالفة ونوع الجزاء المفروض ومقداره، ويتحقق هذا المبدأ من خلال قيام السلطة التأديبية بإختيار الجزاء المناسب للذنب المرتكب بعيداً عن الغلو والتعسف¹، أو التهاون والإسراف في اللين والشدة.

وللقضاء والفقه أحكام وآراء مختلفة حول جواز إجراء الرقابة على تناسب الجزاء مع المخالفة، نبينها فيما يلي:

أولاً: موقف القضاء من مبدأ التناسب:

في مصر: كان القضاء الإداري المصري ينكر على نفسه حق رقابة التناسب ما بين الجزاء والمخالفة، وبال مقابل يعترف للسلطات التأديبية المختصة بحرية تقدير خطورة المخالفة التأديبية وتقدير الجزاء المناسب، طالما بقي في حدود النصاب القانوني. ولذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "لإدارية حرية تقدير أهمية هذه الحالة (المادية أو القانونية التي تبرر تدخلها) والخطورة الناجمة عنها، وتقدير الجزاء الذي تراه مناسباً في حدود النصاب القانوني المقرر"². وبأن تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الإداري من الملائمات التي تفرد جهة الإدارية - السلطة التأديبية - بتقديرها بلا معقب عليها، وتخرج عن رقابة القضاء الإداري.³

¹ العلوم، منصور: المسؤولية التأديبية للموظف العام. مرجع سابق. ص 146

² القرار 2 / 3 / 1958 - 789 (المنشور في مجموعة العشر سنوات. م.س: ص 318).

³ (المرجع السابق. ص 318) - 3 / 1958 / 3 / 177

الا أن القضاء المصري قد تطور في مرحلة لاحقة، فخرج في بدايته عن هذه القاعدة بالنسبة لقرارات تأديب العمد والمشايخ والطلبة، حيث وجد أن الجهات الإدارية تمعن في القسوة، وتسرف في تقدير الجزاء بالنسبة لهذه الطوائف لدواعي وأسباب حزبية، ولذلك بسطت محكمة القضاء الإداري رقابتها القضائية على القرارات التأديبية الصادرة بحقهم، بهدف حمايتهم من تعسف الإداره، وإستندت في قضائها إلى أن عدم الملائمة الظاهرة بين الجريمة والعقاب في القرار التأديبي يجعله مشوباً بعيب الإنحراف بالسلطة.¹

وفي مرحلة لاحقة توسع القضاء الإداري في هذا الإتجاه ولم يبق مقصوراً على الفئات السابقة، بل أصبح يخضع لرقابته كافة القرارات التأديبية التي يجد في تقديرها غلواً في الشدة أو إفراط في الرأفة، معتبراً أن هذا الغلو من شأنه أن يخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية.²

وقد عبرت المحكمة الإدارية العليا عن هذا المعنى في العديد من قراراتها فقضت بأنه "لأن كانت للسلطات التأديبية، ومن بينها المحاكم التأديبية، سلطة تقدير الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء غير معقب عليها في ذلك، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة - شأنها كشأن أي سلطة تقديرية أخرى - إلا يشوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو؛ عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره ، ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملائمة الظاهرة مع الهدف الذي تغياه القانون من التأديب ، والهدف الذي توخاه القانون من التأديب هو بوجه عام تأمين إنتظام المرافق العامة ، ولا يتأتى هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة، فركوب متن الشطط في القسوة يؤدي إلى إحجام عمال المرافق العامة عن حمل المسؤولية خشية التعرض لهذه القسوة المعننة في الشدة، والإفراط المسرف في الشفقة يؤدي إلى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعاً في هذه الشفقة المغرقة في اللين، وكل من طرفي النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة، وبالتالي يتعارض مع الهدف الذي رمى إليه القانون من التأديب، وعلى هذا الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء في هذه الصورة مشوباً بالغلو، فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة، ومعيار عدم المشروعية في هذه الصورة ليس معياراً

¹ السيد اسماعيل،خميس:موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة.م.س.ص 2001، 2002 .

² نفس المكان.

شخصياً وإنما هو معيار موضوعي قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره، وغنى عن البيان أن تعين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية في الصورة المذكورة مما يخضع أيضاً لرقابة هذه المحكمة.¹

ويتبين مما سبق أن عدم الملائمة الظاهرة بين المخالفة والجزاء يعتبر من صور الغلو، وليس رديفاً لمعنى الغلو كما يمكن أن يفهم للوهلة الأولى، فانعدام المساواة في العقوبة بين الموظفين على سبيل المثال يعتبر صورة أخرى من صور الغلو وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بقولها "...وإذا استجابت الجهة الإدارية إلى تظلم ناظر الزراعة وأعادته فعلاً إلى العمل بقرارها رقم 1321 الصادر في 8/8/1962 مع أن مسؤوليته أشد من مسؤولية الطاعن، فيكون فيبقاء قرار فصل الأخير بعد ذلك غلو يشوبه وبه إلى عدم المشروعية ، ومن ثم يتبع إلغاء هذا القرار وتوقعه الجزاء الملائم".²

وقد لجأ القضاء الإداري المصري - إضافة إلى الرقابة على الغلو - إلى مراقبة تناسب الجزاء مع المخالفة بطرق عده، ومن بينها التحقق من قيام سبب الجزاء التأديبي بجميع أشرطه ، حيث اعتبرت المحكمة الإدارية العليا أنه "إذا ثبت أن الجزاء قد قدر على أساس ثلاثة ثم لم يقم في حق الموظف سوى بعضها دون البعض الآخر ، فإن الجزاء في هذه الحالة لا يقوم على كامل سببه، ويتعين إلغاؤه لإعادة التقدير على أساس استبعاد ما لم يقم على وجه اليقين بحق الموظف ، وبما يتاسب بشكل عادل مع ما ثبت بحقه من ذنب، ولو كانت الأفعال المنسوبة له مرتبطة بعضها مع البعض الآخر بشكل لا يقبل التجزئة".³

ويلاحظ أن المحكمة الإدارية العليا في مصر لم تقف عند حد إلغاء القرار التأديبي في حال عدم تناسب الجزاء مع المخالفة المفترضة، بل أنها إتجهت لتعديل الجزاء لتحقيق هذا التناسب.⁴

¹ قرار المحكمة 7-563/11/11 (1961) و كذلك القرار 8-1136/12/8 (1962) و القرار 9-255/1/25 (1964) و القرار 9-662/1/4 (1964) و القرار 9-229/12/5 (1964) و القرار 10-270/5/11 (1965). "مجموعة العشر سنوات (م.س)" . 322، 321.

² قرار المحكمة 7-1423/3/6 (1965). "مجموعة العشر سنوات (م.س)" . 325.

³ قرار المحكمة 3-906/11/9 (1957) و أيضاً القرار 6-1642/5/5 (1962) "مجموعة العشر سنوات (م.س)" . 329.

⁴ على سبيل المثال قرارها 8-1412/1/26 (1963) و القرار 10-30/5/9 (1964) "مجموعة العشر سنوات (م.س)" . 331، 332،

وفي الأردن: ساير قضاء محكمة العدل العليا الأردنية ما درج عليه القضاة المصري فيما يتعلق بالإعتراف للسلطة التأديبية بصلاحية تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك، إلا انه يعتبر أن مشروعية هذه السلطة التقديرية رهن بان لا يشوب استعمال هذه الصلاحية غلو.¹ وقد أوضحت المحكمة بأن "من صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره ففي هذه الصورة تتعارض عدم الملائمة الظاهرة مع الهدف الذي توخاه القانون من التأديب وهو بوجه عام تامين انتظام المرافق العامة ولا يتأتى هذا التامين إذا انطوى الجزاء على قسوة شديدة أو الإفراط المسرف في الشفقة فكل من طرف في النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق ويتعارض مع الهدف الذي رمى إليه القانون من التأديب وعليه فإذا كان الجزاء مشوبا بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة محكمة العدل العليا".²

وقد جرى قضاء محكمة العدل العليا الأردنية على أن الأصل أن يقوم تقدير الجزاء على أساس التدرج في العقوبة بشكل تكون فيها العقوبة كافية لتامين انتظام سير المرافق العام.³

ثانياً: موقف الفقه من الرقابة القضائية على التاسب

لقد واجه القضاء الإداري بإسياح رقابته على مدى التاسب بين الجزاء والمخالفة اعتراضاً من بعض الفقه تأسياً على أن هذا التاسب من الأمور التي تترخص الجهات التأديبية المختصة بتقديرها بدون معقب.

فذهب هذا الإتجاه الفقهي إلى أن "المحكمة الإدارية العليا لا تملك التعقيب على حكم أو قراراً تأديبياً ، إلا إذا كان مخالفًا للقانون، وبأنه لا يمكن القول بوجود عيب مخالفة القانون إلا إذا كنا بصدد ممارسة إختصاص مقيد، ولا خلاف في أن السلطة التأديبية تمارس إختصاصاً تقديرياً عند اختيار العقوبة المناسبة للجريمة الثابتة في حق الموظف".⁴

¹ القرار رقم 1996/62 المنشور في الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

² القرار رقم 1985/74 المنشور في الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

³ القرار رقم 1996/320 المنشور في الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

⁴ الطماوي، سليمان: *الوجيز في القانون الإداري*، دار الفكر العربي، سنة 1975، ص 517 .

فيما ذهب إتجاه آخر إلى تأييد إعمال رقابة القضاء الإداري على تناسب القرارات والأحكام التأديبية ، وقد يستند بعض أنصار هذا الإتجاه في ذلك إلى اعتبار الرقابة على التناسب صورة متقدمة من صور الرقابة على المشروعية، حيث أن القرار التأديبي – وفقاً لبعض المؤيدین لهذا الإتجاه – إذا إفتقـد الملاعنة لانطواهـ على عـقـاب يـتـسم بالـمـغالـةـ فـي شـدـتـهـ بـالـمـقارـنـةـ مـعـ الذـنـبـ المـقـرـفـ، فإـنـهـ يـخـرـجـ عنـ نـاطـقـ الـشـرـوـعـيـةـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـسـتـوـجـبـ إـحـضـاعـهـ لـلـرـقـابـةـ الـقـضـائـيـةـ لـلـنـزـولـ بـهـ إـلـىـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـتـلـائـمـ معـ الـشـرـوـعـيـةـ.¹

إلا أن الباحث يجد أن مجال رقابة القضاء الإداري لمبدأ التناسب يجب أن يطبق بالنسبة للقرارات التأديبية الصادرة عن السلطات التأديبية الإدارية دون أن يشمل الأحكام القضائية، بالإستناد إلى ما ذهب إليه بعض الفقه - وبحق - من أن "عيب عدم التناسب يلحق بالسلطة التقديرية ويتطابق في معناه الفني لعيب إساءة إستعمال السلطة أو التعسف فيها".² وبأن الأحكام التأديبية التي تصدر عن المحاكم التأديبية بالإستناد لسلطتها التقديرية (في تحديد الجزاء ومدى جسامته) إنما يكون بعيداً كل البعد عن مظنة التعسف أو الإنحراف.³

المطلب الثالث: مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية .

يقصد بمبدأ المساواة في العقوبة؛ "أن يخضع الموظفون جميعهم إلى ذات الجزاءات الواردة في قائمة الجزاءات بغض النظر عن فئاتهم، أو درجاتهم في قانون الوظيفة العامة، طالما أنهم يخضعون لنظام قانوني واحد، وذلك مراعاةً لوحدة المركز القانوني للموظفين".⁴ ولذلك فإن تمييز بعض الموظفين عند إيقاع الجزاء التأديبي، سواء من خلال التجاوز عن عقابهم أو تخفيف العقوبة نوعاً أو مقداراً لأسباب غير موضوعية (مثل الجنس واللغة والتبعية السياسية أو التوجهات العقائدية....) يشكل إنتهاكاً لمبدأ المساواة في العقوبة.

¹ خليفة، عبد العزيز عبد المنعم: الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة. مرجع سابق . ص352

² الطحاوي، سليمان: قضاء التأديب. مرجع سابق. ص 700 .

³ خليفة، عبد العزيز عبد المنعم: الإنحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار التأديبي. الإسكندرية: دار الفكر العربي . سنة 2001 ص. 142 .

⁴ العฒ، منصور إبراهيم: مرجع سابق. ص144

ولكن خضوع طائفة معينة من الموظفين لنظام تأديبي خاص ومخاير للنظام التأديبي العام، لا يشكل حسبما يجد الباحث إنتهاكاً لمبدأ المساواة في العقوبة، لأن المساواة تكون بالنسبة للمرکز القانونية المتساوية.

فمراجعة السلطة التأديبية للظروف الشخصية والعائلية أو الإقتصادية الصعبة للموظف عند تحديد نوع الجزاء التأديبي ومقداره، يحقق فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، ولا يتناقض مع مبدأ المساواة(مثل إستبدال عقوبة الخصم من الراتب لموظف فقير الحال بعقوبة أخرى لا تتطوّي على آثار مالية كالإذار) وهذا بطبيعة الحال ما لم نكن بصدد لوائح تحدد المخالفات وما يقابلها من جراءات تأديبية.

ولكن هل يمكن اعتبار - ما درجت عليه بعض التشريعات الوظيفية - من تحديد لقواعد جراءات خاصة لبعض أصناف الموظفين، على أنه إنتهاك لمبدأ المساواة .¹

ذهب جانب من الفقه إلى تبرير هذا النهج التشريعي بالإستناد إلى أن "توقيع الجزاءات المعتادة على شاغلي هذه الوظائف، إنما يصيب قدر هذه الوظائف أكثر مما يصيب قدر شاغليها، ولذلك روعي في اختيار العقوبات الجائز توقيعها عليهم، أن تتلائم مع قدر هذه الوظائف ومكانتها، فالمخالفات التي يرتكبها شاغلي هذه الوظائف لا توزن بميزان الخطأ العادي، وإنما توزن بميزان الصلاحية وحده، فإذا كانت المخالفة التي يرتكبها العامل تؤثر في صلاحيته لوظيفته أحيل إلى المعاش أو عزل من الوظيفة...، وإن لم تكن تؤثر في صلاحيته أكتفي بتوجيه اللوم إليه عما بدر منه".²

بينما يرى البعض الآخر من الفقه بأن إفراد طائفة خاصة من العقوبات لكتاب الموظفين، أو لأولئك الشاغلين لوظائف الدولة العليا، يجسد "طبقية العقوبة التأديبية"، وأن تلك "التفرقة الطبقية" تأباهما التشريعات الوظيفية الأجنبية، وليس لها مبرر حقيقي سوى المحاباة لشاغلي الوظائف الإدارية

¹- على سبيل المثال - نجد أن قانون الخدمة المدنية الفلسطيني الحالي قد نص في المادة 68 منه على عشرة جراءات يمكن إيقاعها على عموم الموظفين ، بينما قصر هذه الجراءات في المادة 70 من نفس القانون بالنسبة لموظفي الفتنة الثانية على ثلاثة جراءات وهي(اللوم، الإحالة إلى المعاش، الفصل من الخدمة). وهذا نفس النهج السائد في نظام العاملين المدنيين رقم 47 لسنة 1978 : فمن بين أحد عشر جزاءً وارداً في المادة 80 من القانون، لا يجوز إيقاع سوى أربع جراءات على شاغلي الوظائف العليا وهي(التنبيه،اللوم،الإحالة للمعاش،الفصل من الخدمة). إلا أننا لم نجد مثل هذا النهج في نظام الخدمة المدنية الأردني الحالي.

² إبراهيم،السيد محمد: شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة.دار المعارف.سنة 1966.ص(534 ، 535).

العليا، وجعل تلك الوظائف التي يشغلونها مبرراً لعدم توقيع مختلف العقوبات التأديبية الموقعة على غيرهم من الموظفين بالنسبة إليهم.¹

وأنا أؤيد ما ذهب إليه الفقه المعارض لإفراد طائفة خاصة من العقوبات لكبار الموظفين، لأن الوظيفة العامة (تكييف لا تشريف)، وعقاب كبار الموظفين بذات الجزاءات المطبقة على عامة الموظفين من شأنه تحقيق مبدأ المساواة بين الموظفين على خير وجه، بالإضافة إلى أنه يساهم في تحقيق مبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء، فبعض المخالفات التي قد تقع من قبل هذه الطائفة من الموظفين قد لا تكون من البساطة بحيث يكتفى إزاءها باللوم، كما أنها قد لا تكون من الجساممة بما يقتضي تقرير عدم صلاحية مرتكبها للبقاء في الخدمة. ومن هنا فإن تطبيق قائمة العقوبات كاملة على هذه الطائفة من الموظفين من شأنها منح السلطة التأديبية المختصة بمجازاتهم قدر أكبر من حرية الحركة لأيقاع الجزاء الملائم وفقاً لخطورة وجساممة الذنب المفترف.

المبحث الثالث

تسبيب الجزاء التأديبي.

¹ عفيفي، مصطفى: مرجع سابق. ص 200

سبب الجزاء التأديبي هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع السلطة التأديبية إلى إصدار القرار، وليس المقصود بتسبيب قرار أو حكم الجزاء التأديبي أن يكون له سبب، إذ أن كل قرار أو حكم صحيح يجب أن يكون له سبب مشروع، وإنما المقصود بتسبيب قرار أو حكم الجزاء التأديبي، هو وجوب ذكر سببه في صلب القرار أو الحكم ذاته.¹ أي بيان السبب الذي بني عليه الجزاء.²

ولدراسة موضوع تسبيب الجزاء التأديبي فقد قسمت هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلب الأول : حكمة التسبيب ومكانته في التشريع المقارن.

الفرع الأول: حكمة التسبيب:

يعتبر تسبيب القرار التأديبي من الضمانات الهامة في مجال المحاكمة والمساءلة التأديبية ، حيث أن تسبيب القرار التأديبي من شأنه طمأنة الموظف بأنه قد جوزي عن الأخطاء التي نسبت إليه وأبدى دفاعه بشأنها، وبالتالي يتحقق إعمال رقابة الموظف على صحة القرار التأديبي ، بما يشتمل عليه هذا القرار من وقائع وأدلة واستخلاصات مما قد يحمل الموظف على الإقتاع بقرار الجزاء، ويساعد في تحقيق الغاية منه.³ و يؤدي إلى تقليل دعاوى تجاوز حدود السلطة.⁴ أما إذا لم تكن الأسباب مقنعة للموظف ،فيكون له أن يطعن في قرار الجزاء بالوسائل المقررة قانوناً.⁵

ومن جهة ثانية، فإن التزام السلطة التأديبية ببيان أسباب القرار، من شأنه إعمال الرقابة الذاتية لهذه السلطة من خلال ترتيبها وعدم التسرع بإصدار القرار ،والقيام بواجب التدقير والبحث وإمعان النظر قبل إصدار القرار التأديبي ، وهذا من شأنه أن ينزل قرارها منزلة الإحترام ويسلمه من مظنة التحيز والإستبداد أو التأثر بعاطفة ، الأمر الذي يساعد على إصدار القرارات التأديبية متفقة وحكم القانون ، غير مشوبة بما يعرضها للبطلان أو الإلغاء.⁶

¹ الحلو،ماجد راغب:مرجع سابق .ص 365.

² إبراهيم، السيد محمد،*شرح نظام العاملين المدنيين في الدولة*.مرجع سابق.ص 543 .

³ محارب، علي جمعة: مرجع سابق .ص 358 .

⁴ شطناوي ،علي خطار:*قضاء الإلغاء*. مرجع سابق. ص 579 .

⁵ برकات ،عمرو فؤاد أحمد:مرجع سابق.ص 322 .

⁶ محارب، علي جمعة: المرجع السابق .ص 358 . وكذلك إبراهيم، السيد محمد *شرح نظام العاملين المدنيين في الدولة*.مرجع سابق.ص 543 .

بالإضافة إلى ذلك فالتسبيب يفتح الطريق لضمانة هامة أخرى وهي الرقابة القضائية، إذ أن بيان الأسباب يتتيح للأفراد الطعن على أساسها، ويسهل للقضاء عمله في الرقابة على صحة القرار التأديبي.¹

ونظراً لأهمية التأديب فقد أوجبت معظم التشريعات الوظيفية تسبيب القرارات الإدارية الصادرة في مجال التأديب، إستثناءً من الأصل العام والذي يعفي جهات الإدارة من تسبيب قراراتها.²

الفرع الثاني: التسبيب في التشريع المقارن.

لقد تضمنت معظم التشريعات الوظيفية المقارنة النص على وجوب تسبيب القرارات التأديبية مع وجود بعض الاختلافات التي ترجع لاختلاف الأنظمة التأديبية فيها:

ففي مصر: تضمنت التشريعات الوظيفية المعقابة النص على ضرورة تسبيب القرارات التأديبية .³ وبالرجوع للمادة 79 من قانون العاملين المدنيين بالدولة "الحالي" فإنه "لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً".

ويمكن الإستنتاج من خلال هذا النص بأن تسبيب القرار التأديبي أمر وجوبي سواء كان مصدر القرار محكمة تأديبية أو سلطة رئيسية ، لأن النص لم يقصر التسبيب على قرارات المحاكم التأديبية بل ورد شاملاً لكل قرار تأديبي .

أما المادة 28 من القانون رقم 117 لسنة 1958 فقد أكدت على وجوب تسبيب القرارات الصادرة عن المحاكم التأديبية على وجه الخصوص.

وفي الأردن: نصت المادة 154/أ من نظام الخدمة المدنية الحالي بأن "على المجلس التأديبي أن يصدر قراره النهائي، في أي دعوى تأديبية أحيلت إليه، خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من

¹ عبد البر، عبد الفتاح عبد الحليم :مراجع سابق .ص 492

² الطماوي، سليمان: قضاء التأديب. مرجع سابق .ص 632 .

³ المادة 58 من القانون رقم 210 لسنة 1951 ، والمادة (60، 63) من قانون العاملين المدنيين رقم 46 لسنة 1964 ، والمادة 56 من قانون العاملين المدنيين رقم 58 لسنة 1971 .

تاريخ تقديمها إلى رئيسه، متضمنة الأسباب والعلل التي بني عليها، مستخلصة من البيانات المقدمة في الدعوى، ومستندة إلى الأحكام القانونية والنظمية المعمول بها ...".

ويلاحظ على هذا النظام وعلى التشريعات الوظيفية المتعاقبة في الأردن، أنها قد أوجبت تسبب القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، فيما خلت من أي نص يلزم السلطات التأديبية الرئيسية بتسبب قراراتها الصادرة بتوقيع عقوبة تأديبية على الموظف.¹

وهذا يعني أن إعمال ضمانة التسبب مقصورة وفقاً لهذا النظام على القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية ، وبالتالي فهي لا تشمل قرارات التأديب الصادرة عن الرؤساء الإداريين ، وهو أمر انتقده بعض الباحثين² ، لكون القرارات التأديبية الصادرة عن السلطات التأديبية الرئيسية أولى بالتسبيب من تلك التي تصدرها المجالس التأديبية، إبقاءً لتعسف السلطات الرئيسية عند إصدار القرارات التأديبية ، خاصة وأن الضمانات المتاحة في التأديب الرئاسي أقل من مثيلاتها في التأديب القضائي أو شبه القضائي.

أما في فلسطين: فقد كان نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 23 لسنة 1966 مطبقاً فيها حتى صدور قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 - والذي تم تعديله بالقانون رقم 4 لسنة 2005 -.

وقد كان نظام الخدمة المدنية الأردني – كما سبق وأشارت – يقصر وجوب التسبب على القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية ، وبقي ذلك هو المبدء المطبق قانوناً حتى صدر قانون الخدمة المدنية الفلسطيني الذي أوجب تسبب كافة قرارات التأديب بغض النظر عن الجهة المختصة بإصدارها، ولم يستثنى من التسبب سوى القرارات التأديبية التي تقتصر العقوبة فيها على التنبيه أو لفت النظر فنصت المادة 69/2 من القانون المذكور بأنه " فيما عدا عقوبة التنبيه أو لفت النظر لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد إحالته إلى لجنة للتحقيق معه وسماع أقواله، ويتم إثبات ذلك بالتسجيل في محضر خاص، ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً".

¹ المادة 125/د من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 23 لسنة 1966 وكذلك المادة 144/أ من نظام الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 1988 .

² كنعان ، نواف: مرجع سابق . ص (209 ، 210)

وقد أكدت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الفلسطيني على ضرورة تسبب القرارات التأديبية بقولها " تخطر الجهة المختصة بتشكيل لجنة التحقيق الموظف كتابةً بالجزاء الموقعة عليه وأسباب توقيعه وبلغ الديوان ووزارة المالية بذلك ".¹

المطلب الثاني : أحكام تسبب الجزاء التأديبي

الفرع الأول: حكم تسبب الجزاء التأديبي دون وجود نص ملزم.

أخذ القضاء الإداري المصري بتقرير وجوب تسبب الجزاء التأديبي، ولو لم يرد نص بذلك، "باعتباره الحد الأدنى من الضمانات الذي يجب توفره في كل محاكمة تأديبية ، والذي تمليه العدالة المجردة وضمير الإنصاف والأصول العامة في المحاكمات ، ويستثنى من المبادئ الأولية المقررة في القوانين الخاصة بالإجراءات، سواء في المحاكمات الجنائية ، أو التأديبية"، وتوضح الأساس المشار إليه، وهو أن القرار التأديبي هو في الواقع قرار عقابي في خصوص الذنب الإداري ، ولذلك فإنه يجب تسبب القرار التأديبي بما يكفل الإطمئنان إلى صحة وثبوت الوقائع المستوجبة لهذا الجزاء، والتي كانت منها السلطة التأديبية عقيدتها وإقتناعها، وإستظهار الحقائق القانونية وأدلة الإدانة بما يفيد توافر أركان الجريمة التأديبية وقيام القرار على سببه المبرر له. وإذا كان الأصل في القرار الإداري عدم تسببه إلا إذا نص القانون على وجوب هذا التسبب ، فإن القرار التأديبي على النقيض من ذلك قرار ذو صبغة قضائية، إذ يفصل في موضوع مما يختص فيه القضاء أصلاً ويجب أن يكون مسبباً.²

إلا أن القضاء الإداري في الأردن لم يفرق - فيما يتعلق بوجوب التسبب بدون نص - بين القرار الإداري التأديبي وغير التأديبي، وقد استقر اتجاه محكمة العدل العليا على أنه "إذا لم يلزم المشرع الإدارية بتسبيب قرارها، فليس عليها حرج في أن تخفي تلك الأسباب وفي هذه الحالة لا يتربت على عدم بيان الأسباب بطلان القرار".³

وينبني على ذلك أن المبدأ المعمول به في الأردن هو أن لا وجوب للتسبيب بدون نص تشريعي صريح يقضي بذلك، وبذا لا تعتبر القرارات الإدارية - بما في ذلك القرارات التأديبية غير

¹ المادة 1/92 من اللائحة .

² المحكمة الإدارية العليا: 207 - 4 (1959/3/31) . مجموعة الخمس سنوات.مرجع سابق. ص (426، 427)

³ القرار رقم 1974/37 المنصور على الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

المسببة – قرارات غير مشروعة، إذا لم يكن هناك نص شرعي يلزمها صراحة بتسبيبها.¹ وهذا هو ذات المبدأ الذي أخذت به محكمة العدل العليا الفلسطينية.²

ويتضح مما سبق ،أن القضاء المصري يستند في تبرير وجوب بيان الأسباب دون نص، إلى الطبيعة القضائية للتأديب، ولذلك فهو يستمد أحكام تسبب الجزاء التأديبي من المبادئ العامة في تسبب الأفعال القضائية،أما القضاء الإداري في فلسطين والأردن فيستند إلى الطبيعة الإدارية للتأديب، وبالتالي إلى القاعدة القائلة بأن الأصل في القرار الإداري عدم التسبب ،إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.³

إلا أن ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر ، من وجوب تسبب القرار التأديبي حتى مع عدم وجود نص،أقرب للصواب و لتحقيق العدالة والإنصاف ، نظراً لما تحمله ضمانة التسبب من أهمية، وما تتحققه من فوائد.ناهيك عن أن التسبب لا يشكل عبئاً ثقيلاً للإدارة طالما أن أي قرار إداري يجب أن يستند إلى أساساً موجودة مادياً، وصحيحة من الناحية القانونية.⁴

الفرع الثاني: عناصر التسبب.

يقصد بعناصر التسبب، البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم أو القرار التأديبي المسبب وهي:

1. الواقع التي تستوجب الجزاء.

¹ شطناوي ،علي خطار:قضاء الإلغاء. مرجع سابق. ص 579

² عدل عليا فلسطينية:1987/7/2 . القضية رقم 5/1986 .المنشورة في منظومة القضاء والتشريع في فلسطين(المقتني) .

³ العثوم،منصور ابراهيم:المسؤولية التأديبية للموظف العام.مرجع سابق.ص 348 .

⁴ شطناوي ،علي خطار : المرجع السابق. ص 578

يجب أن يتضمن القرار التأديبي بيان بالواقعة أو الواقع المستوجبة للعقوبة."فالإجراءات التأديبية تتطلب فعلاً ينطوي على خطأ ، وهذا الخطأ هو شرط مشروعية ممارسة السلطة التأديبية، ولذلك يجب على سلطة التأديب أن تبين الأفعال الأيجابية أو السلبية التي إستخلصت منها الخطأ التأديبي".¹

وإذا كان لسلطة التأديب أن تستند لصبغة عامة في تكيف الجريمة التأديبية كأن تقرر أن الموظف قد خرج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة، إلا أنه يتعين عليها أن تذكر وتحدد الواقعة أو الواقع التي قام الموظف بإتيانها وأعتبرت خروجاً على مقتضى الواجب ، ولذلك فالاتهامات العامة أو المبهمة لا يمكن اعتبارها أسباباً مقبولة لتكوين الركن المادي للجريمة التأديبية.² ومع ذلك فقد أيدت المحكمة الإدارية العليا قرار فصل موظفة بسبب ما عرف عنها في الوسط الذي تعيش فيه من سوء السمعة وانحراف السلوك ، واعتبرت ذلك السبب كافياً ، وأن استلزم ثبوت واقعة معينة في حقها في غير محله.³

2. بيان الأساس القانوني للجرائم:

والمقصود بالأساس القانوني للجرائم هو "إسناد الجريمة أو المخالفة التأديبية إلى مواد القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات التي خولفت أحکامها، والتزام التعبير الوارد بها في إيراد الوصف ما أمكن، فإذا كان ما وقع من الموظف لا يشكل مخالفة لواجب أو إتياناً لحظر حدته التشريعات، وإنما يشكل مخالفة إدارية في صورة من صور الخروج على مقتضى الواجب، تعين وصفه بذلك".⁴

وإذا كان يجب بيان الأساس القانوني للجرائم فيما يتعلق بالأحكام التأديبية، إلا أن الباحث لا يؤيد القول بوجوب تبيان هذا الأساس في القرارات التأديبية ذات الطبيعة الإدارية، وخاصة الرئيسية منها، وإن كان من المستحسن ذلك .

3. الرد على ما يبديه الموظف المتهم من أوجه الدفاع:

¹ الفقيه الفرنسي فاللين: نقلًا عن عبد البر، عبد الفتاح.مرجع سابق.ص514

² الطماوي، سليمان : قضاء التأديب . مرجع سابق . ص 83 .

³ لمحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 803 لسنة 7ق، جلسه 12/12/1961. مجموعة العشر سنوات م.م. ص 293

⁴ المادة 85 من التعليمات العامة للنيابة الإدارية في مصر .

إذا أبدى الموظف دفاعاً بخصوص التهمة المنسوبة إليه، فيجب على السلطة التأديبية أن تستمع لأوجه دفاعه وتمحصها استظهاراً للحقيقة. ويجب أن يشتمل تسبيب القرار التأديبي ردًا على دفاع الموظف المتهم، فإذا لم يرد القرار التأديبي في أسبابه على دفاع المتهم، أو كان الرد قاصراً فيمكن إبطال القرار التأديبي لأي من هذين السببين.¹

إلا أن السلطة التأديبية ليست ملزمة بتعقب دفاع الموظف المتهم في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها، إذا كانت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت منها عقيدتها طارحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاعه.²

ثالثاً: شروط صحة التسبيب.

1. أن يرد التسبيب في صلب القرار التأديبي:

إذا كان الأصل في تسبيب القرار التأديبي أن يرد هذا التسبيب في صلب القرار ، بحيث لا تجوز الإحالة إلى وثائق أخرى مستقاة عنه، فإن تبني مصدر القرار لأسباب هيئة معينة، كالنيابة الإدارية، أو إدارات التحقيق، أو مفوض الدولة، يكفي في مجال التسبيب.³

وقد قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنه "... وبالتدقيق في السبب الثاني من سببي الطعن الموجهين ضد القرار المشكو منه و القول فيه أن ذلك القرار يفتقر إلى السبب فإننا نجد بالرجوع إلى المبرز م/1 وهو الكتاب المتضمن القرار المطلوب إلغاءه والموجه من المستدعى ضده إلى المستدعى انه تضمن القول (قررت إنهاء خدمتك اعتبارا من 1/8/86 ودفع التعويضات المستحقة لك بموجب القانون) ولا نجد فيه انه قد استند إلى أي سبب أو أن المستدعى ضده بين فيه السبب أو الأسباب التي دعته إلى إصدار قرار الاستغناء عن خدمات المستدعى، وهي الأسباب المبينة في المواد 26 و 27 و 28 من نظام موظفي البلديات رقم 1 لسنة 1955 وتعلق بقناعة رئيس البلدية بعدم كفاءة الموظف أو لياقته أو إلغاء وظيفته في الموازنة أو إدانته بجناية أو بجنحة أخلاقية والتي كان على المستدعى ضده أن يبين على أي منها قد استند في قراره بالاستغناء عن خدمات المستدعى، ولا يغير من ذلك إيراز

¹ كنعان، نواف: مرجع سابق. ص 212، وكذلك عيد البر عبد الفتاح. مرجع سابق ص 495

² حكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1001 لسنة 84، جلسة 1/26/1963. مجموعة العشر سنوات م.س. ص 393 .

³ الطماوي، سليمان : قضاء التأديب . مرجع سابق . ص 83 .

المستدعي ضده أثناء رؤية الدعوى للتحذير الموجه للمستدعي في شهر...ولا لفت النظر الموجه له بتاريخ ... لأن سبب القرار الإداري أي سبب الاستغناء يجب أن يبين في ذات القرار المطعون فيه وليس بعد ذلك من خلال تقديم البينة أثناء المحاكمة وذلك حتى تتمكن محكمتنا من مراقبة إن كانت قناعة المستدعي ضده في محلها أم لا من حيث الواقع ومن حيث القانون.....¹.

2. أن يكون التسبب سائغاً ومتناسقاً:

أي أن تكون النتيجة التي إنتهت إليها السلطة التأديبية(أسباب القرار) مستخلصة من أصول موجودة في الأوراق وتنتجها مادياً وقانونياً.² وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية "... وإنما الرقابة للقضاء الإداري في ذلك تجد حدتها الطبيعي - كرقابة قانونية - في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي إنتهت إليها القرار التأديبي في هذا الخصوص مستخلصة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات المذكورة وليس لها وجود وما إذا كانت النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً، فإذا كانت منترعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكيف الواقع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التي يتطلبهما القانون، كان القرار فاقداً ركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفًا للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون".³

3. أن يكون التسبب واضحاً:

لا شك بأن التسبب يقتضي لكي يتحقق الهدف والغاية منه أن يكون واضحاً بدرجة تمكن من تفهمه ورقبته، فإذا اكتفى القرار التأديبي بتردد حكم القانون دون أن يوضح الأسباب التي من أجلها اتخذ، اعتبر في حكم القرار الخالي من التسبب، وكذلك هو الأمر فيما لو صدر قرار إجمالي يشمل عدة أشخاص، ولم يوضح أسباب كل فرد على حدة.⁴

الفصل الثالث

¹ قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية الصادر بتاريخ 2/7/1987 في القضية رقم 5/1986 المنشور في منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتني)

² عبد البر ، عبد الفتاح:مرجع سابق.ص 532 . وكذلك الزعبي، خالد سمارة:القانون الإداري.الأردن:مكتبة دار الثقافة 1998 ص 257.

³ المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 159/11/1955، السنة 1ق، جلسة 1468، الطعن رقم 1468/12/8، السنة 2ق، جلسة 1956/12/8 مجموعه العشر سنوات. مرجع سابق.ص (256، 257)

⁴ الطماوي، سليمان : قضاء التأديب . مرجع سابق . ص 633 .

الطعن القضائي على القرار التأديبي

المبحث الأول: الجهة المختصة بنظر الطعن

المطلب الأول: في مصر

المطلب الثاني: في الأردن

المطلب الثالث: في فلسطين

المبحث الثاني: شروط الطعن في القرار التأديبي

المطلب الأول: المصلحة

المطلب الثاني: المواعيد

المبحث الثالث: أسباب الطعن على القرارات والأحكام التأديبية:

المطلب الأول: أسباب الطعن على القرارات التأديبية.

المطلب الثاني: أسباب الطعن على الأحكام التأديبية

المبحث الرابع: إلغاء القرار التأديبي وأثره

الطعن القضائي على القرار التأديبي

يعتبر حق التقاضي من الحقوق العامة التي يجب أن تعرف بها الدساتير للأفراد بصفة عامة.¹ ويعتبر حق الطعن القضائي من أهم ضمانات الموظف العام في مواجهة سلطة التأديب، ذلك لأن القضاء بما يتصف به من حيدة ونزاهة ومعرفة تخصصية في مسائل المنازعات من شأنه أن ينظر نظرة فاحصة عادلة إلى قرار الجزاء التأديبي الموقعة، ويحسن فحص ما يدعوه الموظف من وجوه عدم المشروعية التي قد تلحق بقرار الجزاء.²

وتقتضي دراسة هذا الموضوع؛ تحديد جهة الإختصاص بالنظر في الطعن القضائي على قرار أو حكم الجزاء التأديبي، وشروط هذا الطعن، وأسبابه، والآثار التي تترتب على إلغاء القرار أو الحكم التأديبي. ولذلك قسمت هذا الفصل إلى أربع مباحث على التفصيل التالي:

المبحث الأول: الجهة المختصة بنظر الطعن.

وسيندرس الباحث في هذا المبحث الجهة المختصة بنظر الطعن على القرار أو الحكم التأديبي في مصر والأردن وفلسطين حسب التفصيل الآتي:

المطلب الأول : الجهة المختصة بنظر الطعن في مصر .

القرار التأديبي في مصر قد يصدر عن جهة إدارية فيكون قرار إداري - والجهة الإدارية المختصة بتأديب العاملين في مصر هي السلطات الرئيسية - وقد يصدر عن جهة قضائية كالمحاكم التأديبية فهنا تكون أمام حكم قضائي ، وتخالف الجهة المختصة بنظر الطعن بالقرار التأديبي تبعاً لاختلاف الجهة المصدرة للقرار حسب التفصيل التالي:

أولاً: الطعن على القرارات التأديبية الصادرة عن السلطات الرئيسية:

¹ تقضي المادة 68 من دستور جمهورية مصر العربية بأن "التقاضي حق مصون ومكفل للناس كافة، ولكل مواطن حق الإنذاء إلى قاضيه الطبيعي، وتتكلف الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، وبحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء". كذلك تنص المادة 30 من القانون الأساسي الفلسطيني "المعدل" على أن " 1 - التقاضي حق مصون ومكفل للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الإنذاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2 - يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".

² الحلو، ماجد راغب: القانون الإداري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. سنة 1994 ص 366 .

ينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية بنظر الطعون التي تقام ضد القرارات التأديبية الصادرة عن السلطات التأديبية الرئاسية، وذلك وفقاً لما ورد في المادة 15 من القانون رقم 47 لسنة 1972 الخاص بتنظيم مجلس الدولة والتي تنص على أن " تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقدمة من الموظفين العموميين بطلب إلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية أو بالتعويض عن هذه القرارات ".

لذلك فالمحاكم التأديبية تختص بنظر الطعون في القرارات التأديبية التي تصدر عن السلطات الرئاسية، وذلك إلى جانب سلطتها الأصلية بتوقيع الجزاء.¹

إلا أن المحاكم التأديبية ليست جميعها بمستوى واحد، حيث أن قانون مجلس الدولة الحالي² أوجد نوعان من المحاكم التأديبية وهي³ :

1. المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.

2. المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم.

ويتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً للمستوى الوظيفي للعامل وقت الدعوى (تقديم الطعن).³

ولكن السؤال :من هي المحكمة المختصة في حالة صدور قرار تأديبي واحد يتضمن معاقبة أكثر من موظف بسبب مخالفة مسلكية واحدة، مع إختلاف المستويات الوظيفية لهؤلاء الموظفين؟

يرى الباحث في هذه الحالة أن كل موظف يمتلك الحق والصلاحية للطعن على قرار الجزاء أو العقوبة المنزلة به بشكل مستقل عن الآخرين ،لأن القرار التأديبي وإن صدر متضمناً عقاب أكثر من موظف معاً ، إلا أنه في حقيقة الحال ليس قراراً واحداً بل مجموعة قرارات تأديبية صادرة بمنتهى وق واحد، وإذا تم الطعن بهذا الشكل فليست هناك إشكالية في تحديد المحكمة التأديبية المختصة.

ولكن في حال تقديم أكثر من موظف لطعن واحد ضد قراراً تأديبي صدر بحقهم (في الأحوال التي يجيزها القانون) فإن الباحث واستناداً لما ورد بالمادة 17 من قانون مجلس الدولة الحالي يجد أن

¹ المادة 15 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 .

² المادة 7 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 .

³ المادة 17 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 .

الإختصاص بنظر الطعن في هذه الحالة ينعقد للمحكمة المختصة بمحاكمه أعلاهم في المستوى الوظيفي.

ويجب مراعاة الإختصاص الوظيفي والمحلى للمحاكم التأديبية، حيث يتحدد إختصاص المحكمة الوظيفي تبعاً لتحديد طوائف الموظفين الخاضعين لإختصاصها، ولا يخرج عن هذا الإختصاص سوى العاملين المدنيين الذين تنظم شؤون تأديبهم قوانين خاصة تجعل الإختصاص بهذا الشأن منعقداً لمجالس تأديب تتعقد لهذا الغرض، وكذلك يخرج عن إختصاص المحاكم التأديبية العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل من غير أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية. أما بالنسبة للإختصاص المحلي فقد أشارت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن إلى أن الإختصاص يتحدد بين المحاكم التأديبية وفقاً لمكان وقوع المخالفة.¹ وأوضحت المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا، وكيفية تشكيل هذه المحاكم، حيث نصت على أن:

"يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا في القاهرة والإسكندرية . ويتكون من دائرة أو أكثر ،تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين...ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس".

كما أوضحت المادة المذكورة ،مقار المحاكم التأديبية للعاملين الشاغلين لوظائف أقل من مستوى الإدارة العليا، وكيفية تشكيل هذه المحاكم، فنصت على أن:

"يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث في القاهرة والإسكندرية . ويتكون من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب على الأقل. ويصدر التشكيل بقرار من رئيس المجلس".

كما نصت المادة السابقة على أنه:

"يجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى²، ويبين القرار عددها ومقارها، ودوائر إختصاصها، بعدأخذ رأي مدير النيابة الإدارية".

ثانياً : الطعن على قرارات المحاكم التأديبية.

1. المحكمة الإدارية العليا ،طعن رقم 2048 لسنة 33ق، جلسه 12/2/1989 . مشار اليه في خليفة ،عبد العزيز عبد المنعم. مرجع سابق.ص 275

² أي في غير القاهرة والإسكندرية، وتوجد الآن بالمنصورة، وطنطا، وأسيوط. وفقاً لما ورد في اسماعيل، خميس السيد : مرجع سابق . هامش الصفحة 334.

تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون على قرارات المحاكم التأديبية سواء تلك الصادرة منها إبتداءً أو بإعتبارها جهة طعن، وقد نصت المادة 22 من قانون مجلس الدولة الحالي على أن "أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في القانون".

والسؤال الذي قد يثار هنا، كيف تكون الأحكام أو القرارات نهائية وبذات الوقت قابلة للطعن؟؟ وبمعنى آخر ما المقصود بنهاية الأحكام والقرارات؟؟.

يرى الباحث أن المقصود بالقطعية والنهائية يتعلق بالجهات القضائية التي صدرت عنها الأحكام التأديبية إذ تفقد هذه الجهات (المحاكم التأديبية) ولainتها عن الدعوى التأديبية بمجرد إصدار القرار فيها ، وإذا أعيد طرحها إليها ؛ وجب عليها أن تقضي بعد جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . إلا أن ذلك لا يمنع من الطعن على قراراتها لدى المحكمة الإدارية العليا وفقاً لما ورد بصرح المادة 22 المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعن في الأردن.

القرارات التأديبية في الأردن قد تصدر عن السلطات التأديبية الرئيسية وقد تصدر عن مجالس التأديب ، إلا أن النظام التأديبي في الأردن يخلو من محاكم تأديبية حتى الآن . وإذا كان الإختصاص بنظر الطعون على القرارات التأديبية في مصر يختلف تبعاً لاختلاف الجهة مصدرة القرار - إدارية أم قضائية - ، فالأمر على غير ذلك في النظام التأديبي الأردني ، حيث تخضع كافة القرارات التأديبية الصادرة عن السلطات الرئيسية والمجالس التأديبية للطعن أمام جهة قضائية واحدة وهي محكمة العدل العليا الأردنية.

ففي ظل قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 كان الإختصاص بنظر الطعون على القرارات التأديبية منعقداً لمحكمة العدل العليا، حيث نصت المادة (9/أ) من القانون المذكور على أن "تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة وال المتعلقة بما يلي :

1" 2...3...4 طلبات الموظفين العموميين بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل

¹ السلطات التأديبية".

وقد أوضحت محكمة العدل العليا "أن عبارة (القرارات النهائية للسلطات التأديبية) تشمل كل قرار يكون تأديبياً في موضوعه سواء صدر من السلطة الرئيسية أو من مجالس التأديب بمعناها الخاص، لأن عبارة (السلطات التأديبية) هي من العموم والإتساع بحيث تشمل كل سلطة أنيط بها حق إتخاذ إجراء تأديبي مهما كان نوعه، وأن السلطة الرئيسية هي في الأصل صاحبة الولاية في تأديب الموظفين إلا حيث يقيدها القانون في هذا الشأن بإسناد تلك الولاية إلى مجلس التأديب الخاص".²

وقد بقىت محكمة العدل العليا صاحبة الإختصاص بنظر هذه الطعون حتى صدور قانون المحاكم الإدارية لسنة 2001، وبموجب هذا القانون تم إلغاء قانون محكمة العدل العليا وما طرأ عليه من تعديلات³، وتم إستحداث محكمة تسمى المحكمة الإدارية يكون مقرها في مدينة عمان ويرأسها قاض لا تقل درجة عن الخاصة⁴ وتعقد المحكمة من هيئة أو أكثر تتالف كل منها من ثلاثة قضاة يرأسهم القاضي الأقدم.⁵

ووفقاً للمادة (3/أ/9) من قانون المحاكم الإدارية فقد بات الإختصاص بنظر الطعون في قرارات السلطات التأديبية النهائية من إختصاص المحكمة الإدارية حيث نصت المادة التاسعة من القانون على أنه "باستثناء المسائل التي تختص بها محكمة العدل العليا تختص المحكمة الإدارية بما يلي: طلبات الموظفين العموميين بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطات التأديبية".

المطلب الثالث: الجهة المختصة بنظر الطعن في فلسطين.

تعتبر محكمة العدل العليا الفلسطينية الجهة القضائية الوحيدة صاحبة الإختصاص بالنظر في الطعون على القرارات الإدارية ومنها الطعن بإلغاء القرارات التأديبية، فلا يوجد في فلسطين - لغاية

¹ تم نشر هذا القانون على الصفحة رقم 516 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3813 الصادر بتاريخ 25/3/1992 ، وقد عدل بالقانون رقم 2 لسنة 2000 المنشور على الصفحة 318 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4408 الصادر بتاريخ 1/2/2000 .

² عدل عليا رقم 55/45 ،مجلة نقابة المحامين ،صفحة 562 ،عدد 10 لسنة 1955 .

³ المادة 39/أ من قانون المحاكم الإدارية

⁴ المادة 3/أ من القانون.

⁵ الفقرة ب من المادة 3 من القانون.

الآن - محاكم تأديبية كما هو الحال في مصر، ولا محاكم إدارية كم هو الحال في الأردن ،ولذلك فالقضاء الإداري في فلسطين يقوم على درجة تقاضي واحدة ، حيث أن محكمة العدل العليا هي محكمة أول وآخر درجة. " وأحكامها لا تقبل المراجعة بأي طريق من طرق الطعن".¹

وهذا الوضع منتقد² ويتسم بالنقص وعدم الكفاية، فنظرًا لكم الكبير والمترافق من القضايا الإدارية هناك حاجة لوجود محاكم إدارية متخصصة،تحقق إمكانية التقاضي على أكثر من درجة.

أما بالنسبة لإختصاص محكمة العدل العليا بالرقابة على القرارات التأديبية فيجد مصدره في قانون تشكيل المحاكم النظامية الذي نص في المادة 4/33 منه على اختصاص المحكمة بالنظر في"المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستبعاد أو الفصل، وسائر ما يتعلق بالإعمال الوظيفية".

المبحث الثاني :شروط الطعن بإلغاء القرارات والأحكام التأديبية:

المقصود بشروط قبول الطعن، الشروط الواجب توافرها حتى تستطيع المحكمة قبول الدعوى ومن ثم البحث في موضوعه فإذا كان الطعن مفتقرًا لأي من هذه الشروط حكمت المحكمة برده - بناء على طلب الجهة المقدم الطعن ضدها - دون التطرق إلى البحث في موضوعه، حتى لو كان الطعن مرفوع بالفعل ضد قرار إداري أو حكم قضائي مخالف للقانون. ومن ناحية أخرى، فإن قبول الطعن إذا توافرت شروطه لا يعني إجابة الطاعن لطلباته، إذ يتوقف ذلك على قانونية القرار أو الحكم. ومن ثم تحكم المحكمة بطلبات المدعي إذا ثبت مخالفته للقانون، وإلا حكمت المحكمة برفض الدعوى أو ردها.

ويعتبر الطعن بإلغاء القرار أو الحكم التأديبي من الوسائل الهامة لحماية مبدأ المشروعية وضمانة أساسية لحماية الموظف من أخطاء السلطات التأديبية و تعسفها، إلا أن لهذا الطعن شروط

¹ قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 133 الصادر بتاريخ 4/10/2005 في الدعوى رقم 43/2005 والمنشور لدى:المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة) : مجلة العدالة والقانون، فلسطين، 2006 ، العدد الرابع، ص 51.

² حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء: مجلة العدالة والقانون. العدد الأول. رام الله. سنة 2005. ص 239 وما بعدها.

ينبغي إحترامها لضمان قبول الدعوى وعدم ردها، ومن هذه الشروط أن يكون لمقدم الطعن مصلحة في تقديمها وأن يقدم الطعن بذلك في المواعيد المقررة قانوناً:

المطلب الأول: المصلحة:

إن دعوى إلغاء القرار التأديبي -باعتباره قرار إداري- تتطلب لصحة قبولها تحقق شرط المصلحة الشخصية والمباشرة للطاعن، وهذه المصلحة باعتبارها مناط الدعوى وأساس قبولها لا يتعين أن تتوافر عند رفع الدعوى فحسب، بل ينبغي استمرار قيامها ما بقيت الدعوى قائمة ولحين الفصل فيها نهائياً. ومن الآثار التي تترتب على قيام المصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء أن تتحقق هذه الدعوى للطاعن إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه وليس مجرد فقط إلغاء القرار الإداري وهذا ما يميزها عن دعوى الحسبة.¹

وقد أوجبت القوانين المصرية² والأردنية³ والفلسطينية⁴ توافر المصلحة لمقدم الطعن في القرارات التأديبية ، إلا أن هذه القوانين لم تضع المعايير الازمة لتحديد المصلحة ، حيث تركت ذلك الأمر لإجتهادات الفقه وأحكام القضاء .

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على أن المصلحة في دعوى الإلغاء تتوفر عندما يكون رافعها في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً بحيث تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية في طلب إلغائه.¹

¹ قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 314/1994 المنشور على الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

² نصت المادة 12 من قانون مجلس الدولة الحالي (رقم 47 لسنة 1972) على أنه "لا تقبل الطلبات الآتية: أ)الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية . ب)".

³ نصت المادة 9 من قانون المحاكم الإدارية الأردني على إختصاص المحكمة الإدارية في "أ" - النظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة وال المتعلقة بما يلي....وكذلك نصت المادة (12/ب/2) من نفس القانون على أنه "لا تقبل الطعون المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية".

⁴ نصت المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه " 1. لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبها مصلحة قائمة فيه يقرها القانون . 2. تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الإستئثار لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. 3. إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقائ نفسها بعدم قبول الدعوى.". وقد قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية بأن" القضاء الإداري يطبق قانون الأصول المدنية فيما لم يرد به نص في الإجراءات والأصول المتبعه أمام محكمة العدل العليا بالقدر الذي لا يتعارض وطبيعة الدعوى الإدارية". القرار رقم 133 الصادر بتاريخ 4/10/2005 في الدعوى رقم 43/2005 والمنشور لدى: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة) : مجلة العدالة والقانون، فلسطين، 2006 ، العدد الرابع، ص 51.

وتؤكدً على ما سبق فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه "يشترط لقبول دعوى الإلغاء توفر شرطين أساسيين في المصلحة الخاصة بالطاعنين هما : أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة سواء كانت هذه المصلحة محققة أو محتملة، مادية أو أدبية، وأن تتوفر المصلحة وقت رفع الدعوى و تستمر حتى الفصل فيها".²

أما بالنسبة للطعن على الأحكام التأديبية، فقد نصت المادة 23 من قانون مجلس الدولة الحالي على أنه "...و يكون لدى الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام.." .

ويستفاد مما تقدم، أن لكل ذي شأن الطعن في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم لا يقبل الطعن إلا من شخص أو هيئة لها مصلحة قائمة أو محتملة في إلغاء الحكم المطعون فيه. وعلى ذلك يعد من ذوي الشأن كل من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، ومدير عام النيابة الإدارية، والوزير المختص، والعامل الصادر ضده الحكم.³

المطلب الثاني: مواعيد الطعن بالإلغاء على القرارات والأحكام التأديبية:

القرار التأديبي قد يكون قراراً إدارياً وقد يكون حكماً قضائياً، لذا ينبغي التمييز بين القرارات التأديبية والأحكام القضائية سالفة الذكر نظراً لما قد يترتب على اختلاف طبيعة كل منها من آثار ومن ضمنها اختلاف مواعيد الطعن في هذه القرارات .

وسوف يتضح هذا التمييز عند التعرض للنظام المصري بإعتباره النظام الوحيد في هذه الدراسة الذي يتبنى أسلوب التأديب من خلال المحاكم التأديبية إلى جانب التأديب الرئاسي.

وإذا كانت مواعيد الطعن على القرارات التأديبية في الأنظمة المقارنة في هذه الدراسة تتقارب بشكل كبير، إلا أنها لا تتطابق بطبيعة الحال، ولذلك قمت بالتعرف لمواعيد الطعن في كل نظام على حدة:

1. مواعيد الطعن على القرارات والأحكام التأديبية في النظام المصري :

¹ قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 146/1993 المنشر على الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

² القرار رقم 314/1999 المنشر على الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

³ بركات، عمرو فؤاد: مرجع سابق. ص(351، 352).

القرارات التأديبية في النظام المصري قد تأخذ طبيعة القرارات الإدارية - كما هو الحال عند صدورها عن السلطات الرئاسية، كما يمكن أن تصدر عن المحاكم التأديبية، فتأخذ الصبغة القضائية، ومن هنا ينبغي التمييز بين المواجه المقررة للقرارات والأحكام التأديبية وفقاً لطبيعة كل منها :

(أ) مواجه الطعن على القرارات التأديبية باعتبارها قرارات إدارية :

ميعاد الطعن بإلغاء القرار التأديبي باعتباره قراراً إدارياً فردياً هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المراد تقديم الطعن عليه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.¹ ومع أن هذا النص قد أوضح كيف يكون النشر، إلا أنه لم يبين متى نلجاً للنشر ومتى نلجاً للإعلان الفردي، ولذلك فقد تصدت المحكمة الإدارية العليا لهذه المسألة قائلةً: " رغم أنه قد تقرر بنص القانون أن يكون النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه، إلا أنه لا من الثابت مع ذلك أن هذه المساواة بين الوسائلتين ليست كاملة، إذ لازال الإعلان بالقرار هو الأصل، وأما النشر فهو الإستثناء بحيث لا يكفي النشر حيث يكون الإعلان ممكناً".²

ولكن إذا حدث ولم يتم نشر قرار إداري أو إعلانه لذوي الشأن حسب الأصول، فإن مدة الطعن به تظل قائمة إلى ما لا نهاية، وهذا الوضع لا يستقيم مع المنطق ولا مع ضرورة إستقرار المراكز الوظيفية، ولذلك فقد أخذ القضاء المصري بأن العلم اليقيني يقوم مقام النشر والإعلان في بدء سريان الميعاد،³ ويتحقق ذلك إذا تأكد علم صاحب الشأن بالقرار الإداري علم يقينياً بكافة محتوياته، بحيث يستطيع تحديد مركزه القانون منه.⁴

¹ نصت المادة 24 من قانون مجلس الدولة المصري "الحالي" على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به".

² مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا السنة السابعة،بند 61 ص601. مشار إليه لدى فهمي،مصطفى أبو زيد:القضاء الإداري . مرجع سابق. ص 581.

³ حكم المحكمة الإدارية العليا ،السنة الثانية،بند 125،ص1209 . مشار إليه لدى فهمي،مصطفى أبو زيد:القضاء الإداري . مرجع سابق. ص 589 .

⁴ العبادي،محمد:قضاء الإلغاء.مرجع سابق.ص144.

وتسرى على الميعاد قواعد الوقف والإنقطاع، ويضاف إليه ميعاد المسافة. فيوقف، ميعاد الطعن
بالإلغاء في حالة القوة القاهرة حتى يزول أثرها.¹

وينقطع الميعاد بسبب التظلم الإداري ، وهو بالنسبة لهذا النوع من القرارات التأديبية تلزم
وجبى يجب تقديمها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية - خال
مدة الطعن القانونية - وإنقطاع الميعاد المقررة للبت فيه.²

وكذلك ينقطع الميعاد عند تقديم الموظف لطلب المساعدة القضائية ويشترط في هذه الحالة أن
يتم تقديم الطلب للمحكمة المختصة وأن يكون ذلك قبل إنتهاء ميعاد الطعن بالإلغاء، بالإضافة لما سبق
فإن تقديم الطعن لمحكمة غير مختصة يقطع الميعاد ولا يبدأ من جديد إلا بعد صدور قرار من المحكمة
بعدم الإختصاص.³

ومواعيد الطعن على القرارات التأديبية تكون واجبة الاحترام بالنسبة للقرارات التأديبية المشوبة
بالبطلان، أما فيما يتعلق بالقرارات التأديبية المنعدمة فلا يقتيد الطعن فيها بميعاد .⁴

ويكون القرار باطلًا إذا ما خالف مصدره أحكام القانون المتعلقة بسببه ، أو شكله، أو محله ، أو
الغاية منه، أو قواعد الإختصاص المتعلقة بإصداره، دون الوصول إلى إهانة أركان القرار الإداري كلياً
، أما القرار المنعدم فهو القرار الذي تختلف فيه ركن أو أكثر من أركانه.⁵

(ب) مواعيد الطعن على الأحكام التأديبية الصادرة عن المحاكم التأديبية:

نصت المادة 44 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 . على أن "ميعد رفع
الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه".

¹ أبو العثم، فهد عبد الكريم: مرجع سابق . ص280 .

² نصت المادة 12 من قانون مجلس الدولة الحالي على أنه " لا تقبل الطلبات الآتية:أ) ب) الطلبات المقدمة رأساً بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتسعاً من المادة 10 وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية، وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم، وتبيّن إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة" . وبالرجوع للبند التاسع المشار إليه في هذه المادة نلاحظ بأنه يتعلق في "الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية".

³ خليفة ، عبد العزيز عبد المنعم: مرجع سابق . ص289 وما بعدها .

⁴ إسماعيل ، خميس السيد : مرجع سابق . ص155 .

⁵ إسماعيل ، خميس السيد : مرجع سابق . ص162 .

ويلاحظ أن هذه المدة هي عين المدة المقررة للطعن بالقرارات الإدارية بالإلغاء، إلا أن بدء الميعاد مختلف في كل منها، فهو يبدأ من تاريخ النشر أو إعلان صاحب الشأن بالنسبة للطعن بالقرارات الإدارية، بينما يكون بدء الميعاد بالنسبة للأحكام التأديبية من تاريخ صدور الحكم حسب نص المادة 44 المذكورة أعلاه.

إلا أن المحكمة الإدارية العليا في مصر قضت بعدم سريان الميعاد المذكور أعلاه في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاماً صحيحاً، وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم ضده.¹ ويقبل ميعاد الطعن بأحكام المحاكم التأديبية ما يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف أو إنقطاع.² ويمكن للميعاد أن يمتد وفقاً للأحكام المقررة في قانون المرافعات.³

مواعيد الطعن على القرارات التأديبية في النظام الأردني :

أوجب قانون المحاكم الإدارية⁴ إقامة دعوى الطعن على القرارات الإدارية خلال مدة ستين يوماً تبدأ :

- من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار أو
- من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو
- بأي طريقة أخرى إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ أو يقضي بتبلغه لذوي الشأن بذلك الطريقة.

ويلاحظ أن قانون المحاكم الإدارية قد يعتبر أن بدء مدة الطعن يكون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ التبلغ أو النشر⁵ ما لم يكن ذلك القرار من النوع الذي لا يسري العمل به إلا بعد إنتهاء مدة

¹ مجموعة المبادى التي فررتها المحكمة الإدارية العليا - السنة الثالثة عشرة - ص 252 . مشار إليه في، بركات ، عمرو فؤاد أحمد . مرجع سابق . ص 353 .

² إسماعيل ، خميس السيد : مرجع سابق . ص 464

³ الطماوي، سليمان : قضاء التأديب . مرجع سابق . ص 672 .

⁴ الفقرة أ من المادة 14 من قانون المحاكم الإدارية الأردني.

⁵ يلاحظ أن قانون محكمة العدل رقم 12 لسنة 1992 كان يقضى ببدء سريان مدة الطعن اعتباراً من تاريخ التبلغ أو النشر وليس من اليوم التالي للتبلغ أو النشر الذي ورد في قانون المحاكم الإدارية.

محددة وفقاً للشريعة ذات العلاقة. وأن مجال هذا الإستثناء في القرارات التأديبية نادر إن لم يكن مستبعد بالكلية.

ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو الإمتناع عن إتخاذه إذا كان يترتب عليها إتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها.¹ ويترتب على ذلك سريان مدة الطعن المنصوص عليها بالمادة 14/أ من قانون المحاكم الإدارية (60 يوم) بعد انتهاء ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المستدعي طلبا خطياً لتأكيد الجهة لاتخاذ ذلك القرار.

وقد قضت محكمة العدل العليا بأن "العلم اليقيني بالقرار الإداري يسد مسد التبليغ والنشر متى كان هذا العلم قاطعاً في معرفة الطاعن بالقرار ومضمونه. وترد الدعوى شكلاً إذا قدمت بعد فوات المدة القانونية".²

ولكن يشترط بالعلم اليقيني بالقرار الإداري حتى يقوم مقام التبليغ أن يكون حقيقة لا ظنياً ولا إفتراضياً. ولذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن "إطلاع وكيل المستدعي ضدهم على جدول تخصيص الوحدات الزراعية الذي أبرزه وكيل المستدعين في المحاكمة التمهيدية السابقة لتقديم لائحة الدعوى المعدلة لا يشكل علماً يقينياً بالقرار بالنسبة للموكل ذلك لأن علم الوكيل في مثل هذه الحالة هو علم افتراضي".³

وأما بالنسبة للقرارات الإدارية المنعدمة فلا يتقييد الطعن فيها بميعاد وذلك عملاً بأحكام المادة (14/ج) من قانون المحاكم الإدارية المذكور .

2. مواعيد الطعن على القرارات التأديبية في النظام التأديبي الفلسطيني:

حددت المادة 284 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني مواعيد تقديم الطعون على القرارات الإدارية - ومن ضمنها بطبيعة الحال القرارات التأديبية - فنصت على أنه "1. يكون ميعاد تقديم الاستدعاء إلى محكمة العدل العليا ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو تبليغه إلى صاحب الشأن، وفي حالة رفض الإدارة أو إمتناعها عن إتخاذ أي قرار يبدأ الميعاد من

¹ المادة 13 من قانون المحاكم الإدارية الأردنية.

² القرار رقم 314/1993 المنصور على الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

³ القرار رقم 160/1984 المنصور على الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

تاریخ إقضاء ثلاثة يومناً على تقديم الطلب إليها . 2. تسمع الطلبات المتعلقة بأوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع طيلة مدة إيقافهم دون التقيد بميعاد".

ونصت المادة 105 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني على مايلي:

1. "للموظف أن يتظلم لرئيس الدائرة الحكومية من أي قرار إداري وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به.

2. ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا إنقضت هذه المدة دون الرد خطياً على المتظلم يعتبر تظلمه مرفوضاً.

3. للموظف اللجوء إلى القضاء خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه رفض تظلمه أو إقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

4. تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بالتهم من القرارات الإدارية."

ويمكن أن نستخلص مواعيد الطعن على القرارات التأديبية من خلال تحليل النصوص السابقة وربط المواعيد الواردة في نصوص قانون الأصول بتلك المبينة في قانون الخدمة المدنية حسب التفصيل التالي:

1. ميعاد الطعن على القرارات التأديبية يكون خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري، إلا أن المشرع الفلسطيني أجاز للموظف الذي صدر بحقه القرار التأديبي أن يتقدم بتظلم لرئيس الدائرة الحكومية المختصة خلال مدة 20 يوماً من تاريخ علمه به، وفي هذه الحالة تسقط المدة التي جرى فيها القرار قبل التظلم، ولا يبدأ سريان ميعاد الطعن إلا من تاريخ الرد على هذا التظلم.

2. هذا الرد قد يكون صريحاً من خلال إبلاغ الموظف برفض تظلمه (خلال مدة ستين يوماً من تقديم التظلم) وقد يكون ردًا ضمنياً برفض هذا التظلم كما هو الحال عند إقضاء مدة السنتين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون رد.

3. في حال رفض الإدارة أو إمتناعها عن إتخاذ أي قرار بيدأ الميعاد من تاريخ إقضاء ثلاثة يوماً على تقديم الطلب إليها.¹

ولكن، هل يجوز للموظف أن يلجأ مباشرة للقضاء وبدون تقديم تظلم أو قبل تلقيه الرد على تظلمه؟.

يرى البعض أن على الموظف الالتزام بأحكام التظلم الإداري وبالآجال المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية، تأسيساً على قاعدة أن الخاص (قواعد ومواعيد الطعن والتظلم الواردة في قانون الخدمة المدنية) يقيد العام (القواعد ومواعيد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية).²

إلا أن الباحث يجد أن استخدام المشرع لام التخيير بشأن التظلم من القرار الإداري ، تعني بأن للموظف اللجوء للقضاء مباشرة ودون تقديم تظلم، فالتهم إختياري وليس وجوبى ، إلا أن على الموظف في حال تقديم التظلم أن ينتظر الرد الصريح أو الضمني على تظلمه³ ، قبل اللجوء للقضاء للطعن على القرار المنتظر منه.

المبحث الثالث:أسباب الطعن على القرارات والأحكام التأديبية:

¹ الفقرة الأولى من المادة 284 من قانون الأصول الفلسطينية المذكور.

² عمرو ، عدنان: مبادئ القانون الإداري .الإسكندرية: منشأة المعارف .سنة 2004 . ص 278

³ وفقاً لما ورد في الفقرة 2 من المادة 105 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني.

يقصد بأسباب الطعن أو بأوجه الطعن أو حالات الطعن؛ مختلف العيوب التي تصيب القرار أو الحكم التأديبي فتجعله غير مشروع، ومن ثم يمكن الاستناد إلى أي منها لطلب إلغائه، أو إلغائه جزئياً، أو تعديله، أو طلب التعويض عنه إذا كان له مقتضى، بعد التوصل إلى عدم مشروعيته استناداً إلى سبب أو أكثر من هذه الأسباب والعيوب.

المطلب الأول: أسباب الطعن على القرارات التأديبية.

لما كان من المتفق عليه فقهها وقضاءً أن القرار الإداري يقوم على خمسة أركان أو عناصر هي : الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغرض ، فتكون أشكال عدم الشرعية التي تصيب القرار الإداري والتي يكون كل منها عيباً يصيب القرار ويمكن الاستناد إليه للطعن في القرار على النحو التالي :

1. عيب عدم الاختصاص :-

يقصد بعيوب عدم الإختصاص "صدور القرار من شخص أو هيئة لا تملك القدرة القانونية على إصداره طبقاً للقواعد المنظمة لاختصاصات الهيئات العامة، وما يتفرع عنها من أجهزة مختلفة".¹ ويمكن تعريف عيب عدم الإختصاص "بغياب التأهيل القانوني لإصدار قرار إداري معين".²

فالقرار الإداري عموماً، والقرار التأديبي على وجه الخصوص يجب أن يصدر من قبل الشخص أو الهيئة التي منحها القانون الإختصاص بإصداره. ويندرج ضمن عيب عدم الإختصاص «مخالفة الإدارة لقواعد توزيع الإختصاص من حيث الزمان كأن تصدر الجهة الإدارية قرارات ذات أثر رجعي يعود لما قبل توليتها الإختصاص. كما يندرج ضمن هذا العيب تجاوز حدود الإختصاص كأن تتجاوز السلطة التأديبية ما أنيط بها تقييمه من عقوبات، أو مقدار هذه العقوبات، مثل أن يمنح الرئيس الإداري الإختصاص بمعاقبة موظفيه بالإذلال أو لفت النظر ، فيوقع عقوبة الخصم، فمع أن الرئيس الإداري في هذا المثال يملك الإختصاص بتذليل موظفيه إلا أن تجاوزه لنطاق إختصاصه يعيوب القرار بعيوب عدم

¹ الشوبكي، عمر محمد:القضاء الإداري. الجزء الأول. الطبعة الأولى. عمان: مكتبة دار الثقافة. 1996م. ص 261 .

² شطناوي، علي خطار:القضاء الإداري الأردني. الكتاب الأول. قضاء الإلغاء . سنة 1995 . ص 752 .

الإختصاص. ولذلك فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن "تولي الوزير فرض عقوبة غير مخول

¹ بها يجعل قراره مشوباً بعيب عدم الاختصاص ومستوجباً للإلغاء".¹

وعيب عدم الإختصاص قد يكون بسيطاً، فيجعل القرار قابلاً للإبطال، وقد يكون جسيماً فيكون القرار باطلاً بطلاناً مطلقاً.²

ويمتاز هذا العيب بأنه الوحيد المتعلق بالنظام العام، إذ أن هذا العيب يمس أساس وقواعد توزيع الإختصاص والصلاحيات بصورة جذرية، ويترتب على ذلك أن القضاء الإداري يملك إثارة هذا العيب من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به أحد الخصوم، كما يمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما لا يجوز تصحيح القرار المعيب بعيب عدم الإختصاص بإجراء لاحق من الجهة المختصة بإصداره.³

ويمكن حصر صور عدم الإختصاص بعدم الإختصاص الشخصي، وعدم الإختصاص الموضوعي، وعدم الإختصاص المكاني، وعدم الإختصاص الزمني.⁴ ولا مجال لبحث كل منها في هذا السياق، لضيق المقام، ولذلك نترك التفصيل في هذا الموضوع للمؤلفات العامة في القضاء الإداري، وخاصة قضاة الإلغاء.

2. عيب مخالفة القرار التأديبي لشكل وإجراءات إصداره:-

- تعريف عيب الشكل والإجراءات:

تعددت صور التعريف لهذا العيب، فعرفه البعض بأنه "تجاهل الإدارة للشكليات والإجراءات التي قررها القانون عند إصدارها القرار الإداري سواء كان الإهمال كلياً أو جزئياً مقصوداً أم غير

¹ القرار رقم 1977/86 المنصور على الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

² للمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى خليل ، محسن وعصفور ، سعد:القضاء الإداري. الإسكندرية: منشأة المعارف. بدون سنة طبع. ص 446 .

³ شطناوي، علي خطار: .القضاء الإداري الأردني. الكتاب الأول. قضاة الإلغاء. مرجع سابق. ص 511 وما بعدها.

⁴ شطناوي، علي خطار:القضاء الإداري الأردني. المرجع سابق. ص 536 وما بعدها .

مقصود".¹ كما عرفه البعض بأنه "تجاهل الشكليات والإجراءات التي قررها القانون، إما لأن الإدارة قد تركت هذه الإجراءات تماماً وإما لأنها نفذتها بشكل مبتور أو ناقص".²

إلا أن الباحث لا يتفق مع ماذهب إليه التعريف الأول من خلط بين مصطلحي التجاهل والإهمال، كما يجد بأن تعريف كل من العيدين ينبغي أن يكون على حدة، وذلك لاختلاف مفهوم الشكل عن مفهوم الإجراءات، حيث أن عيب الشكل يتعلق بالمظهر الخارجي للقرار في حين أن الإجراءات هي ما يتبع إتباعها تمهدأً لإصدار القرار.³

- أهمية الشكل والإجراءات:

"قواعد الشكل والإجراءات أهمية خاصة في مجال حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد، وذلك من خلال تجنب الإدارة مواطن الزلل والتسرع، ومنها فرصة معقولة للتروي والتبر ودراسة وجهات النظر المختلفة، مما يؤدي إلى تقليل القرارات الطائشة أو المبتسرة".⁴ وقد أوضحت محكمة العدل العليا الأردنية هذه الأهمية فقضت بأنه "لا يكفي أن يلتزم رجل الإدارة حدود اختصاصه كي يصبح القرار الإداري سليماً بل يجب أن يصدر القرار وفقاً للإجراءات التي حددها المشرع، وفي الشكل المرسوم له، إذ أن قواعد الشكل والإجراءات قد وضعت لحماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء، ومخالفتها تستدعي بطلان الإجراء المتخذ دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة، لأن عدم مراعاتها فيه إخلال بالضمانات المقررة للأفراد".⁵

فالالتزام بالإدارة بـاستشارة بعض الهيئات قبل إصدار القرار التأديبي، أو تسبب القرار، أو إتاحة الفرص للموظف المتهם لتقديم دفاعه -على سبيل المثال - تفتح المجال أمام جهة الإدارة للتروي وإمعان النظر والتحقق من كل الحيثيات والتفاصيل مما يساعد على تجنب الوقع في الخطأ، وبالتالي تحقيق العدالة والإنصاف.

¹ أبو العثم، فهد عبد الكرييم: *القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. سنة 2005 . ص 327 .

² مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا- السنة السابعة ص 601 بند 61 . مشار اليه لدى فهمي، مصطفى أبو زيد: *القضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء - الإسكندرية*: دار المطبوعات الجامعية. سنة 1999 . ص 690 .

³ أبو العثم، فهد عبد الكرييم: *القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق*. مرجع سابق . هامش الصفحة 326 .

⁴ الطماوي، سليمان: *القضاء الإداري* ، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، القاهرة: سنة 1976 . ص 153 .

⁵ القرار رقم 21/1986 المنشور على الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

ولذلك يرى البعض أن الحكمة الكامنة وراء هذه القواعد إنما هي إقامة بعض الضمانات للأفراد لتكون تقدلاً موازياً للسلطات الضخمة المنوحة للإدارة في مجال القرارات الإدارية، فإذا لم ترافق هذه الإجراءات والشكليات عد ذلك إنقاضاً من الإدارة لهذه الضمانات.¹

والأصل أنه لا يشترط في القرارات الإدارية شكل معين، فيمكن أن يكون مكتوباً أو شفوياً، صريحاً أو ضمنياً.² إلا أن مخالفة قواعد الشكل المنصوص عليها تستتبع بطلان التصرف دون الحاجة إلى النص على ذلك صراحة.³

ولكن ينبغي مراعاة التفرقة بين الأشكال الجوهرية والأشكال الثانوية، حيث أن مخالفة الأولى وحدها تؤدي إلى المسؤولية على العكس من الثانية، وأساس التفرقة بين هذين النوعين من الأشكال يتحدد وفقاً لمدى تأثير العيب الذي يصيب هذا الركن بمضمون القرار.⁴

3. العيب المتصل بسبب القرار التأديبي:- (المخالفة)

يعرف السبب بأنه "الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق القرار وتدفع الإدارة إلى إصداره"⁵ وهو يختلف عن التسبب الذي يستوجب بيان السبب الذي بني عليه الجزاء.⁶ حتى لو لم يشترط القانون تسبب القرار فإن ذلك لا يعني حرية الإدارة المطلقة في هذا الصدد بل لا بد من أن يقوم القرار الإداري على سبب يسوغه القانون.⁷

فالقرار الإداري ولو كان غير مسبب فإنه يجب أن يبني دائماً على سبب صحيح من الناحية المادية والقانونية. وسبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً

¹ أبو العثم، فهد عبد الكرييم: *القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. سنة 2005 . ص328 .

² خليل ، محسن و عصفور ، سعد: *القضاء الإداري*. الإسكندرية: منشأة المعارف. بدون سنة طبع. ص475.

³ الطماوي، سليمان: *القضاء الإداري* ، الكتاب الأول، قضاء الإنماء، 1976 ، ص 769 .

⁴ ليلة، محمد كامل: *الرقابة القضائية على أعمال الإدارة*. القاهرة: دار النهضة العربية. سنة 1970 ، ص1170 . مشار إليه لدى: عثمان، ضياء عبد الرحمن: *النظام التأديبي لأعضاء السلطة القضائية في اليمن*،(رسالة ماجستير غير منشورة)،جامعة بغداد، العراق، 2001. ص 92.

⁵ الشوبكي، عمر محمد: *القضاء الإداري*. الجزء الأول. الطبعة الأولى. عمان: مكتبة دار الثقافة. 1996م. ص341.

⁶ إبراهيم، السيد محمد: *شرح نظام العاملين المدنيين في الدولة*. مرجع سابق. ص 543 .

⁷ قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 37/1974 المنشور على الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

من الأفعال المحرمة عليه.¹ فإذا " إنعدم المأخذ على السلوك الإداري للموظف ، ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها، فلا يكون ثمة ذنب إداري ، وبالتالي لا محل لجزاء تأديبي، لفقدان القرار في هذه الحالة لركن من أركانه وهو ركن السبب".² وللقضاء أن يتحقق فيما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار التأديبي مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول ثابتة في أوراق التحقيق تثبت قيام الحالة الواقعية والقانونية التي تكون ركن السبب في توقيع الجزاء.³ لذلك فإن عيب السبب يظهر في صورتين:

1. من حيث الواقع الذي يستند إليها رجل الإدارة في إتخاذ القرار.

2. من حيث تفسير الواقع وتكييفها عند إتخاذ القرار.

فالخطأ الذي ترتكبه الإدارة سواء في نطاق الواقع أو في تكييفها يجعل القرار مشوباً بعيوب السبب الذي قام عليه.⁴

و "متى بني القرار الإداري على سبب معين قام عليه واستمد كيانه من سند قانوني أوضح عنه مصدر القرار وكان هو علة صدوره، فإن هدم قيام هذا السبب يعيب القرار ولا يجدي في تصحيحه بعد ذلك تغيير سببه وإن جاز إصدار قرار جديد على الوجه الصحيح." .⁵

ومع أن الأصل في القرار التأديبي أن يصدر بالإستناد إلى سببه الحقيقي، الذي يكون خاصعاً لرقابة القضاء، إلا أن محكمة العدل العليا الأردنية قد وضعت إثننتين على ذلك يتمثل في إخفاء السبب الحقيقي للقرار التأديبي رعايةً لمصلحة الموظف، فقضت بأنه "وان كان السبب الظاهر في قرار الاستغناء هو عدم الحاجة إلى خدمات الموظف، هو غير السبب الحقيقي للاستغناء، فإن ذلك لا يبطل

¹ المحكمة الإدارية العليا: 28 - 2 (1960/4/26) : مجموعة الخمس سنوات.مرجع سابق.ص430 .

² المحكمة الإدارية العليا: 906 - 3 (1957/11/9) :مجموعة الخمس سنوات. المرجع السابق.ص 431 .

³ القرار رقم 131/1993 المنشور على الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

⁴ أبو العثم، فهد عبد الكرييم:القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق . ص366 .

⁵ القرار رقم 307/1995 المنشور على الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

القرار إذا ما ثبت بالبينة وجود سبب حقيقي صحيح يكفي لإنهاء خدماته وان الجهة المختصة قد اخفت السبب الحقيقي رعاية منها لمصلحة الموظف".¹

4. العيب المتصل بمحل القرار: - (عيب مخالفة القانون)

يعرف محل القرار الإداري بأنه: "الأثر الذي يحدثه هذا القرار في الحالة القانونية القائمة، وذلك إما بإنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه".² وينبغي أن يتوافر في المحل الذي يقع عليه القرار الإداري شرطان:³

أولاً: يجب أن يكون محل القرار الإداري ممكناً، فإذا لم يكن بالإمكان ترتيب هذا المحل، أي استحالته، كان القرار الإداري منعدماً.

ثانياً: يجب أن يكون محل القرار جائز قانوناً، أي أن يستند إلى أحكام القانون، فإذا خالف أحكام القانون، أصبح القرار غير مشروع، وبالتالي عرضة للإلغاء.

ومحل القرار التأديبي هو الجزاء الموقعة على الموظف، وقد أوضحت في الفصل الثاني من هذه الدراسة بأن للجزاء التأديبي ضوابط ينبغي التقيد والإلتزام بها عند تقرير الجزاء، كشرعية الجزاء، وملاءمته للمخالفة، وعدم تعدد الجزاء... الخ. ولعدم التكرار، فإنني أحيل بحث هذا الموضوع لما ورد في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

5. عدم الشرعية التي تتعلق بالغرض أو الغاية من القرار (إساءة استعمال السلطة): -

إن إساءة استعمال السلطة تعني أن تقوم الإدارة باستعمال صلاحيتها التقديرية بقصد تحقيق غاية تجنب المصلحة العامة، أو تحقيق غاية غير الغاية المحددة لها في القانون.⁴ وقد عرفها بعض الفقه بأنه "استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به".⁵

ومن هنا، يتضح أن هذا العيب قد يتوافر في إحدى الصور التالية:

¹ القرار رقم 1978/90 المنشور على الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

² فهمي، مصطفى أبو زيد: *القضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء* مرجع سابق. ص 722.

³ العبادي، محمد: *قضاء الإلغاء*. الطبعة الأولى. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. سنة 1995. ص (217-218).

⁴ القرار رقم 1985/60 المنشور على الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

⁵ الطماوي، سليمان: *نظريّة التّعسُّف في استعمال السلطة*. الطبعة الثالثة. القاهرة: دار الفكر العربي. سنة 1978. ص (66-68).

• استهدف رجل الإدارة تحقيق مصلحة بعيدة عن المصلحة العامة: كاستعمال السلطة

بقصد الانتقام، أو بهدف تحقيق مصلحة خاصة، أو أغراض سياسية وحزبية ...¹

• مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف: وتعتير هذه الحالة أقل خطراً من الحالة السابقة،

نظراً لأن رجل الإدارة يتصرف في حدود الصالح العام، لكن العيب يرجع هنا إما لأن

رجل الإدارة يسعى لتحقيق غرض لا يدخل في اختصاصه، وإما لأنه لم يستعمل في

تحقيق الغرض الذي يسعى إليه الوسائل الموضوعة تحت تصرفه.²

ومن الأمثلة على هذه الصورة من صور الإنحراف، ما قضت به محكمة العدل العليا الأردنية

قولها" وفي ضوء هذه البيانات المقدمة في الدعوى تعتبر المحكمة أن سبب غابة القرار بإحاله

المستدعين على التقاعد هو بلوغ خدماتهم ما يزيد عن خمسة وعشرين سنة مقبولة للتقاعد ومعالجة

أزمة البطالة بتعيين موظفين جدد وإفساح المجال لإيجاد فرص وشواغر لموظفي الوزارة... أما معالجة

أزمات البطالة لفسح المجال لتعيين موظفين جدد وشواغر لموظفي الوزارات وتجديد شباب الإدارة

وإن كانت تحقق مصلحة عامة إلا أنها ليست بالهدف المخصص الذي استهدفه المشرع بالمادة 15 من

قانون التقاعد، وعليه يكون القرار المطعون فيه مشوباً عيب مخالفة القانون ومخالفة قاعدة تخصيص

الأهداف.

• إنحراف الإجراءات: ويقصد به أن تلجاً الإدارة إلى استعمال بعض الإجراءات بدل

إجراءات أخرى كان يتبعها إتباعها للوصول إلى الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه.³

ومن الأمثلة على هذه الصورة من صور الإنحراف، اتجاه الإدارة إلى إصدار قرار بنقل

موظف بنية العقاب بغير إتباع الإجراءات التأديبية.⁴ وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية "إن

استناد قرار نقل المستدعي من مدير مدرسة إلى مدرس في مدرسة أخرى إلى كتاب مدير مكتب

التربية والتعليم الذي اسند فيه للمستدعي عدم لياقته للقيام بوظيفة مدير مدرسة بسبب ضعف شخصيته

¹ أبو العثم، فهد عبد الكريم: *القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق*. مرجع سابق . ص(391 - 387) .

² العبادي، محمد: *قضاء الإلغاء*. مرجع سابق.ص 231.

³ أبو العثم، فهد عبد الكريم: *القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق*. مرجع سابق . ص395 .

⁴ عدل عليا أردنية رقم 147/88 لسنة 1989 المنشور في:*المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا المنشورة في مجلة نقابة المحامين*(من بداية سنة 1988 حتى نهاية سنة 1992)إعداد المكتب الفني. عمان:طبعة التوفيق. بدون سنة نشر.ص 119.

وتعدد المخالفات المتعلقة بواجبات الموظف، ومخالفاته المتكررة لواجبات الوظيفة وسوء إدارته وتصرفه وعدم التقيد بالدوام الرسمي وسوء تصرفه بالأمور المالية ومخالفته أصول المخاطبات الرسمية لرؤسائه مما ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة، يدل على أن الإدارة اتجهت إلى عقاب الموظف بغير إتباع الإجراءات التأديبية، فيكون قرار النقل المطعون فيه ينطوي على إجراء تأديبي مقنع وهو بهذه الصفة يكون مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة ويتquin إلغاؤه.¹ وكذلك تنزيل درجة الموظف بنية عقابه بدون إتباع الإجراءات القانونية الازمة، وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية بأن "القرار المطعون فيه إذ قضى بتنزيل المستدعي من وظيفته وإصرار الوزارة على ذلك رغم ترقيته إليها إسناداً لعدم كفايتها، يكون قد انطوى في الواقع على جزاء تأديبي مقنع يتquin أن يسبقه تحقيق إداري يضمن للمستدعي حق الدفاع، وقد يبين فيه من الأمور ما يؤثر في سير المحاكمة أو في نتائجها...، وحيث أن الوزارة إذ لم تتبع هذا الطريق في إصدار قرارها المطعون فيه فيكون هذا الوجه في غير محله أيضاً".²

ومع أن هناك الكثير من الصعوبات التي قد تواجه الطاعن في سبيل الكشف عن عيب الإنحراف حيث يعتبر من أشد العيوب خفاءً³، إلا أن بالإمكان إثبات الإنحراف بالسلطة من خلال نص القرار المطعون فيه، ومن ملف خدمته والوثائق المرفقة به، وكذلك من خلال القرائن.⁴

ويرى بعض الفقه أن "الإنحراف بالسلطة هو من الجرائم العمدية التي يلزم توافر ركن القصد بالنسبة لها، وهذا يعني أن الموظف وهو يصدر قراره كان يعلم أنه ينحرف عن الهدف الذي حدد القانون، بل وأيضاً كان يقصد ذلك".⁵

- ومع� الإحترام - إلا أنني لا أتفق مع هذا الرأي، حيث أن الإنحراف بالسلطة كعيوب يصيب القرار الإداري فيجعله قابلاً للإبطال أمر مختلف عن الإنحراف بالسلطة كجريمة، لذلك أتفق مع إشارة توافر ركن القصد بالنسبة للحالة الأخيرة خلافاً للحالة الأولى.

¹ القرار رقم 147/1985 المنشور على الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

² عد عليا فلسطينية(غزة)، قرارها بتاريخ 19/11/1998 في الطلب رقم 96/105 المنشور في مجلة القانون والقضاء/العدد العاشر. ديسمبر 2002 . ص 196 .

³ الطماوي، سليمان: قضاء الإلغاء. مرجع سابق. ص (886-887).

⁴ العبادي، محمد: قضاء الإلغاء. مرجع سابق. ص (236-239).

⁵ فهمي، مصطفى أبو زيد: القضاء الإداري ومجلس الدولة - مرجع سابق. ص 817.

المطلب الثاني: أسباب الطعن على الأحكام التأديبية.

حضرت المادة 23 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 الأسباب التي لأجلها يتم الطعن بإلغاء الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، أو من المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يلي:

1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله:

تعتبر الرقابة على عيب مخالفة القانون، من أهم أوجه الإلغاء على الإطلاق، وأكثرها في العمل، لأنها رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار أو الحكم بما يخالف أحكام القانون، ولم يعد هذا العيب مقصوراً على مخالفة أحكام القانون بإعتباره قاعدة عامة ومجربة، وإنما يتسع مدلوله بحيث أصبح شاملًا لكل ما من شأنه الإخلال بالأوضاع والمراكم القانونية، ومن صور هذا العيب حالة الإمتياز عن تطبيق القانون، وحالة التفسير الخاطئ للقانون بإعطاءه معنى مختلف عن قصد المشرع، وحالة مخالفة المنشورات الداخلية والقرارات الوزارية بشأن الموظفين.¹

2. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في إجراءات أثر في الحكم:

نظرًا لعدم صدور قانون الإجراءات الإدارية، فإن المرجع في هذا الخصوص يكون إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية - بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية - بالإضافة إلى ماورد في قانون مجلس الدولة.²

ومن الأمثلة على هذا الوجه من وجوه الطعن؛ وجود بطلان في إجراءات تشكيل المحكمة كعدم تشكيلها تشكيلاً قانونياً صحيحاً، أو قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد أعضاءها، أو الإخلال بحق الدفاع، أو عدم تسبب الحكم، أو عدم النطق بالحكم بجلسة علنية.³

3. إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع:

¹ إسماعيل، خميس السيد: مرجع سابق. ص 497 .

² الطماوي، سليمان : قضاء التأديب . مرجع سابق . ص 672 .

³ إسماعيل، خميس السيد: المرجع السابق. ص 498 .

ويتصل هذا السبب من أسباب الطعن بمخالفة حجية الشيء المضي به، فإذا صدر الحكم التأديبي خلافاً لحكم آخر حاز قوة الشيء المحكوم فيه -لإستفاد طرق الطعن أو لإنقضاء مدة الطعن - فإن هذا الحكم الأخير، يكون قابلاً للإلغاء من خلال الطعن عليه لدى المحكمة الإدارية العليا بالإستاد لهذا السبب من أسباب الطعن.

وإذا كان في أسباب الطعن بالإلغاء السابقة تجسيداً دور المحكمة الإدارية في الرقابة على المشروعية، فقد وسعت المحكمة الإدارية العليا تفسيرها لأسباب الطعن بالإلغاء، حيث أعطت لنفسها الحق بالرقابة على ملائمة الأحكام والقرارات التأديبية، من خلال القضاء ببطلان تلك القرارات كلما كان نوع الجزاء ومقداره لا يتلاءم بشكل ظاهر مع المخالفة التأديبية التي إقترفها من صدر ضده الحكم أو القرار التأديبي.¹ كما امتدت رقابتها إلى الواقع التي يقوم عليها الحكم، متى كانت هذه الرقابة لازمة للتأكد من سلامة تطبيق القانون، ولذلك يكون للمحكمة الإدارية العليا الحق في التأكد من أن الأعمال المنسوبة للموظف والذي عوقب من أجلها قد حدثت فعلاً، وفي رقابة التكيف القانوني لتلك الأعمال.²

المبحث الرابع: إلغاء القرار التأديبي وأثره.

تحوز الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء حجية عينية مطلقة بالنسبة للكافة، كنتيجة طبيعية لإعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصاص له في ذاته، إلا أن مدى الإلغاء يختلف بحسب الأحوال، فقد يكون شاملًا لجميع أجزاء القرار، وهذا هو الإلغاء الكامل، وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقيه، وهذا هو الإلغاء الجزئي، وسواء صدر الإلغاء بشكل كلي أو جزئي فإنه يكون حجة على الكافة ، وآية ذلك أن الخصومة في دعوى الإلغاء تتصل على القرار الإداري ذاته، وتستند إلى أوجه عامة حددتها القانون، وكل وجه منها له من العموم ما يجعل القرار باطلًا لا بالنسبة للطاعن وحده، بل بالنسبة للكافة.³

وقد نصت المادة 52 من قانون مجلس الدولة الحالي على أنه "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكم فيه ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

¹ خليفه، عبد العزيز عبد المنعم: مرجع سابق .ص 350 .

² الطاوي، سليمان: *مبادئ القانون الإداري*. ط.5. القاهرة: دار الفكر العربي. 1963 . 719 .

³ برkat، عمرو فؤاد: مرجع سابق .ص 364 .

وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار كأن لم تكن.¹ فالأحكام الصادرة بـإلغاء القرار الإداري تؤدي إلى إحتفاء هذا القرار من النظام القانوني كلياً، ولذلك تعتبر القرارات الملغاة قضائياً كأنها لم تصدر إطلاقاً، أي يكون لحكم الإلغاء أثر رجعي منذ تاريخ صدور القرار.²

وبينبغي على الجهة الإدارية المختصة الالتزام بحكم الإلغاء، وهذا الالتزام يتم من خلال تنفيذ حكم الإلغاء وإعادة الوضع كما كان عليه سابقاً قبل صدور القرار أو الحكم التأديبي (الالتزام الأيجابي)، كما يقع على عاتق الإدارة الإمتاع عن كل ما مكن شأنه معارضة مضمون الحكم القضائي الصادر بـإلغاء (الالتزام السلبي).³

ولكن تجدر الملاحظة بأن إلغاء القرار أو الحكم التأديبي، لا يمنع بكل الأحوال السلطات التأديبية، من إعادة مساءلة الموظف تأديبياً ، وإنما يتحدد ذلك وفقاً لسبب إلغاء القرار التأديبي؛ فإذا الغي القرار أو الحكم التأديبي لعيب في الشكل أو الإجراءات أو الإختصاص، فإن سلطة التأديب تكون حرة في ممارسة إختصاصها من جديد قبل الموظف الذي ألغيت العقوبة الموقعة عليه، لأن حجية الحكم في هذه الحالة لا تصرف إلى أن الموظف بريء مما نسب إليه . أما في حال إلغاء القرار أو الحكم التأديبي لسبب موضوعي، كعدم ارتكاب الموظف للخطأ المنسوب إليه، أو أن ما نسب إليه بفرض وقوعه لا يشكل ذنباً إدارياً، أو لأنه قد سبق وعوقب على المخالفة المنسوبة إليه، ففي هذه الحالات وأمثالها تطوى صفحة التأديب نهائياً، ولا يجوز إعادة مساءلة الموظف لنفس المخالفة أمام آية جهة تأديبية أخرى.⁴

والأصل أنه إذا الغي القرار التأديبي لمخالفته للقانون، كان للموظف أن يطلب التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة لهذا القرار، إلا أن نقل الإختصاص التأديبي من مجالس التأديب إلى المحاكم الإدارية - كما هو الحال في النظام المصري - ، قد أدى بطريق غير مباشر إلى حرمان الأفراد من هذا الحق، لأن الدولة غير مسؤولة عن الأحكام إلا في حدود ضيقه جداً.⁵

¹ المادة 28/ب من قانون تشكيل المحاكم الإدارية الأردنية "الحالي"

² شطناوي، علي خطار: القضاء الإداري الأردني. الكتاب الأول. قضاء الإلغاء . سنة 1995 . ص 752 .

³ شطناوي، علي خطار: قضاء الإلغاء . مرجع سابق. ص 753 وما بعدها .

⁴ الطماوي، سليمان: قضاء التأديب. مرجع سابق. ص(737 ، 738) .

⁵ الطماوي، سليمان: مبادئ القانون الإداري. مرجع سابق. ص 719 .

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة فقد توصل الباحث إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

1. سواء أكان التأديب قضائياً، أو شبه قضائي، أو رئاسي، فلا بد من توافر مجموعة من الضمانات التأديبية الهامة والرئيسية التي ينبغي إحترامها في مختلف الأنظمة التأديبية، مع وجود بعض الفوارق، التي تستند للإختلاف في طبيعة الأنظمة التي تطبق في ظلها ولا تتعلق في الغالب في صلبها.

فينبغي عموماً مواجهة الموظف بالمخالفات المنسوبة إليه، وتمكينه من ممارسة حق الدفاع أمام جهة تتسم بالحياد والنزاهة، فإن ثبت بحقه الإتهام واتجهت السلطة التأديبية لأيقاع الجزاء عليه، فيجب عليها مراعاة مجموعة من الضوابط؛ كشرعية الجزاء ووحدته وشخصيته وتناسبه مع المخالفة والمساواة في العقوبة، وأن يصدر قرار الجزاء مسبباً، وأن تكون الجزاءات التأديبية خاضعة لمراجعة القضاء ورقابته.

إلا أن هناك فوارق في بعض هذه الضمانات تبعاً لأنظمة التأديبية المتبناة، ومن أبرزها تلك المتعلقة بمبدأ الحيدة، الذي يجد تطبيقاً في الأنظمة القضائية وشبه القضائية، فيما يتعدى إعماله في الأنظمة التأديبية الرئاسية، حيث لا يوجد فصل بين سلطتي التحقيق وتقييم الجزاء، ولا وجود لأسباب رد أو عدم صلاحية يمكن الإستناد إليها لتحية صاحب الإختصاص بالتحقيق أو بتقييم الجزاء في هذا النظام.

2. يتضح مدى انعكاس ما يأخذ به النظام التأديبي من الطبيعة الإدارية أو القضائية على الضمانات التأديبية، وخاصة بالنسبة لوجوب احترام هذه الضمانات في حال غياب النص، كما هو الأمر بالنسبة لضمانة التسبب التي ينبغي احترامها ولو لم يرد نص بذلك في النظم التي تأخذ بالطبيعة القضائية للتأديب، فيما لا يجب ذلك في النظم التي تتبنى الطبيعة الإدارية للتأديب.

3. لقد حقق مبدأ شرعية العقوبة التأديبية قدرًا كبيراً من الحماية للموظف من خلل حصر الجزاءات التأديبية، وعدم جواز عقاب الموظف إلا بأحد العقوبات المنصوص عليها، إلا أن حرية اختيار العقوبة من بين هذه العقوبات لأي مخالفة - بسبب عدم حصر الجرائم التأديبية - قد تؤدي إلى تشديد العقوبة على نحو لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة، ولا يمكن تدارك هذا الخلل إلا من

خلال مراجعة القضاء، فالقضاء وإن كان يسلم كأصل عام بحرية سلطة التأديب في تقدير خطورة الذنب وما يناسبه من جزاء إلا أنه لا يتزدّد في إلغاء الجزاء لعدم الملائمة الظاهرة بين الجريمة والجزاء(الغلو).

4. إن عدم حصر الجرائم التأديبية من شأنه إعطاء السلطة التأديبية حرية كبيرة في اعتبار الفعل أو الإمتاع جريمة، والوسيلة لمواجهة هذه الحرية أيضاً تكمن فيما يمارسه القضاء من رقابة في هذا الشأن. وأرى أن من حسن السياسة التأديبية العمل على تقنين الواجبات الوظيفية وما يمكن أن يقابلها من جزاءات كما هو الأمر في الميدان الجنائي، وأن التدرج في مراحل هذا التقنين يساعد على تحقيق الغاية منه، وتجنب ما قد يحيط به من سلبيات، فيمكن كمرحلة أولى العمل على تقنين أهم الواجبات الوظيفية وأكثرها صلة بالمرفق، أو تقنين المخالفات ذات الجزاءات الأكثر شدة.

ويبدو أن المشرع المصري قد ساير هذا الإتجاه في قانون "نظام العاملين المدنيين بالدولة" المصري رقم 47 لسنة 1978 حيث نص في المادة 81 منه على أن تقوم السلطة المختصة بوضع لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها.

5. يستدعي تحقيق مبدأ المساواة في العقوبة العدول عن السياسة التشريعية القائمة على تخصيص قوائم جزاءات لكتاب الموظفين لا تتضمن سوى جزء بسيط من الجزاءات المحددة بالنسبة لعامة الموظفين، وهذه السياسة واضحة لدى المشرع المصري والفلسطيني، بينما نجد عدولاً عنها لدى المشرع الأردني، وهو أمر مستحسن.

6. إذا كان واضحاً أن التأديب الرئاسي يقوم على تعليب مبدأ الفاعلية على مبدأ الضمان، وأن التأديب القضائي يقدم مبدأ الضمان على حساب مبدأ الفاعلية، وأن تحقيق المصلحة العامة تقتضي التوازن بين المبدئين(الفاعلية والضمان)، فإبني أجد بأن هذا التوازن يمكن أن يتحقق من خلال تبني نظام يجمع بين التأديب الرئاسي والقضائي وفق اختصاصات محددة قانوناً، مع مراعاة تلافي ما يشوب كل منها من عيوب.

ففي التأديب الرئاسي ينبغي العمل على تحقيق استقلال الإدارات القانونية المختصة بالتحقيق داخل الوزارات والمصالح الحكومية عن الرؤساء الإداريين، بحيث تمارس اختصاصاتها الفنية في استقلال وبغير تدخل من أحد. ومع أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بهذا التوجه كأصل عام حيث منح

رئيس ديوان الموظفين أو من يفوضه بذلك خطياً الإختصاص بتشكيل لجنة للتحقيق مع الموظف (المادة 2/88 من اللائحة)، إلا أن مثل هذه اللجنة لا تتمتع بالإستقلال المطلوب، فقرار تشكيل اللجنة يتم بالتنسيق مع الدائرة الحكومية المختصة، كما "يشارك في عضوية اللجنة مندوب عن الدائرة الحكومية التابع لها الموظف على الأقل" (المادة 3/88 من اللائحة). أي قد يكون جميع أعضاء لجنة التحقيق من مندوبي الدائرة الحكومية التي يتبعها الموظف أو بأقل تعديل غالبية أعضاء اللجنة، وهنا تفقد اللجنة محتواها وأهميتها واستقلالها عن السلطة الرئاسية. كما أن تشكيل لجنة تحقيق لكل مخالفة وعدم وجود لجنة دائمة متخصصة في هذا المجال لا يساعد في فاعلية التحقيق وتحقيق الغاية والغرض منه. لذا فإنني أقترح تعديل هذه المادة بحيث تشكل لجنة أو لجان دائمة تشكل من أعضاء ذات كفاءات تخصصية (قانونيين، إداريين، ماليين)، و تعمل بإستقلال تام عن المصالح الحكومية التي يتبعها الموظف المحال إلى التحقيق.

أما في التأديب القضائي فيجب العمل على تلافي ما يعانيه من بطل من خلال تحديد مدد زمنية ملزمة للبت في المخالفات التأديبية، وتقرير الآليات والإجراءات التي تكفل تحقيق مثل هذا الغرض، بالإضافة للتوسيع في قبول إمكانية التعويض عن الأحكام القضائية الخاطئة في المجال التأديبي.

7. لقد أخذ المشرع الأردني في قانون المحاكم الإدارية لسنة 2001 بنظام القضاء المزدوج من خلال إعطاء الغطاء التشريعي لإنشاء محاكم إدارية تنظر عدداً من القضايا ومن بينها طلبات الموظفين العموميين بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم قبل السلطات التأديبية (المادة 3/9 من القانون) مع إمكانية استئناف قرارات هذه المحاكم أمام محكمة العدل العليا (المادة 11/أ من القانون)، وهو ما سبق وأن أخذ به المشرع المصري من خلال إنشاء محاكم تأديبية للنظر بالطعون على القرارات التأديبية، مع إمكانية الطعن بأحكام هذه المحاكم أمام المحكمة الإدارية العليا، إلا أن النظام الإداري في فلسطين لا زال يقوم على درجة تقاضي واحدة، أمام محكمة واحدة، هي محكمة العدل العليا، الأمر الذي يتسم بالنقص وعدم الكفاية، ما يستدعي العمل على تأهيل أخصائيين قانونيين في المجال الإداري، تمهيداً للعمل على تشكيل محاكم إدارية تشكل الدرجة الأولى في التقاضي، وتكون أحكامها قابلة للطعن أمام محكمة الدرجة الثانية وهي محكمة العدل العليا.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

القوانين

قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم 12 لسنة 1992

قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 .

قانون "نظام العاملين المدنيين بالدولة" المصري رقم 47 لسنة 1978.

القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في مصر .

قانون المحاكم الإدارية الأردني

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 .

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968

قانون العاملين المدنيين المصري رقم 46 لسنة 1964 ،

قانون العاملين المدنيين المصري رقم 58 لسنة 1971 .

قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 المعديل بالقانون رقم (4) لسنة 2005

القانون الأساسي المعديل (الفلسطيني)

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 .

نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 1 لسنة 1988 .

نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 23 لسنة 1966

نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (55) لسنة 2002 .

اللائحة التنفيذية لسنة 2005 لقانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 المعديل بقانون رقم (4) لسنة 2005 – الشق الإداري

قرارات المحاكم:

أبو شادي، أحمد سمير و عطية، نعيم : مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمس سنوات.

أبو شادي، أحمد سمير : مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات (1955-1965) ، الجزء الأول و الثاني .

الأعرج،موسى: مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها محكمة عدل عليا المنصورة في مجلة نقابة المحامين خلال خمس وثلاثين سنة(منذ بداية سنة 1953 وحتى نهاية سنة 1987)،الجزء الأول و الثاني .

الخطيب، نعمان أحمد: مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا في خمس وعشرين عاماً (1972 - 1997). ط.1 . عمان: الدار العلمية ودار الثقافة. سنة 2001.

مجلة نقابة المحامين الأردنية

المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا المنصورة في مجلة نقابة المحامين(من بداية سنة 1988 حتى نهاية سنة 1992)إعداد المكتب الفني. عمان: مطبعة التوفيق. بدون سنة نشر

الموقع الإلكتروني www.Qnoun.com

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتني) .

ملحق أجندة سيادة القانون 2006، عدد - صفر (قرص مغнط).

ثانياً : المراجع :-

إبراهيم، السيد محمد: شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة. دار المعرف. سنة 1966.

أبو العثم، فهد عبد الكريـم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. سنة 2005 .

إسماعيل، خميس السيد: موسوعة المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة ، ط1، دار الطباعة الحديثة . سنة 1988.

بركات ، عمرو فؤاد أحمد: السلطة التأديبية - دراسة مقارنة - القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ، 1979

البنداري، عبد الوهاب: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة. بدون سنة النشر. دار الفكر العربي.

الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون) :ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات الدولية والمحلية . القدس . 1999

الحلو، ماجد راغب: القانون الإداري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. سنة 1994 .

خليفة ، عبد العزيز عبد المنعم : الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، ط1، الإسكندرية :منشأة المعارف . 2003. .

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم: الإتلاف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار التأديبي. الإسكندرية: دار الفكر العربي . سنة 2001 ..

خليل ، محسن و عصفور، سعد: القضاء الإداري. الإسكندرية: منشأة المعارف. بدون سنة طبع.

خوبين ، حسن بشيت :ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

رسلان ، أنور أحمد: وسيط القانون الإداري الوظيفة العامة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1997.

الزعبي ، خالد سمارة :**القانون الإداري وتطبيقاته في الأردن** ، ط 3 ، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع 1998

سرور ، أحمد فتحي:**الشرعية والإجراءات الجنائية**. دار النهضة العربية 1977.

السيد محمد ابراهيم **شرح نظام العاملين في الدولة** سنة 1966.

شطناوي ، علي خطار :**الوجيز في القانون الإداري**، ط1، عمان ، دار وائل ، 2003 ،

شطناوي، علي خطار:**القضاء الإداري الأردني**. الكتاب الأول. قضاء الإلغاء . سنة 1995 .

الشوبكي، عمر محمد:**القضاء الإداري**.الجزء الأول.الطبعة الأولى.عمان:مكتبةدار الثقافة.1996.

صالح ، محمود: **شرح قانون تظام العاملين المدنيين في الدولة** " ط2 . الإسكندرية:منشأة المعارف.1997.

الطاوسي ، سليمان:**القضاء الإداري**. الكتاب الثالث. قضاء التأديب -دراسة مقارنة -. القاهرة. دار الفكر العربي سنة 1979.

الطاوسي، سليمان:**الوجيز في القانون الإداري**، دار الفكر العربي، سنة 1975

الطاوسي، سليمان:**القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، قضاء الإلغاء**، القاهرة:سنة 1976 .

الطاوسي، سليمان:**مبادئ القانون الإداري**.ط.5.القاهرة:دار الفكر العربي.سنة 1963 .

الطاوسي، سليمان:**نظريه التعسف في استعمال السلطة**.الطبعة الثالثة. القاهرة: دار الفكر العربي.سنة 1978 .

العادي، محمد:**قضاء الإلغاء**. الطبعة الأولى.عمان:مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.سنة 1995 .

عبد البر , عبد الفتاح عبد الحليم :**الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة** -دراسة مقارنة:القاهرة دار النهضة العربية 1979

عبد البصير، عصام عفيفي حسيني: **مبدأ الشرعية الجنائية - دراسة مقارنة** - القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الحميد، أشرف رمضان: **حياد القاضي الجنائي**. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية. 2004.

عبد الرحمن ، محمد أحمد مصطفى: **الموسوعة العلمية في أحكام وضوابط الجريمة التأديبية**.

العتوم، منصور إبراهيم: **المسؤولية التأديبية للموظف العام**. ط١ . عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها 1984.

عفيفي، مصطفى: **فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها**. بدون ناشر ومكان نشر. سنة 1976.

عمرو، عدنان: **مبادئ القانون الإداري**. الإسكندرية: منشأة المعارف. سنة 2004.

عمرو، عدنان: **شرح قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 1998** ، سنة 1999.

فهمي، مصطفى أبو زيد: **القضاء الإداري ومجلس الدولة - قضاء الإلغاء - الإسكندرية**: دار المطبوعات الجامعية. سنة 1999.

القضاة، مفلح عواد: **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**. ط 2 . عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. سنة 1992.

محارب، علي جمعة: **التأديب الإداري في الوظيفة العامة** :الأردن، مكتبة دار الثقافة، سنة 2004.

مصطفى ، محمود: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**. دار النهضة العربية . القاهرة 1985 م.

نجم ، محمد صبحي: **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** . ط 1 .. عمان :مكتبة دار الثقافة . 1991.م

ياقوت ، محمد ماجد: **الطعن على الإجراءات التأديبية** . الإسكندرية :منشأة المعارف. 1997.

الرسائل الجامعية:

الحسين، عيسى محمد: **الجريمة التأديبية للموظف العام في التشريع السوري** (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة دمشق، سوريا، 2000.

عثمان، ضياء عبد الرحمن: **النظام التأديبي لأعضاء السلطة القضائية في اليمن**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة بغداد، العراق، 2001.

السليمان، خليفة خالد موسى: **التأديب في الوظيفة العامة وعلاقته بقانون العقوبات**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإردنية، الأردن، 1991.

العنزي، فواز فاضل فهد: **صمت المتهم (دراسة مقارنة)**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الكويت، الكويت، بدون تاريخ.

الدوريات:

مجلة العلوم القانونية والإقتصادية / جامعة عين شمس. العدد الأول. السنة السادسة والأربعين. يناير 2004

مجلة القانون والقضاء/ العدد العاشر. ديسمبر 2002 . ص 196.

مجلة العدالة والقانون: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء. العدد (2، 3) سنة 2005 . العدد 4 سنة 2006.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Guarantees of Disciplinary Questioning of the Public
Servant Contrastive Study**

Prepared by
Amjad Jihad Nafe' Ayyash

Supervisor
Dr. Ahmad Mubarak Al-Khaldi

Submitted in partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Puplic law, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National
University, Nablus, Palesine.

Guarantees of Disciplinary Questioning of the Public Servant

Contrastive Study

Prepared by

Amjad Jihad Nafe' Ayyash

Supervisor

Dr. Ahmad Mubarak Al-Khaldi

Abstract

This study investigated the guarantees of disciplinary questioning of the public servant. In this study, I investigated these guarantees in the light of each of the Palestinian, Jordanian and Egyptian systems. In the first chapter, I approached the guarantees that precede the implementation of the disciplinary penalty. I demonstrated the confrontation of the worker with the violations alleged to him. I dealt with the concept of confrontation and the legal basis on which it is based. I found out that confrontation aims at putting the worker in the image of the accusations attributed to him. Although jurisprudence is not in agreement in determining the basis of confrontation in case of lack of text between the ideas of penalty and hearing the other party, there is agreement about considering it a core procedure. Upon studying the confrontation details, I demonstrated the idea of informing the public servant of the accusations attributed to him, and his right of seeing the disciplinary file. I also studied the guarantee of the public servant to practise his right of defence. I found out that there is some discrepancy and absurdity in the definition of defence right and its relationship with other guarantees. I also discussed the procedures of defence practices regarding oral or written defence, freedom of defence, the employee's right of cross questioning witnesses and using them as witnesses, his right of having the assistance of a lawyer. I found out that the right of defence is one of the general principles that should be respected even in the absence of text. However, there are limits and restrictions that should be

respected. I also discussed the jurisprudence disagreement regarding the burden of proof. I found out that some attributed this burden on the prosecution party taking in consideration the principle "the accused is innocent until proven guilty" which is applied in the criminal field. Others believe, based on the idea of the accuracy of administrative procedures, that the very idea of accusing the employee makes the employee guilty and he carries the burden of proving his innocence. Since confrontation of the employee with the charge attributed to him, and granting him with the right of practicing defence shall not be useful, and shall not realize the targeted purpose unless there is a guarantee of objectivity, I discussed the definition of objectivity. Some legislators restrict its range so that it is limited to the idea of not joining between the authority of investigation and verdict while others consider it an extension of defence right. I discussed this guarantee during the stage of investigation in addition to the stage of penalty implementation. I reached the conclusion that the objectivity guarantee finds complete application in the judicial disciplinary system while it is applied more weakly in the quasi-judicial disciplinary system, and it is hardly available in presidential discipline. In dealing with the means of fulfilling the objectivity guarantee, I discussed the reasons of rejection, withdrawal, and non-competence, in addition to the regulations of response and non-competence. I found out that the difference between the reasons of non-competence and the reasons of rejection lies in the following: the first nullifies the sentence or verdict even if the opponents are in agreement because the case is related to public order while opponents can disregard the rejection request or concede it after its application, and so the verdict becomes correct even if the reasons are available.

The second chapter is dedicated to the guarantees of disciplinary questioning related to the controls of disciplinary penalty. As I discussed the principle of legality, I found out that the application of this principle in the

disciplinary field is inadequate since it includes the legality of penalty while it does not include the legality of the violation. In addition, there are no penalty lists that link between the violation and its corresponding penalty since this is left to the competent disciplinary authority. I also discussed the procedures of commitment to the legality principle concerning the commitment to the legally-recognized limits of penalty, and narrow interpretation of penalty texts, and non-application of disguised penalty. Then I discussed the principle of disciplinary penalty character. I found out that this principle does not allow punishing the employee unless he has committed a violation or contributed to it. Otherwise, the penalty verdict would lack one of its basic foundations which is the reason foundation. Following this, I discussed the unity of the disciplinary penalty stating that the employee shall not undergo more than one original disciplinary penalty for committing one violation. I discussed the stipulations for such multitude. Among the important guarantees that I investigated in this study is the principle of proportion between the violation and the disciplinary penalty. I found out that the administrative judiciary acknowledges as a general principle for the concerned disciplinary authorities the liberty of estimating the proper penalty for the committed violation provided that such estimation shall not be excessive. I discussed the jurisprudence disagreement about the judiciary supervision of proportion. I found out that the application of such principle contradicts with what the legislations used to do in providing penalty lists related to some categories of high-ranking employees. I also discussed the principle of causation in penalty, stating its importance, its place in contrastive legislation, and the rule of such causation when the text is not available. I found out that this rule differs among systems based on administrative nature of discipline (Jordan and Palestine) and the systems based on judicial nature of discipline (Egypt). I also discussed the elements of causation restricted by facts that require penalty, the legal basis of incrimination, and the employee's response regarding defence. I demonstrated

the stipulations of correct causation that require that causation should be stated in the main part of the verdict, and that the causation must be proper, coordinated and clear.

The third chapter is dedicated to study the judicial appeal against the disciplinary penalty. I discussed the competent party of seeing the appeal in Egypt, Jordan and Palestine. I found out that the disciplinary penalty in Egypt may be issued by administrative circles in addition to judicial parties. Therefore, I distinguished between the competent parties investigating the appeal against the disciplinary penalty according to the part issuing the verdict. I also criticized the Palestinian administrative judiciary for its suffering from having one degree of judiciary, and the inadequacy of one court in looking into all the administrative cases. I also dealt with the two stipulations of interest and dates. I identified what is meant by interest and the judiciary stands of the jurisprudence and judiciary that it is necessary to have it, and the criteria of its identification. I also discussed the dates of submitting appeals against the disciplinary penalty at both administrative and judiciary levels. I found out that such dates are not applicable on the executed verdict. I discussed the regulation of injustice before submitting the appeal and the reasons of appeal. I found out that the disciplinary verdict as an administrative verdict is based on five bases: competence, form, cause, locus, and purpose. Therefore, I confined the appeal causes at the bases that may affect the administrative verdict in one of its bases. As for the appeal causes of the disciplinary verdict, I discussed what is stated in the Egyptian State Board Law that restricts such causes in that the appealed verdict shall be based on law violation, error in its application or interpretation, nullification of the verdict or the procedures taken following the verdict, or issuing the verdict in contrary with a former verdict that exceeded the power of the sentenced case. I also discussed the impact rising from abolishing the disciplinary verdict. It was found out that the abolition verdict shall execute

the administrative verdict retrospectively from the date of its issuance. However, the abolition verdict has the power of absolute authority regarding the locus but it does not prevent the disciplinary authorities from re-questioning the employee disciplinarily in accordance with the reason of abolition.

